

المنهاج الوجيز في

فقه الاختلاف

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



..... المنهاج الوجيز في

.... فقه الاختلاف وأسبابه



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مركز أنوار العلماء للدراسات

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه
أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر

المنهاج الوجيز في فقه الاختلاف وأسبابه


للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرّحباء، والصّلاة والسّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابه العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فقد كُلفت بتدريس مادة «الفقه المقارن» لعدّة فصول متتابعة، ولم أقف على كتابٍ منهجيٍّ يُغطّي الخطّة، ويُفرّق بين فقه الاختلاف المشهور عند علمائنا السابقين وبين الفقه المقارن الذي شاع في هذا الزّمان.

فكانت دراسة الاختلاف عند السابقين مرحلةً متقدّمةً في الدّراسات الفقهية لا بدّ للطالب منها؛ لتوسيع مداركه، وهذا بعد ضبط فقه مذهبٍ من المذاهب المعروفة، فيحتاج إليه للتوسعة على النّاس فيما يعسر به الأمر على مذهبه، وألّف فيها كبار الأئمة لتحقيق هذه الغاية السامية.

وبسبب ظهور الغزو الفكري في عالمنا الإسلامي ظهر الفقه المقارن كبديل للفقه المعروف، ففقدت المرحلية في الدّراسة التي تكلمنا عنها، وفُقد الالتزام الفقهيّ بحيث أصبح الباحث والمفتي والمدرس يختار ابتداءً ما يشاء من الأقوال، فضاع الفقه المنضبط وشاعت الفوضى واضطرب المدرسون والمفتون، وتاه الطلبة بين الأقوال والآراء.

فكان لزاماً أن يعود الفقه إلى ماضيه، والعلم إلى مجراه، بإحياء سنّة السّلف والخلف في العلم والتعلّم والفقه والتّفقه؛ سعياً في إرجاع الأُمَّة إلى أمجادها، ووصولاً

إلى إيجاد العلماء المحققين بسلوك المنهج العلمي المجرب عبر التاريخ؛ لعصمة الأمة من الخطأ: «إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة»^(١).

فتكون دراسة فقه الاختلاف مكتملة لتكوين الملكة الفقهية في دراسة الفقه، وتوسعة للقلوب والعقول في فهم المذاهب، وممانعة من التعصب المذموم لقول من الأقوال، ومُظهرة للعظمة الكبيرة لأئمة المذاهب وفقههم وأصولهم واستدلالاتهم، ومعرفة بأقوال الفقهاء بمجموعة وافرة من المسائل.

وتحقيقاً لما سبق، رغبت في السعي لتيسير فكرة فقه الاختلاف؛ لفهمها وتسهيل وقوف الطلبة والباحثين على حقيقتها.

فعرّفت الاختلاف بحيث تحدّث فيه عن ثلاثة علوم اشتبهت على الكاملين وهي: فقه الاختلاف، وعلم الخلاف، والفقه المقارن، فذكرت المراد من كل منها ومتى نشأ وأبرز كتبه ونماذج من مسائل بُحِثت على طريقته.

وبيّنت مناهج التأليف في كل منها مع التمثيل بـ(٢٥) مسألة خلافة من كتب أئمة هذا الفن بنفس الكيفية التي عرضوها للتعرف على طريقته، والاستفادة من منهجهم.

ثم انتقلت إلى بيان أسباب الخلاف بين الفقهاء، وأنها تدور على الخلاف الأصولي في أنواعه الثلاثة: الاستنباطي، والبنائي، والتطبيقي، فهي مراحل الفقه الثلاثة، من جهة استنباط المسائل، ومن جهة بناء المسائل الفقهية، ومن جهة تطبيق المسائل على المكلفين، وهي أسس اختلاف الفقهاء، ودللت على عدم صحة النظرية القائلة بأن سبب الخلاف هو عدم وصول الحديث أو مدرسة الرأي والحديث.

ووضّحت معنى الاجتهاد وشروطه وأنواعه وطبقاته، فتوقّفت مع المجتهد في المذهب وبيّنت وظائفه؛ لأنه الاجتهاد الفعلي الواقعي الموجود حقيقة، الذي يُمكننا من فهم الفقه وتطبيقه ومعرفة مستجدّاته.

(١) في المستدرک: ١: ١٩٩، وسنن الترمذی: ٤: ٤٦٦، وسنن أبي داود: ٢: ١٣٠٣، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة: ٤: ٤٦٦: إسناده صحيح.

وعرّجتُ على تقليد المذاهب المعتمدة، بيان بنائها وأسباب وأهمية تقليدها،
والتفريق بين التعصب والتّمذهب.
وأشرتُ إلى أنّ التّرجيح شرطُ صحّة العمل، وأنّ الحقّ عند الله واحدٌ، وأنّ
المنهج العلميّ يقتضي أن يكون التّرجيحُ بين المذاهب بأصول الإفتاء المسماة بـ«رسم
المفتي»، ومثّلتُ لتطبيقات التّرجيح بها.
ووضّحتُ الأسس غير المعتمدة في التّرجيح بين المذاهب الفقهيّة المخالفة للقواعد
العلميّة المنهجية مع بيان وجوه بطلانها.
وختمتُ بذكر الآثار السلبية للمقارنة غير المعتمدة بين المذاهب، التي كان لها
الأثر البالغ على الفرد والمجتمع والعلم الشرعيّ.
سائلاً المولى ﷺ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا
الإخلاص في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السبيل، وأن يتجاوزَ عنّا
وعن الدينا وأهلنا ومشايخنا ومن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج
في صويلح ١٥/١٩/٢٠١٤م

المبحث التمهيدي

أهداف المبحث:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا المبحث أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:


1. أن يفرق بين فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن، ويوضح علاقتها بالمصطلحات المعاصرة من 'فقه السنّة'، و'فقه السنة والكتاب'، و'الفقه العام'.
2. أن يفرق بين المعنى الاصطلاحي للفقه عند الفقهاء وعند الأصوليين.
3. أن يذكر الشواهد على كون الاختلاف حقّ وممدوح.
4. أن يعدد فوائد دراسة علم الاختلاف التي تعود على الطالب بدراسته.
5. أن يذكر الآثار الواردة في فضل علم الاختلاف.

ثانياً: الأهداف مهارية:

أن يتقن كيفية إخراج حكم مسألة في مذهب بالرجوع إلى الكتب المعتمدة فيه ولا يعتمد في ذلك على كتب المذاهب الأخرى.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:


1. أن يلتزم بمذهب فقهي معتبر في بداية دراسته، ويتعدّد عن الاطلاع على اختلاف الأقوال في المسائل؛ فإنّ وقت دراسة فقه الاختلاف في النهايات لا في البدايات.
2. أن يحرص على المرحلية في الدراسة، والتدرج في مسائل كلّ علم، فينتقل من مرحلة إلى أخرى على حسب ما يقتضيه الحال.
3. أن يتحذّر من التّطاول على أرباب المذاهب الفقهية، واتهامهم بأنهم لم يسلكوا طريقاً صحيحاً في الاستنباط.
4. أن يقدر دور الفقهاء السابقين في بناء هذا العلم العظيم والجهود التي بذلوها لنشره.
5. أن يعتز بهذا العلم ويستشعر عظمة الله ﷻ ورحمته بعباده بأن جعل الاختلاف سنة في الكون، ومعلّم من معالم خلود الشريعة وصلاحتها لكلّ زمان ومكان.



المحاضرة الأولى:

المطلب الأول التعاريف

قبلولوج في أبحاث الكتاب الشائكة يحسن بنا أن نقف على المعنى اللغوي والاصطلاحى للفقه والاختلاف والخلاف والمقارن، وعلاقته بالمصطلحات المعاصرة من فقه السنة، وفقه السنة والكتاب، والفقه العام، حتى نطلع بوضوح على أساس استخدام هذه المعاني، وما المقصود منها؟ وهذا مفيد لما يأتي بعده من المباحث.



ونتكلّم عنها في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الفقه:

١. لغةً: هو الفهم مطلقاً، وهو ما يدلُّ على إدراكِ الشيء، والعلم به، والفهم له^(١)، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾ هود: ٩١: أي لا نفهم، وأما تخصيصُه بفهم الأشياء الدّقيقة كما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي رحمته الله في شرح اللمع، فخلاف الصواب كما صرّح به الأسنوي.

وتطوّر المعنى الدلالي لكلمة فقه، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي، وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولياً لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوّف وغيرها، قال رحمته الله: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقه في الدّين»^(٢)، وبعد توسّع علوم الإسلام في زمن العباسيين حُصّصت كلمة: فقه بالعلم بفروع الدين، فأصبح خاصّاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلّها^(٣).

٢. اصطلاحاً: له معنيان عند الفقهاء والأصوليين:

فإن أصحاب كلّ علم ينظرون إلى المعنى من الجانب الذي يخدم علمهم، فالأصوليون اتجهت عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه من جهة استنباط الفروع من الأدلة، والفقهاء اتجهت عنايتهم بالفقه من جهة التطبيق على المكلفين.

فعند الأصوليين: هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة^(٤).

والأدلة التفصيليّة: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص على حكم خاصّ بها^(٥): كقوله رحمته الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق.

(١) ينظر: المصباح ص ٤٧٩، والعين ٢: ٧٠، والمفردات ص ٣٩٨، والمقاييس ٤: ٤٤٢.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧، وصحيح مسلم ٢: ٧١٨، وسنن ابن ماجة ١: ٨٠.

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ١: ٩، والمدخل إلى دارسة الفقه ص ١٣.

(٤) ينظر: نهاية السؤل ١: ٢٢، وقمر الأفيار على كشف الأسرار ١: ٢، والمستصفي ١: ٤.

(٥) ينظر: المدخل إلى دارسة الشريعة الإسلامية ص ٥٥.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع، وبالعملية: عن العلمية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجة^(١).

وعند الفقهاء: هو علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحلال، والحرمية، والفساد، والصحة^(٢).

فلما كانت نظرة الفقهاء إلى بيان حكم فعل المكلف من الحلال والحرمية بغض النظر عن الدليل، اهتموا بتعريف الفقه من هذه الحيثية.

فالحاصل أن الفقيه عند الأصوليين هو حقيقة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، ومجاز في الفقيه المفتي بأقوال المجتهد بدون استنباط وإنما بالتحريج والترجيح، وعند الفقهاء الفقيه حقيقة في المفتي مجاز في المجتهد المطلق؛ لأنّها مرحلة تمت في بداية الفقه ثم انتقل الاجتهاد لمراحل أخرى، وبسبب هذا ترك الأصوليين الحقيقة إلى المجاز؛ لأن الحقيقة ترك بدلالة العادة، فصار في الواقع الفقيه المقصود به المفتي، ونقصه به من يملك وظائف الاجتهاد الأخرى من التحريج والترجيح والتمييز والتقرير - كما سيأتي -.

ثانياً: تعريف الاختلاف:

١. لغة: هو المخالفة - أي ضد الاتفاق -، قال تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٨١ أي: مخالفة رسول الله ﷺ^(٣).

٢. اصطلاحاً فقه الاختلاف: هو علم يبحث في أقوال الفقهاء قصداً سواء كانت بأدلتها ونقض قول المخالف أم لا.

فهو علمٌ يهتم بذكر خلاف الفقهاء مقصوداً في التأليف؛ إذ عامّة كتب الفقه تعرج أحياناً على ذكر قول المخالف عرضاً؛ لبيان قوّة دليل القول المعتمد، ولا نعتبرها

(١) ينظر: البحر المحيط ١: ٣٤، وشرح الكوكب المنير ص ١١، وحاشية العطار ١: ٥٢.

(٢) ينظر: حاشيته على الدرر ص ٣، ومقدمة ابن خلدون ص ٣١٢.

(٣) ينظر: مختار ص ٩٥، والقاموس ١: ٨٠٨.

من كتب الاختلاف، بخلاف ما يكون المقصود منها ابتداءً ذكر أقوال العلماء في المسألة، سواء اقتصر على ذكر قولهم أو رجَّح دليل القول المعتمد من مذهبه.
ثالثاً: تعريف الخلاف:

١. لغة: لا يختلف معناه عن الاختلاف.

٢. اصطلاحاً: علم الخلاف أصبح علماً على كَيْفِيَّةِ مناقشة الخصم في أدلته

ونقضها، بناء على قواعد علم المناظرة والجدل، ومن تعاريفه:

أ. علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية،
الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء: كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر
والشافعي ومالك وأحمد، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع
أريد في تلك الوجوه^(١).

ب. علم يُعرف به كَيْفِيَّةُ إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية
بإيراد البراهين القطعية^(٢).

ولذلك قال طاشكبري زاده^(٣): 'ويمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع
علم أصول الفقه، واعتبروا أنَّ أوَّلَ مَنْ أخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد
الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)^(٤)؛ بسبب شيوع المناقشات القويَّة بين أصحاب المذاهب في القرن
الخامس والسادس في تأييد كلِّ أرباب مذهب لمذهبهم، فكانت تلك الحقبة من التاريخ
الفقهي هي زمان هذا النوع من العلم، ورغم كل هذه المناقشات التي بلغت عشرات
المجلدات أحياناً، تبيَّن أنَّ أصحاب كلِّ مذهب لديهم من الأدلة القويَّة الكافية لإثبات
مذهبهم.

وبالتالي فعلم الاختلاف بالتعريف الذي ذكرْتُ أوسعُ وأشملُ بحيث يشمل
القرون الأولى ويستمرُّ إلى يومنا - كما سيأتي -؛ لأننا نقصد به مطلق ذكر الاختلاف بين
الفقهاء، وليس خاصاً بنقض قول المخالف.

(١) ينظر: مفتاح السعادة ١: ٢٨٣.

(٢) ينظر: إتحاف السادة المتقين ١: ٢٧٨.

(٣) في مفتاح السعادة ١: ٢٨٤.

(٤) مفتاح السعادة ١: ٢٨٤.

المحاضرة الثانية:

رابعاً: تعريف المقارن:

١. لغة: من قارن يُقارن، قِرَانًا ومُقَارَنَةً، فهو مُقَارِن، وقارن الشَّخصَ: صاحَبَهُ^(١)، وهذا هو المعنى القديم للمقارنة بمعنى الاقتران والمصاحبة.

واستعمالها المعاصر هو قارن الشَّيءَ بالشَّيءِ: وازنه به، قابل بينهما، فعلم اللُّغة المقارن: علمٌ يقوم على الموازنة بين لغتين؛ لمعرفة الظواهر المشتركة بينهما (محدثة)^(٢).

٢. اصطلاحاً: هي علمٌ يبحثُ في أقوال الفقهاء وأدلَّتْها ومناقشتها والتَّرجيح بينها من غير أرباب المذاهب وبدون اعتماد على أصولهم - كما سيأتي -.

وهذا يقتضي أن يكون المشتغل به غير مُعْتَرَفَ بفقَّهه عند أصحاب المذاهب؛ لأنَّه لم يسلك طريق أحدها في التَّفَقُّه، ولا يسير على منهج صحيح في التَّرجيح؛ لخلوِّه عن أصول معتبرة مدوِّنة كما هو في أصول فقه المذاهب، وبالتالي جعلوا هذا الطَّرِيق ضرباً من الهوى والتَّشهِّي.

وإن قام بالفقه المقارن على النَّحو السَّابِق أحد المتسبين للمذاهب المعترية، فلا يُعْتَرَفُ بفعله ذلك؛ لعدم بلوغه درجة معتدُّ بها في الفقه يتحصَّل له منها ملكة فقهية تمكنه من التَّرجيح الصَّحيح على أصول معتبرة.

رابعاً: ألفاظ ذات صلة:

ومن الألفاظ الشَّائعة في هذا العصر، فقه السنَّة، أو فقه الكتاب والسنَّة، ويقصدون به المؤلَّفات التي سلك أصحابها طريق الاستنباط من الكتاب والسنَّة من جديد، وفي هذا تجنُّي على الفقه؛ لأنَّه لا يوجد فقه غير مُستنبطٍ من الكتاب والسنَّة، ففيها اتهام للمذاهب الفقهية أنَّها لم يسلك أربابها طريقاً صحيحاً في الاستنباط من الكتاب والسنَّة أو لم يلتزموه في كلِّ مسائلهم، وهم يسعون للاستدراك عليهم، مع أنَّ الواقع أنَّ فقه المذاهب الفقهية هو مَنْ بلغ الكمال في الاستخراج من الكتاب والسنَّة من أئمة الاجتهاد المستقلين في الإسلام بمراعاة أصول دقيقة، بخلاف مَنْ يسلك هذا

(١) ينظر: المغرب ٢: ١٧٣.


(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣: ١٨٠٦، والمعجم الوسيط ٢: ٧٣٠.

الطَّرِيق، فَإِنَّهُ مَمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ الْمَسْتَقِلِّ، وَلَمْ يَرَاعَ أُصُولاً مُحْكَمَةً مَنْضِبَةً، بَلْ سِيرَ عَلَى أُصُولٍ سَطْحِيَّةٍ وَمَتَخَبِّطَةٍ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - كَمَا سَيَأْتِي -.

وَشَاعَ أَيْضاً تَسْمِيَةَ الْفَقْهِ الْعَامِّ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ مَا ظَهَرَ مِنْ أبحاثٍ وَدَراسَاتٍ فِي الْفَقْهِ الْمَقَارِنِ أَوْ الدَّراسَاتِ الَّتِي تَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَدِيدٍ - كَمَا سَبَقَ - فَهِيَ عَلَى الصُّورَتَيْنِ لَمْ تَلْتَزِمْ مَذْهَباً مُعَيَّناً فِي التَّأْلِيفِ، وَيُحْطِئُونَ فِي إِدْرَاجِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ: كَالْمَعْنِيِّ، وَالْمَجْمُوعِ، الَّتِي اهْتَمَّتْ بِذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَتَبَتْ مَذْهَبِيَّةً اعْتَنَى أَصْحَابُهَا بِذِكْرِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى وَمَنَاقَشَتِهَا لَا غَيْرَ، وَلَمْ تَتَعَامَلْ مَعَ الْفَقْهِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الطَّرِيقَةِ الْمَعَاصِرَةِ مِنْ عَدَمِ التَّزَامِ مَذْهَباً أَصْلاً أَوْ أُصُولاً مَنْضِبَةً، وَعَلَى كُلِّ فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ لَمْ يَكُنْ دَقِيقاً أَصْلاً، وَإِنَّهَا الصَّحِيحُ مَا سَارَ عَلَيْهِ فَفَقَهَاؤُنَا السَّابِقُونَ بِطَرِيقَةِ فِقْهِ الْاِخْتِلَافِ - كَمَا سَيَأْتِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا ضَيْرَ فِي التَّسْمِيَةِ بِالْفَقْهِ الْمَقَارِنِ أَوْ الْفَقْهِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهَا اصْطِلَاحَاتٌ، وَلَا مَشَاحَةَ فِي الْاِصْطِلَاحِ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا أَهْلُهَا، فَلَوْ صَحَّحْتَ بِطَرِيقَةِ أَيْمَنَّا مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، وَاسْتَخْدَمْتَ هَذِهِ الْاِصْطِلَاحَاتِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فِقْهِ الْاِخْتِلَافِ الْمَعْرُوفِ فَلَا إِشْكَالَ.

المطلب الثاني: المقدمات



أولاً: وقت دراسة فقه الاختلاف:

وقت دراسته في النهايات لا في البدايات، فقد ذكر علماءنا في كتب آداب طلب العلم: يجب على الطالب أن يتعدَّ في بداية دراسته عن الاطلاع على اختلاف الأقوال والآراء في المسائل؛ لاسيما في العلوم الفقهية، بأن يدرس أكثر من مذهب مرّة واحدة، فإنّه يشتم الذهن ويبعث خاطر، ويربك الطالب، ويضعف التقوى بتناقض الأقوال؛ لاسيما ممن يرجح ويجهد بين آراء المجتهد رغم أنّه لا يفهم عباراتهم، ولا يدرك مراميهم، ولم يدرس ولم يتعلّم على طرقهم وأساتذتهم فيرجح من غير مرجح، ويجهد في غير محل الاجتهاد، فالويل كل الويل لمن كان حاله هكذا.

قال الإمام الكوثري^(١): مذاهب تكون بهذا التأسيس وهذا التدعيم إذا لقيت في آخر الزمن متزعماً في الشّرع يدعو إلى نبد التّمذهب بها باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولاً تدعيم إمامته باللامذهبية بدون أصل يبني عليه غير شهوة الظهور، فتبقى المذاهب وتابعوها في حيرة، بماذا يحل أن يلقب من عنده مثل هذه الهواجس والوساوس؟ أهو مجنون مكشوف الأمر، غلظ من لم يقده إلى مستشفى المجاذيب، أم مُذبذب بين الفريقين يختلف أهل العقول في عدّه من عقلاء المجانين، أو مجانين العقلاء..

وفي التحذير من التدريس بهذه الطريقة المموجة يقول حجة الإسلام الغزالي^(٢): ينبغي أن يحتزّ الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف الناس، سواء كان ما خاض فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة، فإنّ ذلك يدهش عقله ويحير ذهنه ويفتر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أن يتقن أولاً الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه، ثم بعد ذلك يصغي إلى المذاهب والشُّبه.

ولا بُدّ من المرحلية في دراسة الفقه: فالتدرّج في قراءة العلم من الابتداء إلى التوسّط إلى الانتهاء وهكذا، فكما لا يجوز عرض اختلاف المذاهب للمبتدئين حتى

(١) في المقالات ص ٢٢٢.

(٢) في الإحياء ١: ٦٤-٦٥.

يضبطوا العلوم ويتمكنوا من أصولها وضوابطها، فينبغي أيضاً التدرج معهم في مسائل كل علم، فينتقل معهم من مرحلة إلى أخرى على حسب ما يقتضيه الحال. قال العلامة ابن خلدون^(١): «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلّمين إنّها يكون مفيداً إذا كان على التدرّج، شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنّها جزئية وضعيفة، وغايتها أنّها هيأته لفهم الفنّ وتحصيل مسأله».

ولذلك جعلوا العلوم على مراتب في التحصيل: اقتصار وهو المرتبة الأولى، والاقتصاد هو المرتبة المتوسطة، والاستقصاء في المرتبة العليا، قال العلامة ساجلي زاده^(٢): «والاقتصار في الفقه يكون بمثل: مختصر- القدوري»، والاقتصاد فيه بمثل: الهداية، وما وراء ذلك استقصاء مثل: فتاوى قاضي خان، والخلاصة».

المحاضرة الثالثة:

ثانياً: الاختلاف حقّ ومدوح :

تمهيد:


إنّ ظاهرة الاختلاف في تقرير الأحكام الشرعية فيما بين المذاهب وبين علماء المذهب الواحد يستغرب منها الشخص غير المتخصص في الدراسات الفقهيّة؛ لاعتقاده أنّ الدين واحد، والشرع واحد، والحقّ واحد لا يتعدّد، والمصدر واحد، وهو الوحيّ الإلهي، فلماذا التّعدّد في الأقوال، ولم لا يوحد بين المذاهب، فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون، باعتبارهم أمة واحدة؟! وقد يتوهم أنّ اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع، أو المصدر التشريعيّ، أو أنّه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت، والعياذ بالله!!

(١) في مقدمته ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) في ترتيب العلوم ص ٢١١-٢١٦.

وهذا كله وهم باطل، فإنَّ اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويُسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار، فهو مجرد اختلاف في الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أنَّ اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين، أو ثبَّط همَّتهم في لقاء أعدائهم؛ لأنَّه اختلاف جزئي لا يضرّ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيها ويفرق بين أبنائها^(١).

والشواهد على حصول الاختلاف في كافة مناحي الحياة وفي مختلف العلوم والفنون عديدة، وهي من القضايا المسلمة التي لا ينبغي أن ينازع فيها أحد، وما نذكره إنَّها تذكير بهذه الحقيقة، ومن هذه الشواهد:



١. الاختلاف سنة كونية؛ قال ﷺ: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** ﴾ البقرة: ٢٥١، وقال ﷺ: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴾ الحج: ٤٠، فهاتان الآيتان تقرران حقيقة يغفل عنها الكثير، من أنَّ استمرار الحياة البشرية وتطورها وازدهارها منوط بالتدافع بين الأفراد والجماعات والدول.

وإنَّ حفظ هذا الشرع العظيم الذي تعهد به ربُّ العزة في قوله: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (١) الحجر: ٩، مبني على وسائل وطرق منها التنافس

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١: ٨٣.

والتدافع بين العلماء، الذي يكون سبباً لارتفاع الهمم في الاحتجاج والتأصيل والتفريع ونشر العلم وبيان الصحيح من السقيم.

فالتدافع يجعل كلاً يعتزّ بما عنده ويسعى لإثباته أمام خصمه بشتّى الطرق الممكنة، فالمُحدّث يسعى لجمع الحديث والتدقيق في الأسانيد والتمحيص في الرجال في مقابل غيره من المُحدّثين والفقهاء؛ لئلا يتهمه أحدهم بالتخاذل والتقصير وغيرها. والفقهاء يحتاج إلى هذا التدافع ليشتدّ بنيانه، ويتميّز صحاحه من سقيمته.

٢. تكليفنا بتقليد العلماء وسؤالهم؛ قال ﷺ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) النحل: ٤٣، ومعلوم أنّ العلماء سيختلفون في أفهامهم وتقديراتهم؛ لأسباب عديدة جداً، فيكون رضا من الله ﷻ بحصول الاختلاف بينهم في المسائل الفقهيّة.

وإنّ منبع الاختلاف هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعيّة^(١).

قال الإمام السيوطي ﷺ: «اعلم أنّ اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيفٌ أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة^(٢)».

فمن أدرك الخطاب بتقليد أهل الذكر، وعلم اختلاف العقول وتبيان الأصول والتفريع عليها، وعرف توسعته على الناس توصل إلى السر اللطيف في اختلاف العلماء.

نشاط: ارجع إلى كتب التفسير واكتب مقالاً تبين فيه تفسير الآيات في الفقرات السابقة.

٣. إقرار النبي ﷺ باختلاف في المسائل الفقهيّة بين الصحابة ﷺ: فقد درّب النبي ﷺ الصحابة ﷺ على الاجتهاد، فحصل بينهم اختلاف بمشهد منه، ولم ينكر على أحد منهم، ومن ذلك الحديث المشهور عن ابن عمر ﷺ: «أنّه نادى فينا رسول الله ﷺ يوم

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١: ٨٣.

(٢) ينظر: أدب الاختلاف ص ٢٥ عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

انصرف من الأحزاب: لا يصلين أحد الظهر^(١) إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا النبي ﷺ وإن فات الوقت، قال: فما عتف واحداً من الفريقين^(٢).

ثالثاً: فائدة دراسة الاختلاف:

لسنا في صدد الاستقصاء بجمع الفوائد التي تعود على الطالب بدراسته، وإنما نشير لبعضها على سبيل الإجمال:



١. تكوين ملكة فقهية:

سيأتي معنى الكلام في كيفية تحصيل الملكة الفقهية، ولكن نؤكد هنا أن من العوامل المؤثرة في تحقيقها هو الاطلاع على الخلاف الذي يُعرّف ببناء المسائل، ويفتح الذهن، ويوسع المدارك.

فملكة الفقه لا تتأتى إلا بالارتياض في معرفة أقوال العلماء باختلافها، وما أتوا به في كتبهم، فالحق لا يعرف إلا إذا عُرف الباطل، والفاسد لا يعلم إلا إذا عُلِمَ الصحيح، فبضدّها تتميز الأشياء، ويظهر التشدد عند من أَلِفَ قولاً واحداً فتربّى حتى كهل عليه^(٣).

(١) في رواية صحيح البخاري ١: ٣٢١ لفظ: العصر.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٣٩١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٢٠.

(٣) ينظر: الترخّص بمسائل الخلاف ١٤-١٥.

٢. إيجاد ثروة فقهية ضخمة:

فمن آثار الآراء الفقهية تكونت المدارس الفقهية، ثم تبلورت حتى صارت المذاهب الفقهية، فأخصبت مرعى الفقه، وتركت من بعد ذلك تركة مثرية من الدراسات الفقهية، لا نكون مغالين ولا متجاوزين المعقول إذا قلنا: إنها أعظم ثروة فقهية في العالم الإنساني.

ولعل أعظم ثروة يدعيها الأوروبيون هو القانون الروماني، ولو وُزن ما جاء عن الرومان ما عدل عُشر معشار ما تركه الفقهاء المسلمون من عيون الفقه ومسائله المشتملة على ما لا يدخل تحت حصر من الحلول الجزئية والقواعد الكلية، بما يغني الإنسانية إن بغت الخير لنفسها، واتجهت إلى ما ينفعها ويعلو بها، وهذا الدستور الشرعي الإسلامي في حجمه اللامتناهي هو ما راع الناس بعد عصر الأئمة، فلا عجب أن قيل: إن ممّا أسهم في نموه واتساعه هو الاختلاف الذي أدّى إلى تقصي الحقيقة إلى ما هو ماثل أمام الواقع من هذا التراث العظيم، وهذا من أهم آثار الاختلاف على الفقه^(١).

٣. التوسعة على الأمة في العمل:

معلوم أن الاستفادة من المذاهب الفقهية المعتبرة للمكلف والمجتمعات والدول جائزة بشروط ليس هنا محل بيانها، ففي موضع الضرورة يجوز لنا العمل بمذهب الغير؛ لاجتماع دليل الضرورة مع أدلة الغير، فيتقوى على مذهبنا في حق هذه المسألة فجاز العمل به، وهذه توسعة كبيرة على الأمة.

لذا شاع وذاع على لسان كثير من السلف: أن اختلاف الأمة في الفروع هو ضرب من ضروب الرحمة، فروي عن رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة^(٢)»، وقال القاسم بن

(١) ينظر: علم الأصول لعبد الوهاب ص ٢٤٩-٢٥٣.

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ٧٤: «ذكره البيهقي في «رسالته الأشعرية» تعليقا وأسنده في «المدخل» من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، وإسناده ضعيف».

محمد: كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمةً لهؤلاء الناس^(١)، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما يسرني أن لي باختلاف الصحابة رضي الله عنهم حمر النعم^(٢).

٤. دفع الشكوك حول عظم بناء المذاهب، وقوة أدلتها:

فمن لا يطالع كتب الخلاف، وينظر في أدلة الموافق والمخالف، يبقى في قلبه شك في بناء هذه المذاهب على أدلة قوية، وكلما أكثر النظر ودقق الفكر أدرك رسوخ هذه المذاهب واندفعت شكوكه وأوهامه، وعلم أن لكل منها أصولاً بُنيت عليها هذه الفروع، قال طاشكبري^(٣): «وغيرُ علم الخلاف تحصيل ملكة الإبرام والنقض، وفائدته: دفع الشكوك عن المذاهب وإيقاعها في المذهب المخالف».

٦. الابتعاد عن التَّشدد:

الاطِّلاعُ على اختلافِ الفقهاء في داخل المذهب وخارجه توسعُ الصِّدر وتفتحُ المدارك، بحيث لا يتشدَّد الفقيه في مواضع الخلاف ولا يُنكر فيها، وإنما يتشدَّد فيها حقَّه التَّشدد من مواضع الإجماع بين العلماء، وتكون فتواه فيها تسامحاً وتيسيراً ورفعاً للحرج على مقتضى ما قرَّرتَه الشريعة.

فالفقيه بسبب احتكاكه وتمرُّسه باختلاف الأقوال وتمحيصها صار قادراً على معرفة الخطأ من الصواب، وتمكَّن من التمييز بينهما، ثم تحققت له المناعة ضدَّ الشذوذ أو التَّشدد.

المحاضرةُ الرابعة:

رابعاً: فضل معرفة الاختلاف:

رُويت آثار عديدة في فضل معرفة علم الاختلاف، منها:

قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رضي الله عنه: أتدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: إنَّ أعلم الناس أبصرهم بالحقِّ إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في عمله، وإن كان يزحف على إسته زحفاً^(٤).

(١) في حلية الأولياء ٧: ١١٩، والطبقات الكبرى ٥: ١٨٩، والطبقات الكبرى ٧: ١٨٨.

(٢) في جامع العلوم ٢: ٩٠١، والإبانة الكبرى ٢: ٥٦٦، والطبقات الكبرى ٧: ٣٧١.

(٣) في مفتاح السعادة ١: ٢٨٣.

(٤) في المعجم الصغير ١: ٣٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٧، ومسنَد أبي داود ١: ٢٩٥.

وقال ابن أبي عروبة رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الاختلافَ فلا تعدُّوه عالماً»^(١).
 وقال هشام الرازي رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اختلافَ الفقهاء فليس بفقيه»^(٢).
 وقال قتادة رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الاختلافَ لَمْ يَشْمَ الفقه بأنفه»^(٣).
 وقال عطاء رضي الله عنه: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنَّه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديّه»^(٤).
 وقال السخيتاني رضي الله عنه: «أمسكُ الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»^(٥).
 وقال ابن القاسم قال: سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»^(٦).
 فهذه الآثار محمولةٌ على الأهمية الكبيرة لعلم الاختلاف، فهي حثٌّ من سلفنا على عدم التسرع في الإفتاء إلا بعد الوصول إلى منتهى العلم، بالاطلاع على خلاف العلماء في مسأله؛ رفعاً للحرص عن الأمة.
 وهذا بعد مراعاة التدرج السابق في الدراسة، من التمكن والضبط لمذهب واحد يلتزم به في عمله وفتواه وتدريسه، ويكون عنده اطلاعٌ واسعٌ على الخلاف في داخل المذهب وخارجه بحيث يُمكنه أن ييسر على المسلمين، وكل هذا ضمن ضوابط وقواعد محكمة - ستأتي معنا بعون الله -.

نشاط: اقرأ كتاب: «أدب الاختلاف» لمحمد عوامة ولخصه في حدود عشر صفحات.
المحاضرة الخامسة:

خامساً: النشأة والتاريخ:

تبيّن لنا من التعاريف السابقة أن بين يدينا ثلاثة علوم: فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن.

-
- (١) في جامع بيان العلم ٢: ٨١٥، والكامل ٤: ٤٤٩، والميزان ١٥٢، وسير أعلام النبلاء ٦: ٤١٣.
 (٢) في جامع بيان العلم ٢: ٨١٦.
 (٣) في ترتيب الأمالي للشجري ص ٧٠، وجامع بيان العلم ٢: ٨١٤.
 (٤) في جامع بيان العلم ٢: ٨١٦.
 (٥) في جامع بيان العلم ٢: ٨١٨.
 (٦) في جامع بيان العلم ٢: ٨١٦.

ففقهِ الاختلاف نشأته مع نشأة الفقه؛ لأنّه جزء من تركيبه، ولا يتحقّق الفقه بدونه، فبدأ التّأليف فيه منذ القرن الثّاني، إذ قام بعض الأئمّة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في المسائل في مصنّفات حديثيّة، ثم تطوّر في عهد الأئمّة المجتهدين هذا العلم فيبدووا يذكرون المسألة الفقهية والخلاف فيها...^(١)، كما سيأتي مفصلاً. وأما علم الخلاف فمرّ معنا أنّ أوّل مَنْ أوجده الدبوسيّ في القرن الخامس، وكثرة التّأليفات فيه كما سيأتي.

وأما الفقه المقارن فهو وليد هذا العصر فحسب، ولم يعرف عند مَنْ سبق، وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير^(٢) أنّ: 'العلامة أحمد إبراهيم (ت ١٩٤٥ هـ) فقيه العصر- ومجدّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر'، وفصّل حاله الزركلي^(٣) فقال: 'كان مدرّس في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كليّة الحقوق... امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له نحو (٢٥) كتاباً، منها: 'أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، و'النفقات'، و'الوصايا'، و'طرق الإثبات الشرعية' في الفقه المقارن'.

فيظهر من هذا أنّ أحمد إبراهيم هو أوّل مَنْ تناول المسائل الفقهية بطريقة مقارنة على غرار القانون المقارن حتى عدّ مجدّد الفقه الإسلامي؛ إذ أنّ المسلمين لم يعرفوا هذا المسمّى من قبل، ولا هذه الحقيقة، وإنّما ظهرت نتيجة الأفكار الاستعمارية المستوردة، وبالتأثر بالقانون، والله أعلم.

فوجد بسبب الغزو الثقافي بعد دخول المستعمر إلى بلاد المسلمين؛ لأنّه لا قرار له ولا سيطرة على بلاد المسلمين إلا بتسييرها على ثقافته، حتى تكون تابعة له، وهذا بتجفيف منابع ثقافتها وعاداتها، واستبدالها بغيرها ممّا يخدم مصالحه.

ومعلوم أنّ أكثر عامل مؤثر في فهم الفرد والمجتمع هو الدين بفقهه وعقائده وتصوّفه، وهذه الثلاثة لها موارد تستمدّها منها، ففي الفقه وهو الذي محل كلامنا، له

(١) ينظر: مقدمة مختصر اختلاف العلماء ١: ٨١، وغيرها.

(٢) في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٦.

(٣) في الأعلام ١: ٨٦. وينظر: معجم المؤلفين ١: ٨٦، وغيره.

مذاهب مشهورة يعتمد عليها في معرفة كل الأحكام المتعلقة بأحوال المسلم وتصرفاته،
وتحدّد ماله وما عليه، ولا يمكن تغيير سلوكه ما لم نبعده عنها.

فبدأت القصة بتشويه المذاهب؛ لإبعادها عن الساحة، فيأتون بحجج واهية
وكلام مستغرب ويشيعونه كقولهم: إنَّ في حمل الناس على تقليد مذهب معيّن تكليف
بما لا يطاق لا سيما في زماننا الذي تغيّرت فيه أحوال الناس، وتبدّلت بسبب المدنية
المعاصرة، فلا بدّ من التيسير عليهم بالانتقاء من المذاهب ما يناسبهم، واستخراج
أحكام المسائل الجديدة من المذاهب جملة بالمقارنة بينها لمعرفة الحكم الشرعيّ.
وهذا الكلام يُعقل لو كنّا نتكلّم عن فكرة أو نظرية لا عن علم راسخ مطبّق منذ
أربعة عشر قرناً في أعظم دولة عرفها التاريخ الإنسانيّ في القوّة والتنظيم والعدل
والمساواة بفضل هذا العلم الشريف.

فالفقه ليس وليد اليوم أو البارحة، بل إنّه هو علم عاشر الناس وعايشهم،
وبنوا عليه حياتهم، وحلّ لهم مشكلاتهم، عرّفه المؤمنون في عصور العزّة والنهضة،
وطبّقته الدول الإسلاميّة المتعاقبة على رعاياها، فكفأها حاجتها، ورغم كلّ هذا الزمان
المتطاوّل لم يشتك أحد من قصور هذه المذاهب عن الوفاء بحاجيّات الدول والأفراد،
ولم يدّع شخص أنّ في تطبيق مذهب على الناس عسرة، بل نجد كلّ قوم فرحين
بمذهبهم، منكيين على دراسته وتدريسه وتطبيق مسأله دون اهتمام بغيره.

إذا اتضح هذا، علّم أنّ هذه المقالة وهم وخيال، ليس لها في الواقع مجال، إلا
إرباك الناس وإخراجهم عن تطبيق شرع ربهم بحجّة العسرة وطلب التيسير، أو
ضعف أدلّة بعض المذاهب، أو الترجيح بينها على ما تقتضيه المصلحة أو غير ذلك.

قال الدكتور البوطي^(١): 'إنّ الاحتلال البريطانيّ لمصر، يوم اصطدم بجلمود
الفكر الأزهريّ في كلّ ما كان يصدر عنه من فتاوى ونظرات وأحكام، لم يجد الوسيلة
أمامه إلا أن يفتت هذا الجلمود بمطرقة لا يقوى غيرها على ذلك، هي مطرقة
الاجتهاد...'

(١) في محاضرات في الفقه المقارن ص ٧-٨.

وكان السبيل لاستحضار هذه المطرقة، هو الاعتماد على من يدعون باسم الإسلام إلى الاجتهاد، ونبذ الجمود على الكتب والفتاوى القديمة، فلما توفرت لهم الأبواق الداعية والمروجة لذلك بثتّى الأساليب والطرق، أتيح لهم أن يفتتوا تلك الصخرة الفكرية عن طريقهم - كما يقول اللورد كرومر في مذكراته - وجاء سيل الإنجليز ومبشروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخربة المستوردة في المجتمع المصري بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازات...'

فنقل الدراسة ابتداء من قول إلى أقوال، وجعل علم النهايات من الاختلاف في البدايات - كما سبق - أضاع العلم وأهله، فأصبح الطالب تائهاً ضالاً طريقه تتخطفه الأهواء والآراء، حائر بما يعمل ويفتي.

ففقاه الاختلاف - كما سيأتي - معروف مشهور، ولا يبلغ الراغب في الفقه مبلغه حتى يطلع عليه ويتعرّف به، وقد اعتنى كل أئمة الإسلام به عناية فائقة جداً. لكنّ هذا التلفيق بين الأحكام بالمزج بين الأقوال بدون ضوابط، والاختيار والترجيح بدون أصول معتبرة، ولا دراية كافية، فهي غير مقبولة، وإيلاج أعظم كتب الإسلام في مثل هذا الطريق بعيد عن الصواب.

فالفقه بهذه الصورة المقارنة لم يعرفه المسلمون قط قبل هذا العصر، وليس كتاب 'المغني في شرح الخرقي'، و'المجموع في شرح المهذب'، و'البنية في شرح الهداية' من كتب الفقه المقارن هذا، وإنّما هي كتب مذهبيّة بحثة، منهج أصحابها في التأليف عرض الآراء المختلفة في المسألة مع أدلتها ثمّ تأييد وترجيح مذهبهم بالأدلة النقلية والعقلية لا غير.

و'المحلّي' لابن حزم الظاهري يعرض فيه رأيه ويذكر آراء الآخرين لدفعها؛ إذ أنّه يستند إلى أصول لنفسه في استنباط الأحكام، مع العلم أنّ فيها ما فيها عند أهل النظر.

إذا استبان ما سبق فهل يمكن لنا أن نترك ما كان عليه أهل الإسلام في ذروة عزّتهم وخضوع ملكوت الأرض لهم وبنائهم أضخم الحضارات التاريخية؛ لناخذ بحكم المعاصرين في زمن أصبح المسلمون فيه من أرذل الأمم وأقلها شأنًا، حتى أنّهم

صاروا حريصين على متابعة أعدائهم في كل حياتهم أكثر من حرصهم على اتباع دينهم،
ووصل بهم الأمر إلى ترجيح كل ما يوافق ذوق الغرب؛ لما أصيبوا به من الهزيمة
النفسية أمام هذه المدينة الغربية.

وها نحن نسير على هذا النهج منذ نصف قرن، فماذا زاد علينا سوى بعد الناس
عن الدين، وازدياد التخبط والجهل، وضعف المناهج الشرعية المدروسة، والارتباك
العجيب في كل مسألة مستجدة تقع للمسلمين.

أما من حافظوا على سير الفقه كما هو عليه منذ القدم في كثير من البلاد
الإسلامية، فإنهم ما زالوا ينعمون بالاستقرار الفكري والفقهي، وشدة تمسك الناس
بإسلامهم وحرصهم على تطبيقه في حياتهم، بالإضافة إلى سهولة تخريج كل ما يجد من
مسائل تقع للناس بلا تكلف ولا هوى.

سادساً: المؤلفات:

إن الكتب المؤلفة في فقه الاختلاف والخلاف لا تُعد ولا تُحصى، وليس المقصد
هنا هو حصرها، وإنما ذكر ثلثة مباركة منها في عصور مختلفة، فنكون على بصيرة من
حقيقة هذا العلم الذي اعتنى به أئمتنا، والتفريق بينه وبين الطريق المعاصرة، فنعود
بالعلم إلى أصله، وتدرج في دراسته، ونتعرف كيف نستفيد منه.

فمن كتب فقه الاختلاف:

١. اختلاف الصحابة ﷺ: لأبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)^(١).
٢. اختلاف الفقهاء: لأبي بكر الطبري اللؤلؤي الحنفي من أصحاب محمد بن شجاع
(ت ٢٦٦هـ)^(٢).
٣. كتاب الاختلاف: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٩٠هـ).
٤. بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت: لأبي جعفر محمد بن منصور
بن يزيد المقرئ المرادي الكوفي (ت ٢٩٠هـ)^(٣).

(١) ينظر: مقدمة مختصر اختلاف العلماء ١: ٨١، وغيرها.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٣، وغيره.

(٣) ينظر: مقدمة مختصر اختلاف العلماء ١: ٨٢، وغيرها.

٥. اختلاف الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي الشافعي (٣١٠هـ)^(١)، قال الخطيب البغدادي^(٢): «له كتاب مصنف في اختلاف الفقهاء جمّ المنافع، كثير الفوائد»، وقال الذهبي^(٣): «له تصنيف مفيد في اختلاف الفقهاء».
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، واختلاف العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ)، قال العلامة أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته»: «صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنّف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: «كتاب الإشراف»، وهو: كتاب كبير من أحسن الكتب وأنفعها»^(٤).
٧. اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)، قال حاجي خليفة^(٥): «ويقال له: اختلاف الروايات، وهو في مئة ونيف وثلاثين جزءاً، وقد اختصره الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)».
٨. اختلاف الفقهاء: لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي (ت ٣٢١هـ)^(٦).
٩. الجامع: للحسن الوزّاق الحنبلي (ت ٤٠٣هـ)، قال الخطيب البغدادي^(٧): «له المصنّفات العظيمة منها: كتاب الجامع، أربعمئة جزء، تشتمل على اختلاف الفقهاء».
١٠. منظومة النسفي في الخلاف: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٩هـ)، نظم فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والشافعي، ومالك، وتعتبر أول منظومة في علم الخلاف^(٨).
١١. اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء: لأبي علي الحسن النعماني (ت ٥٩٨هـ)^(٩).
- ومن كتب علم الخلاف:

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٦: ٥٣، ومقدمة مختصر اختلاف العلماء ١: ٨٣، وغيرها.
(٢) في تاريخ بغداد ٦: ٥٣.
(٣) في تاريخ الإسلام ١: ٢٣٤٦.
(٤) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٣، ومرآة الجنان ١٥٠٣، والوفيات ٢٩٩٣، وغيرها.
(٥) في كشف الظنون ١: ٣٢.
(٦) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٣، وغيره.
(٧) في تاريخ بغداد ٧: ٣٠٣.
(٨) ينظر: مقدمة طريقة الخلاف ص ٢٧.
(٩) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٣، وغيره.

١. تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء: لأبي عبد الله محمد الدمشقي الشافعي (ت ٧٠٥هـ)^(١).
٢. طريقة الخلاف: لأبي الفتح أسعد بن أبي نصر بن الفضل الميهني مجد الدين (ت ٥٢٧هـ)، وكان إماماً كبيراً في الفقه والخلاف.
٣. طريقة الخلاف: لشرف شاه بن ملكدار الشريف العباسي المراغي (ت ٥٤٣هـ)، أبداع في الفقه حتى صار من أنظر الفقهاء^(٢).
٤. الطريقة الرضوية: للإمام محمد بن محمد بن محمد السرخسي رضي الدين (ت ٥٤٤هـ).
٥. طريقة الخلاف: لأبي حامد محمد بن ابراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي معين الدين (ت ٦١٣هـ)، قال ابن خلكان: «كان إماماً فاضلاً متفنناً مبرزاً».
٦. الطريقة العميدية في الخلاف والجدل: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد العميدي السمرقندي، الملقب بـ(ركن الدين) (ت ٦١٥هـ)، وتقع في مجلد ضخيم.
٧. طريقة الخلاف: لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي سيف الدين، شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام (ت ٦٣١هـ)، قال السبكي: «وتصانيفه كلها منقحة حسنة».
٨. الطريقة الحصريّة في علم الخلاف بين الحنفيّة والشافعيّة: لأبي حامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري الحنفي جمال الدين الشهير بـ(الحصري) (ت ٦٣٦هـ)^(٣).

(١) ينظر: هدية العارفين ١: ٥٢٤، وغيرها.

(٢) ينظر: مقدمة طريقة الخلاف ص ٢٧.

(٣) ينظر: مقدمة طريقة الخلاف ص ٢٧.

المناقشة:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. فرّق بين فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن من حيث التعريف والنشأة؟
 ٢. عدد شواهد على كون الاختلاف ممدوح، ومن القضايا المسلمة في كافة مناحي الحياة؟
 ٣. عدد الفوائد التي تعود على الطالب بدراسة علم الاختلاف؟
 ٤. اذكر بعض الآثار الواردة في فضل معرفة علم الاختلاف؟
 ٥. فرّق بين طريقة المعاصرين في الفقه المقارن وبين طريقة السابقين في فقه الاختلاف؟
- ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. كلمة «فقه» كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي كعقائد وفروع وتصوف.
 ٢. لا يصح إدراج الكتب القديمة: كالمغني، والمجموع، من كتب الفقه العام أو المقارن.
 ٣. العلوم في التحصيل على ثلاثة مراتب: اقتصار، والاقتصاد، والاستقصاء.
 ٤. اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع.
 ٥. الاطلاع على الخلاف يُعرّف ببناء المسائل، ويفتح الذهن، ويوسع المدارك للطالب.
- ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:
١. من الألفاظ الشائعة في هذا العصر «فقه السنة، أو فقه الكتاب والسنة»، ويقصدون به ...
 ٢. نحن نسير على طريقة الفقه المقارن منذ نصف قرن، فإذا زاد علينا سوى:
- أ. ب. ج. د.
٣. بدأ التأليف في فقه الاختلاف منذ
 ٤. أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا هو في القرن

رابعاً: علل ما يلي:

١. يجوز لنا العمل بمذهب الغير في موضع الضرورة؟
٢. الاطلاع على اختلاف الفقهاء في داخل المذهب وخارجه يوسع الصدر ويفتح المدارك؟
٣. دراسة فقه الاختلاف للطالب المبتدئ يشتم ذهنه ويعثر خاطره ويربكه.
٤. اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويُسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محلّ اعتزاز.
٥. الفقه المقارن هو وليد هذا العصر فحسب، ولم يعرف عند من سبق.

المبحث الأول

مناهج التأليف في فقه الاختلاف

وعلم الخلاف والفقه المقارن

أهداف المبحث:

يُتوقع من الطالب بعد دراسة هذا المبحث أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يميز مناهج العلماء في التأليف في فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن، ويتعرف مقاصدهم من تأليفها.

٢. أن يطالع على نماذج من المسائل الفقهية التي بحثت في هذه الكتب.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يجيد التمييز بين كتب فقه الاختلاف وعلم الخلاف وبين كتب الفقه المقارن.

٢. يصنّف قائمة بالكتب الفقهية ومؤلفيها مع بيان المنهج المتبع فيها.

٣. يعطي أمثلة من النماذج المختارة موضحاً المنهج المتبع فيها.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحذر من التلفيق والجمع بين المذاهب.

٢. أن يحذر من الترجيح بين المذاهب معتمداً على ظاهر الأحاديث.

٣. يقدر دور الفقهاء السابقين في بناء هذا العلم العظيم والجهود التي بذلت لتمامه.

٤. يستشعر عظمة هذا الدين ورحمة الله عز وجل بعباده في علم الاختلاف.

مناهج التأليف في فقه الاختلاف وعلم

الخلاف والفقه المقارن

مناهج الفقه المقارن			منهج علم الخلاف	مناهج فقه الاختلاف						
<p>الأول: المقارنة بين أقوال المذاهب والاختيار بينها بلا استدلال.</p> <p>مثاله: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري</p>			<p>ذكر خلاف الخصم ونقض دليله</p>	<p>السادس: ذكر الاختلاف وسببه بدون ترجيح</p>	<p>الخامس: ذكر الاختلاف في المذهب وخارجه مع الاستدلال</p>	<p>الرابع: ذكر الأحاديث والاختلاف فيها والترجيح مع الحديث مع الاستدلال</p>	<p>الثالث: ذكر الاتفاق في الباب ثم الاختلاف وعلته بدون ترجيح ولا استدلال نقل</p>	<p>الثاني: ذكر الاختلاف بدون ترجيح ولا استدلال</p>	<p>الأول: ذكر الاختلاف والترجيح للمذهب مع الدليل</p>	
<p>الرابع: المقارنة بين أقوال الفقهاء والإشارة لأدلتهم والترجيح بينها بظاهر الحديث</p>	<p>الثالث: المقارنة بين أقوال الفقهاء مع الاستدلال لها بدون ترجيح.</p>	<p>الثاني: المقارنة بين أقوال الفقهاء بدون ترجيح ولا استدلال</p>								
<p>مثاله: الفقه الإسلامي وأدلته للزحلي</p>	<p>مثاله: الموسوعة الفقهية الكويتية</p>	<p>مثاله: الموسوعة الفقهية المصرية</p>	<p>مثاله: التجريد للقدوري، وطريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي</p>	<p>مثاله: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي</p>	<p>مثاله: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي</p>	<p>مثاله: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر</p>	<p>مثاله: اختلاف الفقهاء للطبري</p>	<p>مثاله: مختصر اختلاف العلماء للجصاص</p>	<p>مثاله: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى</p>	

المطلب الأول مناهج التأليف في فقه الاختلاف

وهي ستة مناهج، وفي ما يلي عرض لهذه الأمثلة من كثير من الكتب لدراسة مسائل في فقه الاختلاف بمناهج مختلفة في الكتابة، ومن هذه الكتب:

الأول: ذكر الاختلاف والترجيح للمذهب مع الدليل:

١. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ).
ذَكَرَ الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأشار لأدلتها، وانتصر لشيخه، ورجَّح قوله.

مثاله (١) زكاة الدين

«وإذا كان على رجل دين ألف درهم، وله على الناس دين ألف درهم، وفي يده ألف درهم، فإنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزيكه.

وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه فيما في يديه الزكاة.

قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: زكاة الدين على الذي هو عليه.

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ^(١).

٢. الرد على الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب الأنصاري (ت ١٨٢هـ).

ذَكَرَ فيه الخلاف بين أبي حنيفة والأوزاعي، ورد أدلة الأوزاعي، وانتصر لشيخه أبي حنيفة.

مثاله (٢): قطع أشجار العدو

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الحشر: ٥.

(١) انتهى من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ١٢٢-١٢٣.

وقال الأوزاعي رضي الله عنه: أبو بكر رضي الله عنه يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموها بها المسلمين وقطع المسلمون نخلاً من نخلمهم، فأنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يُحْرَبُونَ بِمُؤْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحشر: ٢ وأنزل الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا﴾ الحشر: ٥».

قال: وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: «لما بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى طليحة وبني تميم، قال: أي واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون، وأي دار غشيتها فلم تسمع أذاناً فشن عليهم الغارة واقتل وحرق».

ولا نرى أن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى، لا أن تحريب ذلك وتحريقه لا يحل، ولكل من مثل هذا توجيه:

حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم: أنه قيل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستلقحونها ويقاتلون عليها، أفنعقر ما حسر من خيلنا؟ قال: لا، ليسوا بأهل أن ينقضوا منكم إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم»^(١).

قال أبو يوسف: إنما الكراهية عندنا؛ لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم، وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح، فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإننا نأمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ولا يتقوون منه بشيء، وأكره أن نعذبه أو نعقره؛ لأن ذلك مثله، والله أعلم»^(٢).

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٨٤ بلفظ: «إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا؟ فقال: لا، ليسوا بأهل أن ينقضوا منكم، إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم».

(٢) انتهى من الرد على الأوزاعي ص ٨٩.

٣. الحجّة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).
ذكر فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومالك وأهل المدينة، وأفاض في الأدلّة، وانتصر
لقول شيخه أبي حنيفة رضي الله عنه.

مثاله (٣): الإسفار بالفجر

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ينبغي أن يسفر بالفجر؛ لما قد جاء في ذلك من الآثار، ولأنّ
صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم، فينبغي أن يسفر بها؛ لأن يشهدها
من كان نائماً، ومن كان غير نائم.

وقال أهل المدينة ومالك: ينبغي أن يغسل بها؛ لما جاء في ذلك من الأخبار.
وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه: قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار
بالفجر، والإسفار بالفجر أحب إلينا؛ لأنّ القوم كانوا يغسلون فيطيلون القراءة،
فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنّه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح»^(١)، فإنّما كانوا يغسلون
لذلك، فأما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها، فإنّه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا
أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر»^(٢)، حديث مستفيض
معروف.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن هريز بن عبد الرحمن، قال سمعت
جدي رافع بن خديج، قال: نشر بلال يؤذن للفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أسفر أي
بلال قال: فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن».

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أسفروا بالفجر
فإنّه أعظم للأجر».

(١) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: «صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في
الركعتين جميعاً، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين». في شرح معاني
الآثار ١: ١٨٢.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي ١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ١: ٤٧٨،
ومجمع الزوائد ١: ٣١٥، والآحاد والمثاني ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ٤: ٢٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤،
وشرح معاني الآثار ١: ١٧٨، وغيرها، وينظر: الدراية ١: ١٠٣-١٠٤.

أخبرنا سلام بن سليم قال: حدثني هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال: سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال، نُورٌ بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم».

قال أخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن أسلم قال أخبرنا محمود ابن لبيد الأنصاري عن رجال من قومه من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر».

أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «يا ابن النباح أسفر بالفجر». (١)

المحاضرة السابعة:

٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ(ابن القصار) (ت ٣٩٧هـ)، قال ابن فرحون: «لا يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه، وقال الشيرازي: لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه» (٢).

ذكر مذهب مالك ومَن وافقه ومَن خالفه واستفاض بذكر أدلة مذهبه.

مثاله (٤): حرمة مسّ المصحف للمحدث والجنب

«ولا يمس المصحف ولا يجمله إلا طاهر غير محدث ولا جنب، هذا مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي رضي الله عنه.

وقال حماد والحكم رضي الله عنه: يجوز للمحدث والجنب مسه، وبه قال داود.

والدليل لقولنا: قوله رضي الله عنه: ﴿ فِي كِتَابِ مَكْنُونٍ ۗ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۗ ﴾ الواقعة: ٧٨ - ٧٩، فأخبر رضي الله عنه أن الكتاب المكنون لا يمسّه إلا المطهرون... فصار تقديره: لا تمسوا المصحف إلا وأنتم مطهرون.

فإن قيل: المراد بالكتاب المكنون: اللوح المحفوظ، وبالمطهرين: الملائكة، بدليل أنه سمّاه محفوظاً مكنوناً، والمصاحف ليست بمحفوظة.

(١) انتهى من الحجّة على أهل المدينة ١: ٧-١.

(٢) ينظر: مقدمة طريقة الخلاف ص ٢٦.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه قال: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) الواقعة: ٨٠، ولا يعرف قرآن منزل إلا ما في المصحف.

والجواب الثاني: هو أنه غير جائز أن كون المراد غير المصحف؛ لأن من لا يتوهم عليه غير الطهارة لا يصح أن يتوجه عليه هذا الخطاب، وليس للملائكة حال غير حال الطهارة، فدل أن المراد به ما ذكرناه...

وأيضاً: فإن التنبيه على عظم منزلته يوجب ألا يمسه إلا من عظمت حرمة؛ لأنه تنزيل من رب العالمين، وقد نزل إلينا فلا ينبغي أن نمسه إلا على أكمل أحوالنا.

ولنا من السنة: ما رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً إلى اليمن، وذكر فيه: «وأن لا يمسه المصحف إلا طاهر»^(١)، وروى حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمسه المصحف إلا طاهر»^(٢)، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر»^(٣)، وهذا خبر صحيح جيد.

وأيضاً: فإنه صلى الله عليه وسلم «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(٤)؛ مخافة أن تناله أيدي المشركين، الذي لا يجتنبون الأنجاس، ولا تصح لهم طهارة، ولا يعظمون حرمة، فينبغي أن نعظم حرمة، ولا نمسه إلا على طهارة...»^(٥).

٥. إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف: لسبط ابن الجوزي الحنفي (ت ٦٥٤هـ).

اعتنى بالاستدلال لأُمَّهات مسائل الحنفية مع ذكر قول المخالف ورد حجته، ولا يخرج عن تقرير قول الحنفية، والله أعلم.

مثاله (٥): ضمان منافع المغصوب

«مسألة المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف، وهو قول مالك رضي الله عنه.

وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: تضمن.

(١) في موطأ مالك ٢: ٢٧٨ بلفظ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر»، وصحيح ابن حبان ١٤: ٥٠١.

(٢) في المستدرک ٣: ٥٥٢ بلفظ: «لا تمس القرآن وأنت طاهر»، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٦.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يمسه المصحف إلا وهو طاهر» في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ١٨٣.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم ٣: ١٤٩٠، وموطأ مالك ٣: ٦٣٣.

(٥) انتهى من عيون الأدلة ١: ٢٣٤.

وصورته: إذا غصب عبداً خبازاً مثلاً وأمسكه شهراً، ثم رده إلى المالك، لا يضمن منافع الشهر عندنا.

وكذا إذا غصب مسكاً فشتمه ونحو ذلك.

لنا: إجماع الصحابة عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما: أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة والعقر، ولم يحكموا بضمأن المنفعة، ولو كان الضمان واجباً لحكموا به. وروي: أن رجلاً استحق ناقة فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى بوجوب الأجر.

فإن قيل: التمسك بالإجماع لا يصح؛ لأنهم حكموا بوجوب القيمة والعقر، وسكتوا عن غيرهما، وكان تعلقاً بالمسكوت عنه، والحديث غريب. قلنا: السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة النطق، وهنا الحاجة إلى بيان حكم الحادثة ثابت، فلو لم يكن ثابتاً لبيّنوه. وهذا هو الجواب عن الحديث لو اعترضوا عليه^(١).

المحاضرة الثامنة:

الثاني: ذكر الاختلاف بدون ترجيح ولا استدلال:

١. اختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)^(٢).

اهتمّ بجمع أقوال سفيان الثوريّ الفقهية مع ذكر اختلاف الأقوال فيها لإسحاق بن راهويه وأبي ثور والشافعيّ وأحمد ومالك والأوزاعيّ وأهل الكوفة (أهل الرأي)، فعادة يتدئ بقول سفيان، وممكن أن يؤخره، ولا يعتني كثيراً بذكر الأدلة، ولا التفات له للترجيح بين الأقوال.

مثاله (٦): حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

«أما المضمضة والاستنشاق: فإن أهل العلم اختلفوا في تاركها:

فقال سفيان الثوري والكوفيون: إذا تركها في الوضوء فلا شيء عليه، وإذا تركها في الجنابة ناسياً أو متعمداً حتى يُصلي، مضمض واستنشق وأعاد الصلاة.

(١) انتهى من إشار الانصاف ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: الفهرست ١: ٢٩٩، وهامش نصب الراية ٢: ٣٨، وهديّة العارفين ١: ٢٧.

وقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ: ليس على تاركهما في الجنابة والوضوء، ولا يوجبها في وضوء ولا غسل.

وقال طائفة أخرى من أهل العلم: المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً، وعلى من تركهما الإعادة، يروى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وابن جريج، وكان ابن المبارك وإسحاق يذهبان إليه. وقالت طائفة أخرى: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل جميعاً، والمضمضة ليست بواجبة في واحد منهما.

ومن قال ذلك: أحمد بن حنبل وأبو ثور وطائفة من أصحاب الحديث؛ لحديث النبي ﷺ في الاستنشاق قال: «إذا توضأت فانتثر»^(١)، وقال: «من توضأ فلينتثر»^(٢). ولم يثبت عنه أمر بالمضمضة؛ فلذلك أوجبوا الاستنشاق ولم يوجبوا المضمضة»^(٣).

٢. مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفيّ (ت ٣٧٠هـ)، اختصر فيه اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاويّ، وذكر قول الحنفيّة بقوله: قال أصحابنا، ويضيف له أقوال غيره من الموافق والمخالف: كمالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وابن شبرمة، والحسن بن حي، والزهريّ، وأبو يوسف، ومحمد، وإبراهيم النخعيّ، والثوريّ، وزفر، ولم يذكر أدلة الأقوال، ولم يرجح بينها.

مثاله (٧): زكاة مال اليتيم

«قال أصحابنا: لا زكاة في مال اليتيم.

وقال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، وإن أداها الوصي عنهم فهو ضامن. وقال الأوزاعيّ والثوريّ: إذا بلغ فادفع إليه ماله وأعلمه ما حلّ فيه من الزكاة، فإن شاء زكّاه وإن شاء لم يزكّ.

(١) عن سلمة بن قيس ﷺ في سنن الترمذي ١: ٤٠، ومسند أحمد ٣١: ١١٥.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٣٢.

(٣) انتهى من اختلاف الفقهاء للمروزي ١: ٩٧-١٠٠.

وروي عنه: أن الوصي إذا لم يؤدَّ أخذ به يوم القيامة.
وقال مالك والشافعي والحسن بن حي والليث: في مال اليتيم الزكاة.
وقال ابن شبرمة: لا أذكِّي مال اليتيم ما كان من ذهب أو فضة، ولكن الإبل
والبقر والغنم.

ولا خلاف بينهم أن العشر يجب في أرض اليتيم.
وقال أبو جعفر: والفرق أن الزكاة حق طار على ملك ثابت للمالك قبل حدوث
الحق فهو طهارة، والزكاة لا تلزم إلا من تلزمه الطهارة والزكاة، وثمره النخل والزرع
بحدوثها يجب الحق فلا يملكها مالؤها إلا وهناك حق واجب مع حدوث الملك فيصير
كالشريك فيه فلا يستوي فيه حكم الصغير والكبير^(١).

٣. حلية العلماء في اختلاف الفقهاء: لمحمد الشاشي الشافعي (ت ٥٠٧هـ).
بين منهجه فقال^(٢): «استخرت الله تعالى في كتاب جامع لأقاويل العلماء، تقرّباً
إلى الله تعالى في اطلاعه - أي أمير المؤمنين المستظهر بالله - رجاء أن يكون ما يصدر عنه
غير خارج عن مذهب من المذاهب، وينتفع به كل ناظر فيه، فأرزق الأجر فيه،
والثواب عليه إن شاء الله تعالى».

مثاله (٨): نجاسة بول الصبي

«ويجزئ في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح - هو أن يبلّه بالماء وإن لم
ينزل عنه -، ويغسل من بول الجارية فيصبّ عليه الماء حتى ينزل عنه، وبه قال أحمد^(٣).
وقال الأوزاعي^(٤): يطهر بولها جميعاً بالرّش عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك^(٥): يجب عليه غسل بول الصبي أيضاً^(٦).

٤. عيون المذاهب: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي قوام الدين
(ت ٧٤٩هـ).

(١) انتهى من مختصر اختلاف العلماء ١: ٤٢٧.

(٢) في حلية العلماء ١: ٦٢.

(٣) انتهى من حلية العلماء ١: ٣٢٢.

وقد بيّن منهجه فقال^(١): «فإني لما رأيت علم الفقه أعظم العلوم، وأحوجها في كيفية سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم، أردت أن أجمع فيه مختصراً في المذاهب الأربعة؛ ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد، ترغيباً للطلبة في الحفظ والاجتهاد...». هو كتاب مختصر في الفقه، مشى فيه على طريقة الحنفيّة في التفرّيع، إلا أنّه يحرص على الإشارة للمخالف في المسألة من الأئمّة، بدون ذكر دليل، ولا ترجيح بين الأقوال.

مثاله (٩): نواقض الوضوء

«ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين، إلا الريح من القبليين، وعند مالك المعتاد مع الاعتياد، وغير السبيلين ينقضه لو نجساً. والقيء ملاء فم مرّة، أو علقاً، أو طعاماً، أو ماءً لا بلغمًا، وبه قال أحمد لو كثيراً فاحشاً، وعند مالك والشافعي لا في غيرهما، ولو قاء دمًا أو قيحاً أو قليلاً نقضه كما لو اختلط بالبصاق فغلبه أو ساواه...»^(٢).

المحاضرة التاسعة:

الثالث: ذكر الاتفاق في الباب ثم الاختلاف وعلته بدون ترجيح ولا استدلال نقلّي:

١. اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)^(٣)، قال حاجي خليفة^(٤): «لم يذكر فيه مذهب أحمد بن حنبل وقال: لم يكن أحمد فقيهاً إنّما كان محدّثاً، ولذلك رموه بعد موته بالرّفص»، وقال ياقوت الحموي^(٥): «قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء وهم مالك بن أنس فقيه أهل المدينة بروایتين، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري بروایتين، ثم محمد بن إدريس الشافعي ما حدّث به الربيع بن سليمان عنه، ثم من أهل الكوفة أبو حنيفة

(١) في عيون المذاهب ص ١٣.

(٢) انتهى من عيون المذاهب ص ١٧.

(٣) ينظر: هدية العارفين ١: ٤٥٩، وغيرها.

(٤) في كشف الظنون ١: ٣٣.

(٥) في معجم الأدباء ٤٤٨٨.

التَّعْمَانُ بن ثابت، وأبو يوسف يعقوب بن محمد الأنصاريّ، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانيّ مولى لهم، ثم إبراهيم بن خالد أبو نصر الكلبيّ...». اعتنى فيه بذكر أقوال الفقهاء: مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور والأوزاعيّ وسعيد بن المسيّب والثوري، ويذكر طريق روايته عن كلّ واحد منهم، ولا يستدلّ للأقوال بالمنقول، ويشير أحياناً إلى علّة الخلاف بينهم، ولا يُرَجِّح بين أقوالهم.

وفي بداية كل كتاب يذكر ما اتَّفَق عليه الفقهاء قبل أن يبدأ بعرض المسائل المختلف فيها، فمثلاً في كتاب المزارعة والمساقاة، قال: «أجمع العلماء جميعاً لا خلاف بينهم أنّ استئجار الرّجل من يقوم بسقي نخلة والقيام بمصالح ثمره وزراعة أرضه البيضاء وحرثها ومصالحها بأجرة معلومة من الذهب والفضة والعروض والشمار غير ما يخرج من النخل والأرض المستأجر على القيام بها الأجير إلى مدّة معلومة وغاية معروفة جائز، ثم اختلفوا...»^(١).

مثاله (١٠): مدّة خيار الشّروط

«واختلفوا في جواز اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة:

فقال مالك: لهما أن يشترطا الخيار في عقد بيعهما ولم يحدّ لذلك حداً، إلاّ أنّه قال:

ما لم يطل، حدّثني بذلك يونس عن أشهب عنه.

وقال الأوزاعي: أحبُّ الأجل إلينا في الخيار ثلاثة أيام؛ للذي جاء عن النبي ﷺ

في شراء المحفّلة - أي شاة لم تحلب مدّة من الزّمان - فهو بالخيار ثلاثة أيّام، حدّثني بذلك عن الوليد عنه.

وقال الثوري: إن بعث الشيء بشرط فسمّ للمشتري الأجل الذي يرضى به

ويريده، فإن حبسته فوق الشّروط الذي تضربه له فقد لزمه البيع، حدّثني بذلك علي عن زيد عنه.

(١) انتهى من اختلاف الفقهاء ص ١٤١.

وقال الشافعيّ: لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث، فإن اشترطه أحدهما أو كلاهما أكثر من ثلاثة بطرفة عين، فالبيع منتقض، حدثنا بذلك عنه الربيع، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: الخيار جائز ما اشترط إذا كان إلى وقت معلوم، الجوز جاني عن محمد، وهو قول أبي ثور، وقال: إننا جعل الخيار ثلاثة في المصرة وللذي يُجَدع.

وعلة من جَوَز الخيار ولم يجعل لذلك حداً: إجماع الحجّة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام، فلما صحّ جواز اشتراط ثلاثة أيام كان حكم ما تراضيا به المتبايعان من المدة حكم الثلاثة، إلا أن تقوم حجة يجب التسليم لها إن ذلك لا يجوز إلا في الثلاث؛ لأن ما جاز في الثلاثة فجائز بعدها.

وعلة من قال: لا يجوز ذلك إلا في الثلاث: أن البيع إذا عُقد على صحّة فقد زال ملك البائع إلى المشتري، وما يملكه الرّجل فلن يزول ملكه عنه، إلا بأن يزيله المالك ببعض الأسباب المزيلة، وليس الخيار منها، فإذا اشترط أحدهما على صاحبه أن ذلك له بغير الأسباب التي جعلها الله مزيلة له كان مشترطاً شرطاً فاسداً، وكان حكمه حكم من ابتاع ببعاء مشروط فيه شرط فاسد... فيما مضى من كتابنا هذا^(١).

٢. اختلاف الفقهاء: لأبي المظفر يحيى ابن هبيرة الوزير (٥٦٠هـ)^(٢).

يذكر في كلّ باب ما اتفقوا عليه وما اختلف فيه الأئمة الأربعة، ويشير أحياناً إلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من غير ذكر الأدلّة، ولا يرجح بين أقوالهم.

مثاله (١١): حكم تخليل الخمر

«اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهرت.

ثم اختلفوا في معالجة الآدمي لتخليها، وهل تطهر إذا خللها؟

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز تخليلها وتطهر.

وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل.

(١) انتهى من اختلاف الفقهاء للطبري ص ٦٢-٦٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٣، وغيره.

وعن مالك رضي الله عنه: روايتان كالمذهبين.

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: تطهر، واستثنى أبو حنيفة رضي الله عنه جلد الخنزير، فقال:

لا يطهر، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة، كذا في «الخلاصة»^(١)، هذا نقله عن «شرح المجمع» لابن فرشته^(٢).

واستثنى الشافعي رضي الله عنه: جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما،

فقال: لا يطهر.

وعن مالك رضي الله عنه روايتان أحدهما: لا يطهر على الإطلاق، والأخرى: يطهر

ظاهره دون باطنه.

وعن أحمد رضي الله عنه روايتان، أحدهما: كالأولى عن مالك، وهي المشهورة عن مالك،

والأخرى: يطهر بالدباغ ما كان طاهراً قبل الموت، ونص نطقه أنه سئل عن ذلك فقال:

أرجو.

مثاله (١٢): طهارة صوف وشعر الميتة وعظمها

واتفقوا على أنه لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطهر.

وأجمعوا على أن صوف الميتة وشعرها طاهر إلا في إحدى الروايتين عن أحمد،

فإنه نجس، دل عليه كلامه، وأحد القولين عن الشافعي: أنه نجس وهو أظهرهما.

واتفقوا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً، إلا أبا حنيفة،

فإنه قال: ذلك طاهر، ووافق مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً.

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به من الخرز ونحوه، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك

مع النداءة التي في أسفله، ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال: يخرز بالليف أحب

إلي.

(١) خلاصة الفتاوى لافتخار الدين، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، كما في الفوائد ص ١٤٦،

والجواهر ٢: ٢٧٦.

(٢) فرشته هو الملك، فهو مشهور ابن ملك، وهو عبد اللطيف الكرمانى (ت ٨٠١هـ)، كما في الضوء

اللامع ٤: ٣٢٩، والفوائد ص ١٨١، والشقائق ص ٣٠، وابن هبيرة مؤلف الكتاب (ت ٥٦٠هـ)، فليحرق.

واختلفوا في عظام الفيل والميتة، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي نجسة، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وعن مالك من رواية ابن وهب عنه نحوه». **المحاضرة العاشرة:**

٣. زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام: لسراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد الشلبي الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ).

هو كتاب مختصر جداً في أمّهات المسائل المتفقّة والمختلفة بين المذاهب، فيبدأ بذكر ما اتفقوا عليه في الكتاب، ثم يُبيّن ما اختلفوا فيه، ولا يهتم بالتفريع، ولا يذكر أدلّة أحد الأقوال لا النقلية ولا العقلية، ولا يرجّح بين الأقوال. مثاله (١٣): مقدار الحدّ على شارب الخمر

«اتفقوا على أنّ الخمر حرام، قليلها وكثيرها، ومن استحلّها حكم بكفره. واختلفوا في الحدّ على شارب الخمر: فقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: ثمانون سوطاً، وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد روايتان: كالمذهبين»^(١).

٤. رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة: لمحمد الدمشقي الشافعي (ت ٨٧٠هـ). وقد بيّن منهجه وسبب تأليفه فقال^(٢): «إنّ معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذي حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب، فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجّة بأنّه إجماع تامّ، ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام، والخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهذا مختصر إن شاء الله نافع، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع، أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل؛ ليسهل حفظه على أهل التحصيل، ممن يقصد حفظ المذاهب فقط، وربّته على أقرب طريق وأحسن نمط».

(١) انتهى من زبدة الأحكام ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) في اختلاف رحمة الأئمة ص ٣.

مثاله (١٤): ما يجوز بيعه وما لا يجوز

«بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع، وأما بيع العين النجسة في نفسها: كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا؟ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر وابتاعها. واختلف أصحاب مالك رضي الله عنه في بيع الكلب: فمنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من كرهه، ومنهم من خصَّ الجواز بالمأذون في إمساكه. وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أُتلف.

والدهن إذا تنجس فهل يطهر بغسله؟ الرَّاجح من مذهب الشافعي: أنه لا يطهر، فلا يجوز بيعه عنده، وبذلك قال أحمد ومالك رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال»^(١).

٥. الميزان الكبرى: لعبد الوهاب الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ).

يَبِّن سبب تأليفه ومنهجه فقال: «كان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل...»

ويسدُّ المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممَّن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة، فإنَّه على هدى من ربِّه، وربما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه...

وإنَّ مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي، ولكلُّ منها ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد... ثمَّ لكلَّ من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف، فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد... ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه وضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف...»^(٢).

(١) انتهى من رحمة الأمة ص ١٢٩.

(٢) انتهى من الميزان ١: ٤.

فيهمته أن يذكر في كل كتاب مسائل الاتفاق، ثم يبدأ ببيان مسائل الاختلاف، وحمله الخلاف فيها على مرتبتين الرخصة والعزيمة، ولا يذكر أدلة لأحد الأقوال، ولا يرجح بينها.

مثاله (١٥): كيفية تقدير نفقة الزوجات

«اتفق الأئمة الأربعة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته: كالأب والزوجة والولد الصغير، وعلى أن الناشز لا نفقة لها، وعلى أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبن، وعلى أن الولد إذا بلغ مريضاً استمرت نفقته على أبيه، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه: فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي: إنهما مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة، فإذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها، فالأول مخفف على الزوج، والثاني مشدد عليه، فرجع الأمر لمرتبتي الميزان.

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إنهما إذا احتاجت إلى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج، مع قول مالك في المشهور عنه: إنهما إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك، فالأول مخفف، والثاني مشدد، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان....»^(١).

المحاضرة الحادية عشر:

الرابع: ذكر الأحاديث والاختلاف فيها والترجيح بالحديث مع الاستدلال:

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر الشافعي (ت ٣١٩هـ). يظهر منهجه من اسمه باعتناؤه بذكر السنن في كل باب، وبيان اختلاف العلماء فيها: كأحمد وإسحاق ومحمد بن إسحاق ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي

(١) انتهى من الميزان ٢: ١٣٨.

والحسن البصري وأبو ثور والأوزاعيّ والزهرّي وعمرو بن دينار وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمّة، ويرجح بما يثبت عنده من طريق الحديث، ويستفيض في الاستدلال لما رجّحه.

مثاله (١٦): نقض الوضوء بالتهقئة

«ذكر الوضوء من الضحك في الصلّاة: أجمع أهل العلم على أنّ الضحك في غير الصلّاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً، وأجمعوا على أنّ الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجبت طائفة عليه الوضوء، ومَن رُوِيَ ذلك عنه: الحسن البصريّ والنخعيّ، وبه قال: سفيانُ الثوريّ وأصحابُ الرأي، واحتجّ محتجّ بحديث منقطع لا يثبت.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية: «أنّ رجلاً ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يُصليّ بالناس فتردّئ في حفرة في المسجد، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة»^(١).

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعريّ، والقاسم بن محمّد، وعطاء بن أبي رباح، والزهرّيّ، وعروة بن الزبير، وروي ذلك عن مكحول، ويحيى بن أبي كثير، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكان الأوزاعيّ يقول كقولهم، ثمّ رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوريّ.

حدثنا عليّ بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

حدثنا محمّد، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: «صلىّ أبو موسى بأصحابه فزاد شيئاً فضحكوا منه، فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته: من كان ضحك منهم فليعد الصلاة».

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢٢٦، وعن أنس ﷺ في سنن الدارقطني ١: ٢٨٩.

قال أبو بكر: إذا تطهر المرء فهو على طهارته ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض طهارته لما ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة، وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل: الغائط والبول والنوم وخروج المذي والريح تنقض الطهارة في الصلاة، وفي غير الصلاة؛ فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة أو في غير الصلاة لا يكون حدثاً، فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثاً ومرة ليس بحدث فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى عليها ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة بطلت صلاته وعليه أن يستأنفها، وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكماً ثالثاً جعلوا عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بنى إذا تطهر على صلاته.

وقالوا: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم ثم ضحك من قبل أن يسلم فقد تمت صلاته هذه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى، وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته فعلية أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة فلا وضوء عليه في مذهبهم، فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة؛ لأنه لا إعادة عليه، فهذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته فلا وضوء عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: ﴿رَحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ الفتح: ٢٩، وخبر النبي ﷺ بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم بأنهم ضحكوا بين يدي الله ﷻ خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم، والله أعلم^(١).

(١) انتهى من الأوسط: ٢٢٦-٢٢٨.

مثال آخر (١٧): الوضوء من لحوم الإبل

«ذكر الوضوء من لحوم الإبل: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل، حدثنا إسحاق، عن عبد الرازق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله - هو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ سئل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم».

وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا الحجاج بن منهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأه وإن شئت فلا توضأه، قال: أفنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم تتوضأ من لحوم الإبل، قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم».

قال أبو بكر: والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا.

روينا عن جابر بن سمرة ﷺ أنه كان يقول: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم».

وروينا عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم».

حدثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم».

حدثنا محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمر، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي، أن محارب بن دثار المحاربي، حدثه أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم».

قال أبو بكر: وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

وقال إسحاق: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، ومن كان لا يرى ذلك واجباً: مالك بن أنس، وسفيان، الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حدثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، أنا عائذ بن حبيب القرشي، ثنا يحيى بن قيس، قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن إبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ^(١).

المحاضرة الثانية عشر:

الخامس: ذكر الاختلاف في المذهب وخارجه مع الاستدلال:

مختلف الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٥هـ)، برواية وترتيب العلاء العالم محمد بن عبد الحميد بن الحسن السمرقندي الأسمندي الحنفي (ت ٥٢٢هـ).

وطريقة تقسيمه وترتيبه: أنه مقسم إلى كتب ثم أبواب، والأبواب في كل كتاب مرتبة على حسب أقوال الأئمة على النحو الآتي:

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه.

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه.

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف فيه.

باب قول أبي يوسف على خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة فيه.

باب ما تفرّد كل واحد من الثلاثة به بقول على حدة.

باب قول زفر خلافاً للثلاثة.

(١) انتهى من الأوسط ١: ١٣٨-١٤١.

باب قول الشافعيّ خلافاً للمذهب الحنفيّ.

باب قول مالك خلافاً للمذهب الحنفيّ.

وطريقته في عرض الخلاف: أنّه يذكر قول صاحب الباب، ثمّ قول المخالفين له، ثمّ حجّة كلّ منهما على حدة، مع ملاحظة أنّ حجّة الإمام أبي حنيفة أو الطرف الذي هو فيه عادة ما تكون الأخيرة، مبيّناً وجه قول كلّ فريق واستدلّاله على حدة^(١).

مثاله (١٨): المشي خلف الجنّازة

«قال الشافعي: المشي قدام الجنّازة أفضل.

وعندنا: خلفها أفضل.

له: أنّ أبا بكر وعمر كانا يتقدّمان، ولأئمّهم شفعاؤه، والشفيع أبداً يتقدّم. لنا: قوله ﷺ: «الجنّازة متبوعة ليس معها من يقدمها»^(٢)؛ لأنّ المشي خلفها أشدّ اتعاضاً، وأقدر على إعانته للحاملين.

وأما ما روي، قلنا: روي عن عليّ ﷺ أنّه قال: «إنّ أبا بكر وعمر كانا يتقدّمان على الجنّازة، وهما يعلمان أنّ فضل المشي خلف الجنّازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة، إلا أنّهما كانا يسيّران الأمر على الناس»^(٣)، يعني لو تأخّرا لم يتقدّما أحد فيشقّ عليهم.

وقوله: إنّ الشفيع يتقدّم: الشفيع إنّما يتقدم في الشاهد خوفاً من مبادرة المتشفع إليه إلى الانتقام؛ ليكون له مانعاً عن ذلك.

والمنع في حق الله لا يتصوّر، والتسليم إلى الله أقرب إلى الإجابة»^(٤).

(١) انتهى من مقدمة مختلف الرواية ١: ٢٩-٣٠.

(٢) عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «الجنّازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها» في سنن أبي داود ٣: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٢٣، وسنن ابن ماجه ١: ٤٧٦.

(٣) في مسند البزار ٢: ١٢٣ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «سألت علي بن أبي طالب ﷺ فقلت: يا أبا الحسن، أيهما أفضل المشي خلف الجنّازة أو أمامها؟ فقال: يا أبا سعيد، ومثلك يسأل عن هذا؟ فقلت: ومن يسأل عن هذا إلا مثلي؟ إني رأيت أبا بكر، وعمر يمشيان أمامها، فقال: رحمهما الله وغفر لهما، أما والله لقد سمعا كما سمعنا ولكنّها كانا سهلين مجبان السهولة».

(٤) انتهى من مختلف الرواية ١: ٥٠٥-٥٠٧.

السادس: ذكر الاختلاف وسببه بدون ترجيح:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ).
وقد بيّن منهجه في ديباجته فقال^(١): «إنَّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه
لنفسى على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها،
والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على
المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل
المنطوق بها في الشرع، أو تعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق
عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا
التقليد».

فهو يعرض المسائل المشهورة في الأبواب، ويذكر اختلاف المذاهب المشهورة
فيها، ويشير إلى أدلتهم، ويذكر سبب اختلافهم، بدون عناية بالترجيح بينهم.

مثاله (١٩): حكم الأضحية

«اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أم هي سنة؟
فذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم: إلى أنّها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاجّ
في تركها بمنى، ولم يفرّق الشافعي في ذلك بين الحاجّ وغيره.
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين، ولا
تجب على المسافرين، وخالفه صاحباها أبو يوسف ومحمد فقالا: إنّها ليست بواجبة،
وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة.
وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: هل فعله في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب، وذلك أنّه لم
يترك رضي الله عنه الأضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال:
«ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، قال: فلم أزل
أطعمه منها حتى قدم المدينة»^(٢).

(١) في بداية المجتهد ١: ٩.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣، وسنن أبي داود ٣: ١٠٠.

والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه عليه السلام من حديث أم سلمة أنه قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره»^(١)، قالوا: فقوله: «إذا أراد أحدكم أن يضحّي» فيه دليل على أن الأضحية ليست بواجبة، ولما أمر عليه السلام أبي بردة رضي الله عنه بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة فهّم قوم من ذلك الوجوب، ومذهب ابن عباس رضي الله عنه أن لا وجوب، قال عكرمة: بعثني ابن عباس رضي الله عنه بدرهمين اشتري بهما لحمًا، وقال: من لقيت فقل له: هذه أضحية ابن عباس رضي الله عنه^(٢).

المحاضرة الثالثة عشر:

المطلب الثاني:

التأليف في علم الخلاف

ذكر خلاف الخصم ونقض دليله:

١. التجريد: لأحمد بن محمد القدوريّ البغداديّ الحنفيّ (ت ٤٢٨هـ).

وقد بيّن منهجه فيه فقال: «قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعي بإيجاز الألفاظ، واستيفاء معانيه، وأوردنا الترجيح؛ ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به»^(٣).

اهتمّ فيه بذكر قول الحنفيّة في مقابل قول الشافعيّ عموماً، وذكر أدلّة الحنفيّة ورد أدلّة الشافعيّة، وأفاض في ردّ ما يردّه من وجوه على أدلّة الحنفيّة، ولذلك لم يرجح غير مذهبه الحنفيّ.

مثاله (٢٠): وضع اليدين تحت السرة في الصلاة

«قال أصحابنا: يأخذ يساره بيمينه فيجعلها تحت سرّته.

وقال الشافعي: عند صدره.

(١) في السنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٣٦، وصحيح ابن حبان ١٣: ٢٣٩.

(٢) انتهى من بداية المجتهد ٢: ١٩٢.

(٣) انتهى من التجريد ١: ٥٣.

لنا: ما رواه أبو جحيفة عن علي عليه السلام قال: «من السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة»^(١).

وروى أبو وائل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرة في الصلاة»^(٢)؛ ولأنه وضع ليديه على يديه في صلاته، فكان الأيسر أولى من الأشق كوضعها على الركبتين في الركوع؛ ولأن وضعها تحت السرة أقرب إلى حفظ الإزار، فيجمع بين الوضع والستر فكان أولى.

احتجوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره»^(٣).

والجواب: أن هذا حكاية فعل، وفيه احتمال؛ لأن ما تحت السرة يقال: إنه تحت الصدر، فلم يكن الرجوع إليه أولى من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: وروي عن علي رضي الله عنه مثل قولنا، وهو إمام فهو أولى.

قلنا: قد روينا عن علي رضي الله عنه أنه قد قال ضد قولهم.

قالوا: ما تحت السرة يجب ستره في الصلاة، فلم يكن محلاً لوضع اليد حال الانتصاب كالفخذ.

قلنا: وجوب الستر يدل على الاستحباب في وضع اليد؛ لأنه أقرب إلى الستر.

قالوا: وضعها تحت الصدر أشق وأبعد من العادة فكان أولى.

قلنا: هذا عادة أهل الكتاب فمخالفتهم أولى^(٤).

٢. طريقة الخلاف بين الأسلاف: لمحمد الأسمندي السمرقندي (ت ٥٥٢هـ).

اهتم فيه بخلاف الشافعية لمذهبه الحنفي، فكان يذكر مذهبه بكلمة عندنا، ويذكر الشافعية بكلمة وعنده أو وله أو خلافاً له، وقد يذكر خلاف أئمة المذهب الحنفي: كأبي يوسف ومحمد وزفر.

(١) في سنن أبي داود ١: ٢٠١ بلفظ: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، وسنن

الدارقطني ٢: ٣٤، ومسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٨.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٢٠ بلفظ: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة».

(٤) انتهى من التجريد ١: ٤٩٧-٤٨٠.

ثم يسوق الأدلة على تقرير مذهبه، معتمداً على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ثم يعقبها بالأدلة العقلية، وعندما يسوق الأحاديث الشريفة يبين غالباً مخرجها، ثم يعقبها بالتفسير، ثم يورد اعتراضات من جهة الخصم ويسلم لهم بذلك ثم يجيب عن تلك الاعتراضات^(١).

مثاله (٢١): سقوط الكفارة في القتل العمد

«القتل العمد لا يوجب الكفارة خلافاً له.

والوجه فيه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٣، الله تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد، والجزاء اسم لما يكون كافياً، وهذا ينفي وجوب شيء آخر؛ إذ لو وجب شيء آخر لم يبق هو كافياً.

فإن قيل: لا يصح التمسك بهذه الآية في هذا الحكم؛ لأن الآية نزلت في الكافر؛ بقرينة ذكر الخلود واللعن والغضب، وقد قالوا: متعمداً معناه مستحلاً، فلا تتناول محل النزاع؛ ولأن القصاص وحرمان الميراث أيضاً جزاء للقتل العمد بالإجماع فبطل قولكم: إنَّ الجزاء اسم لما يكون كافياً.

ثم نقول: أجمعنا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فوجب أن يجب ها هنا؛ لأن الكفارة إنما وجبت ثمة لجبر الفئات وهو حقُّ الله تعالى في النفس، وهذا المعنى موجود هنا.

الجواب:

قوله: الآية في حق الكافر، قلنا: لا نسلم.

وأما الخلود، قلنا: الخلود قد يذكر ويراد له طول المكث لا التأييد إما بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز.

وأما اللعن والغضب، فذاك عبارة عن الإبعاد من الرحمة، وقد يكون ذلك مؤقتاً، فيستحقه القاتل العامد.

(١) ينظر: مقدمة طريقة الخلاف ص ٢٩.

وأما وجوب القصاص وحرمان الميراث، قلنا: النص متى اقتضى كون التار جزءاً للقتل فقد اقتضى كونه كافياً، وإذا يقتضي نفي ما سواه، إلا أن بعض الأشياء قد حُصّ وهو القصاص وحرمان الميراث، فبقي الباقي داخلاً تحت النص، فصار النص مع دلالة الإجماع مقتضياً كون النار مع القصاص وحرمان الميراث كلّ موجب للقتل، وهذا ينفي وجوب الكفارة.

قوله: الكفارة وجبت في الخطأ لجبر حقّ الله.

قلنا: لا نُسلم، فإنّ الواجب هو الكفارة شرعت لرفع الذنب لا للجبر؛ لأنّ الاسم ينبئ عن الستر لا عن الجبر.

والمعنى المعقول في المسألة: أنّ هذه جناية مكفرة بالتوبة فلا يجب الاعتاق موجباً لها قياساً على سائر الجنایات المكفّرة بالتوبة، والذنب إنّما يرتفع في القتل الخطأ دون العمد فلا يجب الكفّارة في العمد^(١).

نشاط: ارجع لكتب الفقه الحنفي واجمع أدلة أخرى للحنفية احتجوا بها على سقوط الكفارة في القتل العمد.

نشاط: راجع كتب علم الاختلاف السابق ذكرها، ثم اجمع من كل منها نموذج من المسائل التي بُحِثَتْ فيها بحيث تبرز منهج المؤلف في كتابه كما سبق عرضه.
المحاضرة الرابعة عشر:

المطلب الثالث

مناهج التأليف في الفقه المقارن

وهي أربعة مناهج تفصيلها كالآتي:

الأول: المقارنة بين أقوال المذاهب والاختيار بينها بلا استدلال:

الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠هـ).

يحاول أن يجمع فقهاً من المذاهب الفقهية معاً، يختاره برغبته، ولا يتبع منهجاً واضحاً في سيره، فمرة يذكر مسائل بدون إشارة إلى خلاف، ولا يعرف من أي مذهب أحضرها، ومرة يذكر خلاف المذاهب الأربعة في المسألة، ومرة يجمع ويلفق بين

(١) انتهى من طريقة الخلاف بين الأسلاف كتاب الجنایات ص ٥٣٤.

المذاهب مجتمعة بحيث يجمع شروط كل المذاهب مع بعضها مع الإشارة لقائل كل منها، فكلامه وطريقه لا مُحَصَّل لها عند أهل التحصيل.

مثاله (٢٢): شروط المسح على الخفّ

«كل ما يصحّ إطلاق اسم الخفّ عليه يصحّ المسح عليه بدل غسل الكعب،

بشروط:

أحدها: أن يكون الخفّ ساتراً للقدم مع الكعبين، أما ما فوق الكعبين من الرّجل، فإنّه لا يلزم ستره وتغطيته بالخفّ، ولا يلزم أن يكون الخفّ مصنوعاً على حالة يلزم منها تغطية القدم، بل يصحّ أن يكون مفتوحاً من أعلاه مثلاً؛ ولكنّه ينطبق بالأزرار أو المشابك أو نحو ذلك، فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطّي القدم، سواء كان مضموماً من أول الأمر، أو كان بعضه مفتوحاً، ولكن به أزرار أو مشابك ينضمّ بها بعد لبسه، فإنّه يصحّ.

ثانيها: أن لا ينقص ستر الخفّ للكعبين، ولو قليلاً، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم، فإنّه لا يصحّ المسح عليه، وذلك لأنّه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين، بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء، فكذلك الخفّ الذي يسترهما، فإنّه إذا نقص منه شيء، فلا يقوم مقام القدم، وهذا رأي الحنابلة والشافعية.

ثالثها: أن يمكن تتابع المشي فيه؛ وقطع المسافة به، أما كونه واسع يبين فيه ظاهر القدم كلّها أو معظمه، فإنّه لا يضرّ، متى أمكن تتابع المشي فيه، حنفي شافعي.

رابعها: أن يكون الخفّ مملوكاً بصفة شرعية، أما إذا كان مسروقاً، أو مغصوباً، أو مملوكاً بشبهة محرّمة، فإنّه لا يصحّ المسح عليه، وهذا رأي الحنابلة، والمالكية.

خامسها: أن يكون طاهراً: فلو لبس خُفّاً نجساً، فإنّه لا يصحّ المسح عليه ولو أصابت النجاسة جزءاً منه، على أن في ذلك تفصيل في المذاهب.

سادسها: أن يلبسها بعد تمام الطّهارة: بمعنى أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يلبسها، فلو غسل رجليه أولاً، لم يلبسها، وأتم وضوءه بعد لبسها، فإنّه لا يصحّ، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

سابعها: أن تكون الطهارة بالماء: فلا يصحّ أن يلبسها بعد التيمّم، سواء كان تيمّمه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه سوى الشافعية.

ثامنها: أن لا يكون على محلّ المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخفّ: كعجين، ونحوه من الأشياء التي لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء إليه. تاسعها: أن لا يستطيع لابس الخفّ أن يمشي به مسافة معينة، بحيث لو نزل عن القدم حال المشي، أو عجز لابسها عن متابعة المشي قبل أن يقطع هذه المسافة، فإنّه لا يصح عليه، وفي تقدير هذه المسافة تفصيل في المذاهب^(١).

الثاني: المقارنة بين أقوال الفقهاء بدون ترجيح ولا استدلال:

الموسوعة الفقهية المصرية:

مدونة على حروف الهجاء، وجمعت أحكام المذاهب الثمانية، وتشير لبعض الأدلة، ولا توازن بين الشرائع ولا بين المذاهب الفقهية، ولا ترجح بين الأقوال، وإنما تجمع الأحكام وترتيبها وتنقلها بعبارة سهلة تسائر أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقّاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث الهجري^(٢).

مثاله (٢٣): القضاء للأصول والفروع

«الأب والقضاء لولده أو عليه وبالعكس:

مذهب الشافعية:

لا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل، وقال أبو ثور: يجوز، وهذا خطأ، لأنّه متّهم في الحكم لهما كما يتّهم في الحكم لنفسه، وإن تحاكم والد القاضي مع ولد القاضي إليه فقد قال بعض أصحابنا أنّه يحتمل وجهين: أحدهما: أنّه لا يجوز كما لا يجوز إذا حكم له مع أجنبي.

والثاني: أنّه يجوز لأنّهما استويا في التعصيب فارتفعت عنه تهمة الميل، وإن أراد أن يستخلف في أعماله والده أو ولده جاز؛ لأنّهما يجريان مجرى نفسه، ثم يجوز أن يحكم

(١) انتهى من الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢٧-١٢٩.

(٢) ينظر: الموسوعة المصرية ١: ٥٩.

في أعماله، فجاز أن يستخلفها للحكم في أعماله، وأما إذا فوّض الإمام إلى رجل أن يختار قاضياً لم يجز أن يختار والده أو ولده، لأنّه لا يجوز أن يختار نفسه، فلا يجوز أن يختار والده أو ولده.

مذهب الأحناف:

حكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل، والمولى والمحكم فيه سواء؛ وهذا لأنّه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فكذلك لا يصحّ القضاء له، بخلاف ما إذا حكم عليه، لأنّه تقبل شهادته عليه لانتفاء التهمة، فكذا القضاء.

مذهب المالكية:

لا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له: كأبيه وابنه، وجاز أن يحكم عليه.

مذهب الحنابلة:

ليس لمن ولاه الإمام تولية القضاة أن يُؤلّى نفسه ولا والده ولا ولده^(١).

المحاضرة الخامسة عشر:

الثالث: المقارنة بين أقوال الفقهاء مع الاستدلال بدون ترجيح:

الموسوعة الفقهية الكويتية:

تشتمل هذه الموسوعة على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي (لغاية القرن الثالث عشر الهجري) مراعيّاً فيها خطة موحدة للكتابة...

بدون التفات لترجيح بين أقوال المذاهب، ويقتصر في الاستدلال لكل اتجاه بمذاهبه على ما يحتجّ به أصحابه من أدلّة المنقول والمعقول إذا جاء بطريق الدلالة المباشرة...

وكيفية عرض المعلومات في الموسوعة من خلال مصطلحات (ألفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات علمية خاصة) ثم ترتيبها ألفبائياً (على حروف الهجاء) يحقّق أهم خصائص الموسوعة، وهو سهولة الترتيب واستقراره...

(١) انتهى من الموسوعة المصرية ١: ١٥٢.

الترزم في الموسوعة أن يكون أسلوبها واضحاً، وهذا غالباً ما يتطلب التصرف في العبارات المقتبسة من المراجع الفقهية لإزالة غموضها أو تعقيدها، واختيار القصد بين الإسهاب الممل والإيجاز المخلّ... .

وتهدف الموسوعة لتوفير الوقت على المختصين وغيرهم بالأحرى في التعمق بدراساتهم الشرعية، ولا سيما في التعليم العالي والقضاء والتشريع، وفي إحياء التراث الفقهي وترشيحه للدراسات الدولية الحقوقية المقارنة، (وهو الهدف التاريخي لبزوغ فكرة الموسوعة).

وبالموسوعة تسهل العودة إلى الشريعة الإسلامية؛ لاستنباط الحلول القويمة منها لمشكلات القضايا المعاصرة، ولا سيما مع الإقبال العام على تطوير التشريعات باستمدادها من الشريعة...^(١).

مثاله (٢٤): حكم التوسّل بالنبي ﷺ

«أن يسأل الله بالتوسّل به تفريج الكربة، ولا يسأل المتوسّل به شيئاً، كقول القائل: اللهم بجاه رسولك فرّج كربتي، وهو على هذا سائل لله وحده، ومستغيث به، وليس مستغيثاً بالتوسّل به.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ هذه الصورة ليست شركاً؛ لأنّها استغاثة بالله تبارك وتعالى، وليست استغاثة بالتوسّل به، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحلّ والحرمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التوسّل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، قال به مالك، والسبكي، والكرماني، والنووي، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، وابن الجزري.

واستدلّ القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة، منها: ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ مثل: أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٥٥ - ٧٠.

ومنها ما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين»^(١).

ومن الأدلة حديث رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢). وما ورد من حديث المعراج: «أن النبي ﷺ مرّ على موسى وهو قائم يصلي في قبره»^(٣). والصلاة تستدعي حياة البدن.

وعن ابن عباس ؓ عند قوله ﷺ: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ البقرة: ٨٩ أنه قال: «كان أهل خيبر تقاتل غطفان، كلما التقتا هزمت غطفان اليهود، فدعت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا إلا نصرتنا عليهم، فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان». وقوله ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء: ٦٤، وهذا تفخيم للرسول ﷺ وتعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته.

ويستدلون بحديث الأعمى المتوسل برسول الله ﷺ في ردّ بصره. القول الثاني: أجاز العز بن عبد السلام وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلاً بالنبي ﷺ والصالحين حال حياتهم.

وروي عنه أنه قصر ذلك على النبي ﷺ وحده، واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متوسلاً برسول الله ﷺ فردّ الله عليه بصره.

فعن عثمان بن حنيف ؓ: «أن رجلاً ضريراً أتاه ﷺ فقال: ادع الله تعالى أن يعافيني، فقال ﷺ: إن شئت أخرجت وهو خير، وإن شئت دعوت، فقال: ادع، قال: فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

(١) في المعجم الأوسط ١: ٦٧، والمعجم الكبير ٢٤: ٣٥١، وحلية الأولياء ٣: ١٢١.

(٢) عن ابن عمر ؓ في سنن الدراقطني ٣: ٣٣٤ وشعب الإيمان ٦: ٥١.

(٣) عن أنس ؓ في صحيح مسلم ٤: ١٨٤٥، وسنن النسائي ٣: ٢١٥.

بحبيبك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضي، اللهم شفعه في^(١)، وصححه البيهقي وزاد: فقام، وقد أبصر.

القول الثالث: عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى، ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأنبياء والصالحين، أحياء كانوا أو أمواتاً.

وصاحب هذا الرأي ابن تيمية، ومن سار على نهجه من المتأخرين، واستدلوا بقوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥].

وبما رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤدي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله»^(٢) (٣).

الرابع: المقارنة بين أقوال الفقهاء والإشارة لأدلتهم والترجيح بينها بالحديث: الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي.

يتكلم عن منهجه وسببه تأليفه فيقول: «مما لاشك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه، تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتبين مرامييه، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه؛ للاستفادة منه في مجال التقنين، وتزوده بمعادن الثروة الخصبية الضخمة التي أبدعتها عقول المجتهدين، من غير تقييد باتجاه مذهبي معين؛ لأنَّ فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله...

وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً، بالاعتماد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته الموثوقة لديه، والإحالة على المصادر المعتمدة عند أتباعه؛ لأنَّ نقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في

(١) في سنن الترمذي ٥: ٥٦٩، والسنن الكبرى للنسائي ٩: ٢٤٤، ومسند أحمد ٢٨: ٤٧٨.

(٢) قال في مجمع الزوائد ١٠: ١٥٩: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن».

(٣) انتهى من الموسوعة الفقهية ٤: ٢٤-٢٦.

غلط في بيان الرأي الراجح المقرّر، وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع، أثرت عدم الإشارة إليها، حرصاً على الموضوعية والإيجابية فيما يقرر، وبعداً عن تفسيرات فجّة، وعصبيّات مذهبيّة ضيقة، وتنزهاً عن المغالاة في تقديس كل جزئيات الكتب الفقهيّة، وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقهاء المذاهب الأربعة إقبالاً شديداً وحرصاً تاماً على المطالعة والاستفادة، وهو يتفق مع الاتجاه العالميّ للدراسة المقارنة، ويسهم في البعد عن العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس، ومع ذلك فإني أحاول دائماً التنويه بالرأي الموحد بين فقهاء المذاهب، لا في مجرد العناوين لأحكام فقهيّة، بل في الشروط والتفصيلات أيضاً.

وفيه الحرص على بيان صحّة الحديث، وتخريج وتحقيق الأحاديث التي استدللّ بها الفقهاء، حتى يتبيّن القارئ طريق السلامة، فيأخذ الرأي الذي صحّ دليله، ويترك من دون أسف كل رأي متكئ على حديث ضعيف، وإذا لم أذكر ضعف الحديث فلأنّه مقبول صحيح، عملاً بالأصل العام في الحديث».

فقد اعتنى باستيعاب خلاف المذاهب في المسائل التي يعرضها، مع الإشارة لشذرات من أدلتها، والاهتمام بالترجيح بما يوافق ظواهر الحديث، وهذا محل نظر - كما سيأتي -، ويعتمد على أنّ الحديث صحيح، وقد صحّحه الشوكانيّ وفلان وفلان، فكيف جاز تقليد هؤلاء في تصحيح حديث وعدم تقليد مجتهد مطلق في مسألة مبنيّة على تصحيح لأحاديث وأصول أقوى من طريقة المتأخّرين في التصحيح.

فيؤخذ عليه أنّه يرجع إلى الكتب الجامعة للأحاديث كـ«نيل الأوطار»، ولا يرجع إلى مظانها الأصلية، فكيف يتسنّى لنا التّرجيح على طريق المحدثين إن لم نجمع الأحاديث بشواهدها ومتابعاتها وننظر في أحوالها بالكمال والتمام حتى ندعي التّرجيح بطريق الحديث إن سلّمت هذه الطريق أصلاً.

مثاله (٢٥): قلة الماء وكثرته

«اختلف الفقهاء في حدّ القلّة والكثرة: فالكثرة عند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرّكه آدميٌّ من أحد طرفيه لم تسرّ الحركة إلى الطرف الثاني منه، والقلّة: ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة...

ولا حدٌّ للكثرة في مذهب المالكيَّة فلم يحدُّوا لها حدًّا مُقدَّراً، والماءُ اليسيرُ المكروه: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها، فإذا حلتَّ فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم يتغيره، فإنَّه يُكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، أو متوقَّف على طهارة كالطَّهارة المسنونة والمستحبَّة، ولا كراهة في استعماله في العادات.

والحدُّ الفاصلُ عند الشافعيَّة والحنبليَّة بين القليل والكثير: هو القلتان، من قُلال هجر: وهو خمس قِرب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان خمس مئة رطل بالعراقي.

فإذا بلغ الماء قلتين، فوَقعت فيه نجاسة، جامدة أو مائعة، ولم يتغيَّر طعمه أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر مطهَّر، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث»^(١)، قال الحاكم: على شرط الشيخين (أي البخاري ومسلم)، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنَّه لا ينجس» وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يقبله.

فإن وقعت النجاسة في مائع كثير غير الماء، ولو بمقدار قلتين فإنَّه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة؛ لأنَّ الماء يشقُّ حفظه عن النجس، بخلاف غيره وإن كثر.

وإن تغيَّر أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين)، ولو تغيَّراً يسيراً، فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين، ولحديث الترمذي وابن حبان: «الماء لا ينجسه شيء»، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيَّرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنَّه نجس ما دام كذلك، وقد روى أبو إمامة الباهلي أنَّ النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٢) رواه ابن ماجه، لكنَّه حديث ضعيف.

وأرجح رأي الشافعية والحنبليَّة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح، وإن أعلَّه الحنفيَّة بالاضطراب وتعارض الروايات، إذ في رواية: «إذا بلغ ثلاث قلال»^(٣) وفي رواية «قلَّة» كما أعلوه بجهالة قدر القلة، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله.

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٨، وسنن ابن ماجه ١: ١٧٢.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، وعن عامر بن سعد ﷺ في مصنف عبد الرزاق ١: ٨٠.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٤٠.

المناقشة:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. بين مناهج العلماء في فقه الاختلاف والخلاف والمقارن مع ذكر مثال لكل منهج؟
٢. قارن بين مناهج التأليف في فقه الاختلاف والخلاف والمقارن؟
٣. تكلم عن الطريقة المثلى في عرض الخلاف حتى ننعم بالاستقرار الفكري والفقهي؟
٤. وضح وجه الخلاف في المسائل الآتية: نجاسة بول الصبي والجارية، تحليل الخمر؟
٥. ماهي علة الاختلاف في مدة خيار الشرط؟

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. الكتب المؤلفة في فقه الاختلاف وعلم الخلاف معدودة ومحصورة.
٢. قال أبو حنيفة في زكاة الدين: ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزيكه.
٣. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: في مال اليتيم زكاة.
٤. أجاز ابن تيمية وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلاً بالنبي ﷺ والصالحين حال حياتهم.

ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. اهتم في كتاب بذكر مسائل الاتفاق في كل كتاب، ثم يبدأ ببيان مسائل الاختلاف، ويحمل الخلاف فيها على مرتبتين: الرخصة والعزيمة.
 ٢. مختصر اختلاف العلماء: للجصاص، اختصر فيه
 ٣. أجمع العلماء على أن الضحك في الصلاة ينقض
 ٤. ممن كان لا يرى أن الوضوء من لحوم الإبل واجباً:
- رابعاً: علل ما يلي:

١. لم يذكر ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه.
٢. كراهية قطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريقه كما قال أبو يوسف.
٣. لا يحل مس المصحف لمحدث ولا الجنب.
٤. قال الشافعي: المشي قدام الجنائز أفضل، وقال الحنفية: خلفها أفضل.
٥. عدم وجوب الكفارة بالقتل العمد عند الحنفية.

المبحث الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء

أهداف المبحث:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا المبحث أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:


١. أن يوضح طبيعة أسباب الاختلاف.
٢. أن يعدد الكتب المؤلفة في أسباب الاختلاف.
٣. أن يستعرض أنظار العلماء المختلفة في بيان أسباب الاختلاف ويقارن بينها.
٤. أن يدلل ويبرهن على استيعاب المذاهب للأحاديث.
٥. أن يفصّل في بيان الأسباب الحقيقية للاختلاف بين الفقهاء مع بيان أثر الاختلاف فيها.

ثانياً: الأهداف المهارية:

أن يجمع مسائل خلافية ويبين سبب الاختلاف فيها.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:


١. حسن الظن بالأئمة الأربعة والثقة بهم وبمذاهبهم وبالجهد التي بذلها علماء هذه المذاهب لتنقيح هذا العلم وتحقيقه ونقله لنا، والدفاع عنهم ورد الشبه.
٢. استشعار عظمة اللغة العربية لغة القرآن الكريم وأثرها الكبير في المذاهب الفقهية.



المحاضرة السادسة عشر:

تمهيد:

إنَّ الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص وتفصيل الأحكام معلّمٌ من معالم خلود هذه الشريعة وصلاحتها لكلّ زمان ومكان، فنعرض لطبيعة أسباب الاختلاف، والكتب المؤلّفة فيه، واختلاف أنظار العلماء في بيانه على النحو الآتي:



أولاً: طبيعة أسباب الاختلاف ترجع إلى ما يلي:

١. طبيعة اللغة العربية وأساليبها، وطرق دلالة اللفظ فيها على المعنى؛ إذ أن اللغة العربية نفسها تحتوي هذه الخلافات الفقهية وتحتملها، فإن في اللغة العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمشارك والمتشابه، وفيها الحقيقة والمجاز وغير ذلك، ولكل قسم ونوع من هذه الأنواع وهذه الأساليب دلالة خاصّة على المعنى المراد من لفظه، فبعضها تعتبر دلالاته على معناه قطعية لا مثار فيها للخلافات، وهو ما اتّفقت الأنظار الفقهية فيه من غير خلاف، وبعضها ظنيّ الدلالة على معناه، بمعنى أنّه يحتمل المعنى المتبادر منه ويحتمل معانٍ أخرى إلى جانب هذا المعنى، وقد تكون هذه المعاني متساوية في قوة دلالة اللفظ فيها على المعنى أو متفاوتة، وطبيعيّ أمام هذه الاحتمالات كلّها أن تختلف الأنظار الفقهية وتتعدد الأفهام البشرية.

٢. طبيعة النفس البشرية: فلو رجعنا إلى ما تغيرت فيه أفهام الفقهاء لما وجدنا فيها خروجاً عن الحدّ الذي تقضي به وتفرضه الطبيعة الإنسانية، ومن ذلك مثلاً: اختلافهم في قبول رواية بعض الرواة أو عدم قبولها، فإنّ ذلك أمر لا دخل للنزعات الشخصية فيه أبداً، بل هو أمرٌ واقعيٌ يفرض نفسه، فإنّ السنّة الشريفة كلّها أو جلّها رويت لنا مشافهة عن النبي ﷺ عن طريق الرجال، وطبيعيٌ أن تختلف الأنظار في توثيقهم عدالة وجرحاً ونسياناً وحفظاً وغير ذلك من طرق الجرح والتعديل، فيكون الراوي الفلاني ثقة عند فلان، وأقلّ ثقة في نظر غيره.

٣. مرونة بعض الأحكام، بحيث تكون قابلة للتغيّر بتغيّر العصور والأزمان؛ لأنّ الشرائع إنّما وجدت؛ لحماية مصالح البشرية، وهذه المصالح لا بدّ متطورة ومتغيّرة، فما يعتبر مصلحةً في زمنٍ قد لا يُعدّ كذلك في زمنٍ آخر، وما يُعتبر حسناً في أمةٍ قد يعتبر سيئاً في أمةٍ أخرى، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها النبي ﷺ إلى يوم يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها، كان لا بُدّ لها - لتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً - من أن تكون نصوصها مرنة تحتل هذا التطور وتواكبه^(١).

٤. اختلاف البيئات الاجتماعية وتغيّر الأزمان، فالشريعة جاءت بأحكام مبيّنة على علل، وهذه العلل لها محالٌّ تنظّمها، فاختلفت البلاد والأعصار مؤدّي إلى تنوع الأحكام؛ لما تقتضيه عللها من مكان لتطبيقها وتغيّر بتغيّر محلّها وتختلف باختلاف واقعها كي يتحقّق الحكم على المعنى الذي أُريد له، من إيجاد العدل وانتظام الحياة، ورفع الحرج.

ومن هذا التحليل السريع لطبيعة اختلاف الفقهاء، نلاحظ أنّه لا يوجد سبب واحد منه يرجع إلى شهوة فقيه، أو ميوله الخاص، أو مصلحته الشخصية، وأنّها كلّها أسباب موضوعية تقوم وتنشأ أصلاً على أسس سليمة وقواعد قوية، ولا يمكن إلا أن يكون الأمر كذلك.

(١) ينظر: بحوث في علم أصول الفقه للكردي <http://arablib.com/harf>.

ثانياً: الكتب المؤلفة في أسباب الاختلاف، ومنها:

١. «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم»: لأبي عبد الله بن محمد السيد البطلوسي (ت ٥٢١ هـ).
٢. «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).
٣. «الإنصاف في بيان الاختلاف في الأحكام الفقهيّة»: لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي (ت ١١٧ هـ).
٤. «أسباب اختلاف الفقهاء»: للشيخ علي الخفيف.
٥. «أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية»: للأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي.
٦. «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»: للدكتور مصطفى الخن.
٧. «أسباب اختلاف الفقهاء»: للدكتور عبد الله التركي.
٨. «أسباب اختلاف الفقهاء»: لسالم بن علي الثقفي^(١).

ثالثاً: اختلاف أنظار العلماء في بيان أسباب الاختلاف:

جعل البطلوسي في «التنبيه» الاختلاف يرجع إلى ثمانية أوجه: الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الأفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ، والثامن: الإباحة والتوسع^(٢). وأرجعها ابن رشد^(٣) إلى ستة:

١. «تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص. أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له.
٢. الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد: كالقراء، أو المركب: كمرجع الاستثناء في ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ المائدة: ٣٤ على الفاسق فقط أو الشاهد معه، فتجوز شهادة القاذف بعد توبته.

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ١: ٢٢١، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢: ٩٤٠.

(٢) مقدمة مختصر خلافيات البيهقي ٥: ٢١٩.

(٣) في بداية المجتهد ١: ١٢.

٣. اختلاف الإعراب.

٤. تردّد اللفظ بين حملة على الحقيقة، أو حملة على نوع من أنواع المجاز التي هي: إما الحذف وإما الزيادة، وإما التقديم وإما التأخير، وإما تردّده على الحقيقة أو الاستعارة.

٥. إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، كإطلاق الرقبة وتقييدها بالإيهان للعتق.

٦. التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها شرع الأحكام بعضها من بعض، وكذلك التّعارض الذي هو معارضة القول للفعل أو للإقرار أو القياس، ومعارضة الإقرار للقياس».

وذكر ابن رجب^(١) منها أربعة أوجه، وهي:

«منها: أنّه قد يكون النصّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنّه قد ينقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصّ صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

ومنها: ما يكون فيه أمرٌ أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الخلاف أكثر مما ذكرنا».

المحاضرة السابعة عشر:

وردّ علي الحفيف^(٢) أسباب الاختلاف إلى ستّة أسباب هي:

١. «الاختلاف في فهم بعض آيات القرآن أو السنة النبويّة.

٢. التّفاوت فيما يحفظه أو يطّلع عليه كلُّ إمام أو في ضبط حاله خاصّة وفي روايتها.

٣. الاختلاف في القبول أو الردّ لأسانيد ما وصل من الأحاديث إلى كلِّ إمام.

(١) في جامع العلوم والحكم ص ٦٨-٦٩.

(٢) في أحكام المعاملات المالية لعلي الحفيف ص ١٢-١٣.

٤. التّفاوت في فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها.
٥. اختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأقطار الإسلاميّة وتباعدها، حيث تختلف بذلك المصالح المعترّبة التي تقوم عليها كثير من الأحكام.
٦. اختلاف المسلمين سياسياً في آخر عهد عثمان وفي عهد علي بظهور الشيعة والحوارج^(١).

وأرجعها عبد الوهاب خلاف^(٢) إلى ثلاثة، فقال: «ويرجع اختلاف الخطة التشريعيّة للأئمّة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة:

الأول: في تقدير بعض المصادر التشريعيّة: كطريق الوثوق بالسنة، والميزان الذي ترجّح به رواية عن رواية، وذلك أنّ الوثوق بالسنة مبني على الوثوق بروايتها وكيفية روايتها، وكذلك فتاوى الصحابة وتقديرها، فإنّ الأئمّة اختلفوا في الفتاوى الاجتهادية التي صدرت عن أفراد الصحابة.

والثاني: في النزعة التشريعيّة، فقد ظهر في انقسامهم إلى فريق أهل الحديث - ومنهم أكثر مجتهدي الحجاز - وفريق أهل الرأي - ومنهم أكثر مجتهدي العراق -.

والثالث: في بعض المبادئ اللغويّة التي تطبّق في فهم النصوص، فقد نشأ من اختلاف وجهات النظر في استقراء الأساليب العربيّة، فمنهم من رأى أنّ النصّ حجّة على ثبوت حكمه في منطوقه، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف، ومنهم من لم ير هذا».

«فاختلاف الفقهاء المجتهدين يرجع إلى اختلافهم في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، واختلافهم في ثبوت المصدر أو عدم ثبوته، واختلافهم في الترجيح عند التعارض، واختلافهم في أنواع الدلالات وسائر طرق الاستفادة، ثم يأتي بعد كل هذا تفاوتهم في الإحاطة، وفي الأفهام، وملكة الاستنباط، وكمال الذوق الفقهيّ.

هذه الأمور الرئيسيّة التي ترجع إليها أسباب اختلاف الفقهاء من غير تفصيل، وهذه الأسباب قد عرض لها ابن حزم في «الأحكام»، وابن تيمية في «رفع الملام» وقال

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه ٢: ٢١٧٨٨.

(٢) في أصول الفقه لخلاف ص ٢٥٠-٢٥٣.

كُلُّ منها: إنَّها عشرة، أمَّا الشاطبي فقد روى في «الموافقات»: أنَّ ابنَ السيد وضع فيها كتاباً وحصرها في ثمانية، واكتفى بذكر عناوين الأبواب التي وردت في ذلك الكتاب»^(١).

نشاط: ارجع لأحد كتب أسباب الاختلاف السابق ذكرها ولخصه في حدود عشر صفحات.

ومن هذا العرض لعامة ما ذكره المؤلفون في الأسباب، نجد أنَّهم جعلوا مدار الأسباب يدور على الأصول والفهم والتطبيق، وهذا ما سنقرره فيما يأتي وندلّل ونمثّل له، ولكن طُرحت قضيتان، وهما محل نظر.

الأولى: ما ذكره عبد الوهاب خلاف تبعاً لمحمّد رشيد رضا من انقسام التابعين إلى مدرسة رأي ومدرسة حديث، وهذا بعيد جداً، وقد أفاض في الردّ عليهم الإمام الكوثريّ في «فقه أهل العراق وحديثهم»، وأبو زهرة في «الإمام مالك»، وأطلت في مناقشتها في كتاب «المدخل»، وسيأتي معنا عرض لفكرة الاعتماد على النقل المتوارث في الكوفة والمدينة، وهو ممّا يبطل هذه النظريّة، وكذلك الكلام الآتي فيه ردُّ عليها، وفي ذلك كفاية فلا تحتاج أن نخصّها بمناقشةٍ خاصّة.

والثانية: عدم وصول بعض الأحاديث للأئمة، وهذا ما سنناقشه.

المطلب الأول:

استيعاب المذاهب للأحاديث

من خلال العرض السابق لأسباب الاختلاف، فسبب عدم وصول الحديث للأئمة ذكره بعضهم وسكت عنه آخرون كما رأيت، فلم يكن مرضياً من الجميع، بخلاف الاختلاف الأصوليّ فإنّه محلّ اتّفاق.

وهذا السبب محلّ شكّ بخلاف غيره فإنّه محلّ جزم، والشكُّ فيه يأتي من كونه شهادة على النفي، وشهادة النفي لا تقبل، كما هو مفصّل في كتب القضاء.

فيمكن أن يكون ادّعاء عدم وصول الحديث في مسألة معينة مجرد تخيّل ووهم عند القائل لا في نفس الأمر؛ لأسباب عديدة منها:

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية المصرية ١: ٣.

أدلة استيعاب المذاهب للأحاديث

الأول: عدم الوقوف على دليل المجتهد قطعاً

الثاني: تعليل المسائل بالأصول لا بعدم وصول الحديث

الثالث: البناء المدرسي للمذهب الحنفي والمالكي

الرابع: المذاهب علوم واسعة مستوعبة للحديث

الخامس: رحلة كبار التابعين في طلب الحديث

السادس: تمسك أصحاب أبي حنيفة بفقهم مع رحلتهم في طلب الحديث

السابع: المجمع العلمي والحديثي في مكة والمدينة

الثامن: بناء الأبواب على القرآن والأحاديث المشهورة والمتواترة

التاسع: الاعتماد على عمل الصحابة رضي الله عنهم في قبول الحديث ورده

العاشر: أئمة المذاهب هم أئمة الحديث وحفاظه

الحادي عشر: للفقهاء مدرسة حديثية في تصحيح الحديث

الأول: عدم الوقوف على دليل المجتهد قطعاً:

إننا لم نقف على أدلة الأئمة جزمًا، فيما نقل لنا عنهم بالدرجة الأولى هي الفروع، وما نرى من أدلة في كتب مذهبهم فهي من وضع علماء المذهب استدلوا بها للإمام لا غير، فضعفها لا يدل على ضعف دليل الإمام.

قال الكيرانوي^(١): «ينبغي أن يعلم أن ضعف أدلة المقلّدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام؛ لأنّه يمكن أن يكون ذلك؛ لقصور أفهام المقلّدين وعدم وصولهم إلى كنه قول الإمام ومأخذه، فلا ينبغي أن يعتقد بضعف أدلة المقلّدين وأجوبتهم ضعف مذهب الإمام، بل ينبغي أن يطلب له دليل أو جواب آخر، ولا يترك التقليد لمجرد توهم ضعف المذهب؛ لأنّ حكم الضعف على مذهب المجتهد من شأن المجتهد دون المقلّد».

الثاني: التعليل بالأصول لا بعدم وصول الحديث:

إنّهم يعلّلون للمسائل في كتب الأصول والفروع في سبب اختيار المجتهد لها، ولا يقولون: قال كذا لعدم وصول الحديث له، فدلّ على أنّه ليس سبباً في اختياراتهم واختلافاتهم.

الثالث: البناء المدرسي للمذهب الحنفي والمالكي:

إنّ الفقه الحنفي والفقه المالكي بُني بناءً مدرسيّاً طبقة عن طبقة من الصحابة والتابعين، لا رجل عن رجل، كما في الأسانيد - كما سيأتي -، وبالتالي لهم طريق أخرى تضاف لطريقة المحدثين في الوصول لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وهذا يبعد فكرة وصل الحديث أو لم يصل؛ لوجود هذا الطريق الوثيق من عشرات من الصحابة ﷺ ومئات من التابعين في النقل عن النبي ﷺ، فلو فات أحدهم لن يفوت الكلّ.

قال الأعمش: «قال لي حبيب بن أبي ثابت - وهو كوفي أيضاً - أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك، قال الأعمش: فقلت له: فأنت عنهم - أي تكون نائباً عنهم

(١) في فوائده في علوم الفقه ص ٦، كما في التمهيد ص ١١٣.

في المناظرة - وأنا عن أصحابي - أي أهل الكوفة - لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث»^(١).

وقال يحيى بن آدم - أحد شيوخ البخاري في صحيحه -: «جمع أبو حنيفة حديث بلده كله، ونظر فيه إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ»^(٢).

الرابع: المذاهب علوم واسعة مستوعبة للحديث:

إننا عندما نتكلم عن المذاهب نتكلم عن علوم مستقرّة لها قواعد، وهي من أوسع علوم الدنيا؛ لأنّها تمثل الإسلام التطبيقي العملي، وقد نالت خدمة لم ينلها علم قط، وبالتالي لم نعد نتكلم عن فتاوى لشخص هل فاته الحديث أو لا كما يظنّه بعضهم، بل عن علم بناه مئات الآلاف من العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، ونسبته إلى رجل من بينهم؛ لكثرة جهده في تنقيحه وتحقيقه ونقله.

فمثلاً المذهب الحنفي أساسه يعود للصحابي الجليل ابن مسعود ؓ فإن فاته شيء من حديث رسول الله ﷺ فقد كان يترك قوله لقول عمر ؓ فسيعرفه من الفاروق ؓ، وإن فاتها فعلي بن أبي طالب ؓ سيعوّضه؛ لأنّه استمر في إكمال بنیان علم أهل الكوفة عندما نقل الخلافة إليها وبقي لأربع سنوات خليفة للمسلمين، وإن فاتهم فقد حلّ فيها (٧٠) بدرياً و(١٥٠٠) صحابياً، وإن فاتهم فكبار التابعين كانوا في الكوفة وسافروا في البلاد وجمعوا من كلّ صحابة رسول الله ﷺ، فإن فات أحدهم فلن يفوت الآخرين، وهكذا الحال مع تابعي التابعين، فوجد في مرحلة التكوين في المذهب مئات العلماء إن لم يكن آلافاً وضعوا أسسه وقواعده، والمذهب مكّون من الكلّ، وفوت الحديث عند الصحابة والتابعين وتابعيهم ؓ أمرٌ في غاية البعد.

وهذا يردُّ لك أقوى دليل اعتمد عليه من ذكر هذا السبب، وهو أنّ بعض الصحابة ؓ كانت تفوتهم بعض الأحاديث، حيث إنّ بحثنا هنا عن مذهب وعلم وليس عن شخص، فردُّ مسألة في المذهب المكوّن من جمع من الصحابة ؓ والتابعين وتابعيهم بهذا السبب ليس دقيقاً، كما لاحظت.

(١) ينظر: أثر الحديث ص ١٢٠ عن الحلية ص ٤٧: ٤٨.

(٢) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ١٢١ عن إنجاء الوطن ص ١٠.

الخامس: رحلة كبار التابعين في طلب الحديث:

إنَّ الناظر في أحوال كبار التابعين: كالنَّخعي، والشَّعبي، ومسروق، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وغيرهم، يجد أنَّهم رحلوا في طلب العلم، قال الشَّعبي: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق»^(١)، وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»^(٢)، وقد فصلت ذلك في «المدخل».

وبالتالي اعتبار أنَّ الرحلة في طلب الحديث كانت في زمن الشَّافعي وأحمد أمرٌ بعيد غير مُسلَّم، وإنَّما جمع الأحاديث للحقَّاق وأهل الاجتهاد فريضة لم يقصر في أدائها في زمن من الأزمان، فلا عبرة لما يقال: إنَّ مذهب الشَّافعي وأحمد بني على الحديث أكثر من غيره بسبب الرحلة في طلب الحديث في زمنهم، بل إنَّ طلب الحديث كان عند مَنْ سبقهم كما هو عندهم، ويُمكن تصحيح المعلومة بأنَّ من قبلهم بنى مذهبه على الأحاديث بطريق التقلُّ المدرسي أكثر من الأحاديث بطريق رواية الرِّجال، في حين أنَّ الشَّافعي وأحمد بنيا مذهبيهما على الحديث بطريق الأسانيد أكثر من طريق المدرسة، والله أعلم.

السادس: تمسك أصحاب أبي حنيفة بفقهاء مع رحلتهم في طلب الحديث:

رحل أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى البلاد لطلب الحديث، ورغم ذلك تمسَّكوا بمذهب شيخهم أكثر فأكثر وردَّوا على مسائل غيرهم، وقابلوا الأحاديث التي سمعوها منهم بأحاديث أخرى تؤيد مسلك إمامهم أبي حنيفة، فانظر إلى أبي يوسف رغم رحلته وطلبه للحديث لم يقبل بمذهب الأوزاعي حتى ألف كتاباً ردَّ فيه عليه وانتصر لشيخه أبي حنيفة، واسمه: «الردُّ على الأوزاعي»، وكيف أنَّه ألف كتاباً آخر في بيان قول ابن أبي ليلى مع قول أبي حنيفة واختار قول شيخه ورجَّحه.

وانظر إلى محمَّد بن الحسن سافر للمدينة لسماح «الموطأ» على مالك، وفي روايته له بعد ذكره للأحاديث عن مالك إن كان يخالفها، فإنَّه يذكر رأيه ويبيِّن مستنده، وألَّف

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ص ٩٤.

كتاباً كاملاً مطبوع في أربع مجلدات في الردّ على أهل المدينة، واسمه: «الحجّة على أهل المدينة»، انتصر فيه لمسائل أبي حنيفة وبيّن أدلتها، فلولا أنّ الكوفة ومدريستها فيها ما يغنيهم في الحديث لرأيتهم تأثروا بحديث غيرهم ورَجَّحوا أقوالهم على أقوال إمامهم.

السابع: المجمع العلمي والحديثي في مكة والمدينة:

كانت مكة والمدينة ملتقى العلماء من كلّ حذب وصوب يقصدونها؛ لأداء المناسك، ويتفتعون بها بجمع علم جمّ من أئمة الأمصار كافة، فأبو حنيفة يذكرون أنّه حجّ واعتمر أكثر من خمسين مرّة، ومعلوم أنّهم في كلّ مرّة يُمكن أن يمكثوا أشهراً. ولم يقتصر الأمر على هذا، فإنّ أبا حنيفة لما ضايقه بنو أمية في الكوفة وأرادوا أن يجبروه على القضاء ذهب لمكة والمدينة ومكث سنوات، فيكون بذلك جمع علم وحديث هذين المصرين، وأخذ علم وحديث كافة الأمصار من العلماء الذي يقصدون الحرمين، وهذا ما حصل مع مالك؛ إذ مكثه في المدينة أغناه عن الرحلة لكافة البلاد لجمع الحديث؛ لأنّ علماء عامّة البقاع يقصدون المدينة لزيارة الحبيب المصطفى ﷺ، وفي هذا ردّ على مَنْ يظنّ أنّ علماء كلّ بلد لم يكن لهم اطلاع على علم وحديث البلاد الأخرى، ثمّ حصل هذا الجمع فقط في عصر الإمام الشافعيّ.

المحاضرة الثامنة عشر:

الثامن: بناء الأبواب على القرآن والأحاديث المشهورة والمتواترة:

إننا نلاحظ أنّ أبا حنيفة ﷺ بنى أبواب فقهه على ظواهر القرآن والأحاديث المتواترة والمشهورة، فمثلاً: الأصل في اعتماد الزكاة للمأكل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، وكلّ ما لم يكن مذكياً لا يؤكل إلا بشروط الصيد الواردة في أحاديث عديدة، والأصل فيما يؤكل وما لا يؤكل الحديث المشهور: «نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير»^(١)، والأصل في كتاب القضاء هو حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على مَنْ أنكر»^(٢)، وحديث: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٤٣، وسنن أبي داود ٢: ٣٨٣.

(٢) عن ابن عباس ﷺ في السنن الصغير للبيهقي ٤: ١٨٨.

قائمة فالقول قول البائع أو يترادان^(١)، وكل حديث يأتي مخالفاً للمشهور والمتواتر لا يقبل إلا بحمله على معنى معين، فلم يقبلوا أحاديث الضبّ والضيع وغيرها لمخالفتها للحديث المشهور، ولم يقبلوا حديث الشاهد واليمين؛ لمخالفته الحديث المشهور، وهكذا.

وبالتالي عدم قبولهم للأحاديث ليس لعدم اطلاعهم عليها ولكن لتواتر وشهرة أحاديث معينة عندهم في كل باب اعتمدوا عليها في تأصيل المسائل وتقعيد الأصول، ورواية غيرها من الأحاديث لم يبلغ مرتبتها من القوة حتى يعتمد عليه.

التاسع: الاعتماد على عمل الصحابة رضي الله عنهم في قبول الحديث ورده:

إنَّ الحنفيَّة اعتمدوا على عمل الصحابة رضي الله عنهم، فهو يمثل الترجمان الصَّحيح لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من المعاني المقصودة للأحاديث، ويعتبر آخر ما استقرت عليه الشريعة من أحكام، فهو يمثل المحكم فيما ورد عن الحضرة النبويَّة صلى الله عليه وآله، فيقدمونه على بعض الأحاديث لذلك؛ ولأنَّ عمل الصحابة رضي الله عنهم بالحديث وروايتهم له - ونقصد من بلغوا درجة الاجتهاد منهم - يمثل تصحيحاً منهم للحديث، ولم تكن معروفةً عندهم الاصطلاحات المتأخرة في التَّصحيح، وإنَّما يعتبر بالعمل والفتوى والرواية، حتى كان الحديث المشهور عند الحنفيَّة هو حديث الآحاد الذي تلقاه السلف بالقبول: أي صحَّحه كبار الصحابة والتابعين وعملوا وأفتوا به، حيث ترتفع درجته إلى حيز المتواتر، كما بيَّنت ذلك في بحث «الحديث المشهور».

وبالتالي تركهم لبعض الأحاديث ليس لأنَّها لم تصل لهم، ولكنَّها تحتاج مع الرواية إلى عمل من السلف - وهم مجتهدى الصحابة وكبار التابعين - فما لم يعملوا به منها، فهي محلّ نظر في صحَّتها في نظرهم إن جاءت بمعنى مخالف لما عملوا به، فتردُّ أو تؤلّ على معنى خاصّ.

العاشر: أئمة المذاهب هم أئمة الحديث وحفاظه:

إنَّ أئمة المذاهب الفقهيَّة بلغوا الدرجة العليا في الحديث؛ لأنَّ درجة المجتهد المستقل بالمعنى الأكمل لا يستحقُّها إلا مَنْ وصل إلى أعلى المراتب في الحديث، وشهرة

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه في المعجم الكبير ١٠: ١٧٤.

مالك والشافعي وأحمد في ذلك معروفة لا يناقش فيها، وأبو حنيفة شأنه مثل شأنهم عند أهل العلم والإنصاف، فكيف يكون مجتهداً إن لم يكن كذلك عند أهل العقل، وكيف يجتهد ومادة الاجتهاد الخصبه هي الحديث إن لم يبلغ في معرفته ذروته، قال الحافظ الذهبي^(١): «أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق والرأي، إليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، طلب الحديث وأكثر منه في سنة مئة وبعدها».

وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال: كان يقول: إنَّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإنَّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخير الذي قبض عليه ممَّا وَصَلَ إلى أهل بلده»^(٢).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: «ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني»^(٣)، وقال يحيى بن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحَّ رواية من أبي يوسف»^(٤).

وقال ابن المبارك رضي الله عنه: «ما تكلم أبو حنيفة بشيء إلا بحجة من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم»^(٥).

وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: «كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح أتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس»^(٦).

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا

(١) في سير أعلام النبلاء ٦: ٣٩٦.

(٢) ينظر: أثر الحديث ص ١٢١.

(٣) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ١١٩ عن الخيرات الحسان ص ٢٥ و ٦١.

(٤) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ١١٩ عن مناقب الذهبي ص ٤٠.

(٥) ينظر: عقود الجمان ص ١٧٥.

(٦) ينظر: عقود الجمان ص ١٧٢.

مع سنة رسول الله ﷺ ولا ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما اختلفوا فيه فتخير من أقوالهم أقربه إلى كتاب الله والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فلا اجتهد بالرأي^(١). فانظر كيف كان أئمة الجرح والتعديل والحفظ في زمنه يرجعون إليه، فشعبة يراسله، والأعمش يطلب قوله في كيفية أداء المناسك ليعمل به، ويحيى بن سعيد القطان ووكيل بن الجراح يعمل بقوله، وابن المبارك على مذهبه، ويحيى بن معين يفتي بقوله^(٢).

قال يحيى بن معين: «ثقة، ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب له أن يحدث ويأمره، وشعبة شعبة»^(٣).

وقال علي بن مسهر: «خرج الأعمش إلى الحج فشيعة أهل الكوفة وأنا فيهم، فلما أتى القادسية رأوه مغموماً فسألوه عن ذلك، فقال: أعلي بن مسهر شيعنا؟ قالوا: نعم، قال: ادعوه لي! فدعوني وكان يعرفني بمجالسة الإمام أبي حنيفة فقال لي: ارجع إلى المصر - يعني الكوفة - وسل أبا حنيفة أن يكتب لي المناسك! فرجعت وسألته فأملني عليّ ثم أتيت بها الأعمش»^(٤).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لا نكذب الله تعالى ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى قول الكوفيين ويختار قول أبي حنيفة من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه»^(٥). وقيل لمسعر: «لم تترك رأي أصحابك وأخذت برأي أبي حنيفة؟ فقال: أنا فعلت ذلك لصحة رأيه، فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه»^(٦).

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: «سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة رضي الله عنه مني»^(٧).

(١) ينظر: عقود الجمان ص ١٧٥.

(٢) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص ٩٨-٩٩.

(٣) ينظر: عقود الجمان ص ٢٠٢.

(٤) ينظر: عقود الجمان ص ١٨١.

(٥) ينظر: عقود الجمان ص ١٩٥.

(٦) ينظر: عقود الجمان ص ١٩٦.

(٧) ينظر: عقود الجمان ص ١٩١.

وقال ابن خلدون: «ويدلّ على أنّ أبا حنيفة من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم بين معاصريه من الأئمة، والتعويل عليه واعتباره ردّاً وقبولاً»^(١).
وقال محمد بن سماعة: «إنّ أبا حنيفة رضي الله عنه ذكر في تصانيفه نيفاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث»^(٢).

وقال يحيى بن نصر: «دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلّها، وما حدثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به»^(٣).
وانظر كيف ذكره من ألفوا في طبقات الحفاظ من حفاظ الحديث: كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن ناصر الدين، وابن المبرد الحنبلي، والسيوطي، والبدخشي، وغيرهم، وأنّه كان من أول من تكلم في الجرح والتعديل فطعن في جابر الجعفي، وقبل النقاد كلامه فيه^(٤)، لكنّه كان محدثاً على طريق الفقهاء لا المحدثين.
نشاط: ارجع إلى كتاب مكانة أبي حنيفة في الحديث ولخصه في حدود عشر صفحات.

الحادي عشر: للفقهاء مدرسة حديثية في تصحيح الحديث:

إننا نلاحظ أنّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها على طريق المحدثين، وقد تحدّث عن ذلك في عدة أبحاث: «شمول مفهوم السنة لتصرّفات الصحابة»، و«السنة المتواترة»، و«السنة المشهورة»، و«ردّ حديث الآحاد فيما تعمّ به البلوى»، و«المعارضة والمخالفة»، و«قبول المرسل»، وغيرها، قال الجصاص^(٥):
«لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

فمثلاً: إن جاء حديث آحاد في مسألة تعمّ بها البلوى: أي تقع كثيراً ويحتاج الناس إلى حكمها، فإنّ الحنفية لا تقبله؛ لأنّ حاجة الناس للمسألة كثيراً تقتضي أن يروى بطرق مشهورة أو متواترة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله بلغ الشريعة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا

(١) ينظر: أثر الحديث ص ١١٨.

(٢) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ١١٧ عن مناقب القاري ٢: ٤٧٤.

(٣) ينظر: أثر الحديث ص ١١٧ عن عقود الجواهر ١: ٣١.

(٤) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص ٥٨-٨٠.

(٥) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤ عن دراسة عن الباب ١: ٢٦.

يبدلون كلَّ جهدهم في نشرها، فخفاء الحديث مع شدة الحاجة له تشير إلى مشكلة فيه من ضعف: كحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهاار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشدُ إلى عدم صحّة مخرجه.

فمن هذا نخلص أنّ عدم عملهم بالحديث وتركهم له له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصوله لهم، ولكن لأنهم عندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرّره الحافظ الصالحى^(٢): «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

المحاضرة التاسعة عشر:

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء


بعد الإشارة السابقة لكتب أسباب الاختلاف، وذكر الأسباب للاختلاف في بعضها، والتوقّف في تحقيق قضية استيعاب المذاهب الفقهيّة لأحاديث المصطفى صلوات الله عليه وسلامه، يمكننا أن نقرّر هاهنا الأسباب الحقيقيّة للاختلاف، والتي مردّها للأصول لكل مجتهد؛ لأنّ الفقيه لا يستخرج الأحكام من الأدلة إلا باستخدام القواعد الأصولية المذكورة في كتب الأصول، فتعريف علم الأصول هو: العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية^(٣).

فهو العلم الذي يرجع له معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء مع علم القواعد والضوابط الفقهيّة ومبنى المسائل وأصلها، ويضاف عليها علم رسم الفتى المتعلق بكيفية تطبيق الفقه في الواقع، وهذه الثلاثة تتحدث عن الأصول سواء في استخراج المسائل أو في كيفية فهمها وبنائها أو كيفية تطبيقها، وهو ما سنعرض لك بالتفصيل على النحو الآتى:

(١) في سنن أبي داود ١: ٢٥، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٩.

(٢) في عقود الجمان ص ٣٩٧.

(٣) ينظر: بديع النظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.



السبب الأول الاختلاف في الأصول

وله صور عديدة:

وهي الاختلاف من جهة اللغة، ومن جهة الدلالات، ومن جهة السنة، ومن جهة عمل وقول الصحابة، ومن جهة الإجماع، ومن جهة القياس، ومن جهة الأدلة المختلف فيها، وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والاختلاف من جهة التعارض والترجيح، وتفصيلها كآتي:

الأول: من جهة اللغة:

إنَّ حال اللغة العربية في سعتها وتنوع أساليبها وتعدد ألفاظها في الدلالة على المعاني مشهور معروف، وكان لعلماء اللغة مذاهبٌ عديدةٌ في فهمها وإعرابها، واشتهرت مدارسٌ في كيفية التعامل مع اللغة منها: المدرستان المشهورتان: مدرسة الكوفيِّين ومدرسة البصريِّين.

وكان لهذه اللغة العظيمة تأثير بليغ في المذاهب الفقهيَّة، وكتبت دراساتٌ قديمةٌ وحديثةٌ تتحدَّث عن هذا، ومال كلُّ واحدٍ من أئمَّة المذاهب لاختيار منحى لغويٍّ كوفيٍّ أو بصريٍّ أو غيره، وهذا من جهة النحو، ومن جهة المعاني فالمجاز يغلب على استخدامات هذه اللغة، وافترق العلماء كثيراً في تقديم الحقيقة أو المجاز وإرادة واحدٍ منها، وتعدد المعاني المرادة في الكلمة العربية أو وجد اختلافاً ظاهراً أيضاً في اعتبار واحدٍ منها دون سواه، ففي مقابل هذا الاختلاف لا بُدَّ أن تختلف الأفهام وتتنوع الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام.

وتفصيل ذلك في النقاط الآتية:

١. الاختلاف في الإعراب النحوي:

مثاله (٢٦): الاختلاف في الرفع والنصب في مسألة ذكاة الجنين: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)، قال في النهاية^(٢): ويروى «هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مُستأنفٍ، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نُصب، أو على تقدير: يُدكَّى تذكياً مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بُدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً». وقال المنبجي^(٣): «ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خبره، لكن فيه حذف مضاف وهو مثل كأنه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول: زيد البدر وعمر الشمس».

(١) في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وسنن الترمذي ٤: ٧٢، وصححه.

(٢) النهاية ٢: ٤١١.

(٣) في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢: ٦٢٤.

فأبو حنيفة رضي الله عنه: جعله على النصب، فلا يحل الجنين إلا بذكاة خاصة؛ ويؤيده قوله رضي الله عنه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم: جعلوه على الرفع، فتكون ذكاة الأم ذكاة للجنين، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

٢. الاختلاف في معاني حروف المعاني: وهو مبحث طويل ودقيق مفصل في كتب أصول الفقه في عشرات الصفحات، في بيان ما المعنى الراجح عند كل مجتهد في معنى كل واحد من هذه الحروف، وما هي المسائل التي تبني عليه.

مثاله (٢٧): الاختلاف في معنى حرف الباء في قوله رضي الله عنه: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦، فهو مشترك بين الإلصاق والتبويض والزيادة، بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء:

فالحنفية: حملوا الباء على معنى الإلصاق: أي امسحوا رؤوسكم ملصقة بها الأيدي، فأوجبوا مسح ربع الرأس؛ لأنه مقدار لصق اليد على الرأس. والشافعية: حملوا الباء على معنى التبويض، فأوجبوا مسح بعض الرأس، وهذا يتحقق بشعرة أو ثلاث شعرات.

والمالكية: حملوا الباء على معنى الزيادة والتوكيد: أي امسحوا رؤوسكم، فأوجبوا مسح كل الرأس، وهو قول الحنابلة.

٣. الاختلاف في الحقيقة والمجاز: فاختلفوا في مسألتين: الجمع بينهما، وتقديم أحدهما على الآخر:

أ. الجمع بين الحقيقة والمجاز: فهل يمكن أن يرد نص شرعي ويكون الشارع قد قصد منه معناه الحقيقي والمجازي معاً في آن واحد، كأن يقال: لا يقتل الأسد، ويراد السبع والرجل الشجاع في وقت واحد؟

مثاله (٢٨): الاختلاف في المقصود باللامسة في قوله رضي الله عنه: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦: فاللامسة حقيقة هي اللمس باليد، ومجازاً هي الجماع:

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢١: ٢٠٢.

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يمكن استعمال اللفظ الواحد بإطلاق واحد في وقت واحد؛ بدليل استقرارهم للغة، فوجدوا أنَّ أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في معناه الحقيقي والمجازي معاً، بناءً عليه قال: لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة، ولا يجوز أن يراد بالملامسة اللمس باليد؛ لأنَّ المعنى المجازي مقصود بالإجماع؛ لأنَّ التيمم هنا هو بدل الغسل بالإجماع؛ ولأنَّ لامستم على وزن فاعلتهم، وحقيقة المفاعلة تقتضي في اللغة التقابل مع القصد من الطرفين.

وقال الشافعي رضي الله عنه: نعم يمكن استعمال اللفظ الواحد بإطلاق واحد في وقت واحد، ويراد به معناه الحقيقي والمجازي معاً، لكن بشرط أن لا يكون بين المعنيين تضاداً؛ بدليل وجود آيات تدلُّ على الجمع بين الحقيقة والمجاز، بناءً عليه قال: ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة إلا إذا كانت من المحارم. وعند الحنابلة: ينتقض اللمس إذا كان بشهوة.

وعند المالكية: ينتقض إن قصد به التلذذ، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه، أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً، فإن لم يقصد ولم تحصل له لذة، فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس^(١).

المحاضرة العشرون:

ب. تقديم المجاز على الحقيقة: فإنَّه يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق أو إطلاق، أو بدلالة محلِّ الكلام وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي:

- تقديم المجاز على الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق أو إطلاق.

مثاله (٢٩): من حلف لا يأكل لحماً، فلا يتناول هذا الحلف لحم السمك؛ لأنَّ لفظ اللحم لا يتناول السمك؛ إذ هو مشتق من الالتحام: وهو الشدة، ولا شدة بدون الدم، والسمك لا دم فيه؛ لأنَّ الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه، فلا يتناول هذا الحلف لحم السمك وإن كان أطلق عليه في القرآن في قوله سبحانه: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ النحل: ١٤.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٦: ٢٦٥-٢٦٦.

فقال أبو حنيفة: لا يحنث به؛ لأجل مأخذ اللفظ؛ ولأنَّ بآئعه لا يُسمَّى في العرفِ
بائع اللحم^(١)، وقال مالك رضي الله عنه: إنَّه يحنث بأكل لحم السمك.

- ترك الحقيقة بدلالة محلِّ الكلام وعدم صلاحية للمعنى الحقيقي؛ للزوم
الكذب فيمن هو معصومٌ عنه فلا بُدَّ أن يُحمل على المجاز.

مثاله (٣٠): قوله رضي الله عنه: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»^(٢)، فإنَّ معناه الحقيقي أن لا توجد
أعمال الجوارح إلا بالنيَّة، وهو كذب؛ لأنَّ أكثرَ ما يقع العمل منَّا في وقتِ خلوِّ الذهن
عن النيَّة، فلا بُدَّ أن يُحمل على المجاز: أي ثواب الأعمال أو حكم الأعمال بالنيَّات، فإن
قدَّر الثواب فظاهرٌ أنَّه لا يدلُّ على أنَّ جواز الأعمال في الدُّنيا موقوفٌ على النيَّة، وإن
قدَّر الحكمَ فهو نوعان: دنيويٌّ: كالصحة والفساد، وأخرويٌّ: كالثواب والعقاب،
والأخرويُّ مرادٌ بالإجماع بين الحنفيَّة وبين الشافعية رضي الله عنه، فلا يجوز أن يُراد الدنيويُّ
أيضاً.

فعند الشافعي رضي الله عنه: يعمل بأكثر من معنى في وقت واحد.
وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه يعمل بمعنى واحد، فلا يدلُّ على أنَّ جواز العملِ
موقوفٌ على النيَّة، فلا تكون النيَّة فرضاً في الموضوعِ عنده رضي الله عنه^(٣).

٤. الاختلاف في المعاني اللغوية للكلمة الواحدة:

مثاله (٣١): اختلافهم في المقصود بالقرء في قوله رضي الله عنه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨؛ إذ هو في اللغة: اسم للحيض والطمهر معاً، فذهب
الحنفيَّة والحنابلة إلى أنَّ المراد به في هذه الآية الحيض، وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ
المراد به الطمهر، واستدلَّ كلُّ بأدلة وقرائن كثيرة أيضاً، وسبب اختلافهم الأصلي في هذه
المسألة إنَّما هو الوضع اللغوي لكلمة قرء، وإنَّها مشتركة بين الطمهر والحيض معاً على
التساوي^(٤).

الثاني: من جهة الدلالات: اختلفوا في تقسيمها:

(١) ينظر: نور الأنوار ١: ١٣٦.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١، وصحيح ابن حبان ١١: ٢١٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: نور الأنوار ١: ١٣٨.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٣: ٢٧.

فقسّمها الحنفية إلى أربعة أقسام: وضع، وبيان، واستعمال، واستنباط. والوضع له أربع صور: خاص، وعام، ومشارك، ومؤول. والبيان له حالان: ظهور وخفاء، والظهور له أربع صور: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، والخفاء له أربع صور: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه. والاستعمال له أربع صور: صريح، وكناية، وحقيقة، ومجاز. والاستنباط له أربع صور: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

في حين قسّمها المتكلمون من حيث الوضوح إلى: نصّ وظاهر، ومن حيث الخفاء إلى: مجمل ومتشابه، ومن حيث الدلالة على الحكم إلى: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم^(١). وبني على هذا الاختلاف ما لا نهاية له من المسائل، ومنها:

١. إن دلالة الخاص على معناه قطعية، فلا يحتمل البيان؛ لكونه بيّناً في نفسه عند

أبي حنيفة رضي الله عنه:

مثاله (٣٢): تعديل الأركان في الصلاة: وهو الطمأنينة في الركوع والسجود: فلم يجوز أبو حنيفة: إلحاقه بالفرض؛ لأنّ قوله حجّاه: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧ خاصّ وضع لمعنى معلوم؛ فالركوع: هو الانحناء عن القيام، والسجود: هو وضع الجبهة على الأرض، والخاصّ لا يحتمل البيان حتى يقال: إنّ الحديث لحقّ بيّناً للنصّ المطلق فلا يكون إلاّ نسخاً، وهو لا يجوز بخبر الواحد، فينبغي أن تُراعى منزلة كلّ من الكتاب والسنة، فما ثبت في الكتاب يكون فرضاً؛ لأنّه قطعيّ، وما ثبت بالسنة يكون واجباً؛ لأنّه ظنيّ^(٢).

وأما أبو يوسف والشافعي رضي الله عنه ألحقوه بالفرض؛ لحديث الأعرابي الذي خفّف في الصلاة فقال له رضي الله عنه: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»^(٣).

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي العينين ص ١٥-١٧، والوجيز في أصول الفقه ص ١٦-١٧، والوجيز في أصول الشريعة ص ١٣-١٤، وأصول الفقه للخضري ص ٨.

(٢) ينظر: نور الأنوار: ١٤.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٠٧.

٢. إنَّ الثابتُ بدلالةِ النصِّ كالثابتِ بعبارته وإشارته من حيث إنَّ كلاً منهما يوجب الحكم عند أبي حنيفة، إلا عند التعارض، فإنَّ الإشارة تُقدِّم على الدلالة، وإذا قُدِّمت الإشارةُ فالعبارةُ أولى؛ لأنَّ فيها وُجدَ النظمُ والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي فترجَّحت الإشارة.

مثاله (٣٣): الكفَّارة في القتل العمد: قال الإمام الشافعي رحمته الله: تجب الكفَّارة في القتل العمد؛ لأنَّها لما وَجَبَتْ في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأنَّ تجب في العمد أولى، ولكن هذه الدلالة عارضها إشارة قوله رحمته الله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣، فإنَّه يشير إلى عدم وجوب الكفَّارة في العمد؛ لأنَّ الجزاء اسمٌ للكامل التام، فلو وَجَبَتْ الكفَّارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كُله، فرجَّحت الإشارة، وبه قال أبو حنيفة^(١).

المحاضرة الحادية والعشرون:

٣. الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة^(٢):

فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنَّ مفهوم المخالفة حجة مطلقاً في كلام الشارع، فإنَّ النصَّ الشرعي الدالُّ على حكم في واقعة إذا قيّد بوصفٍ أو شرط بشرطٍ أو حدٍّ بغايةٍ أو عددٍ، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه، كما ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي لم ترد فيه، ويسمى الحكم الأول منطوقاً، والثاني مفهوم المخالفة، سواء كان حكم المنطوق إثباتاً أو نفيّاً، مثل قوله رحمته الله:

(١) ينظر: خلاصة الأفكار ١: ٣٦.

(٢) فإنَّ الشافعية قسموا دلالة النص على الحكم إلى منطوق ومفهوم، فالمنطوق: هو ما يدل عليه لفظ من ألفاظ العبارة، والمفهوم: هو ما دل عليه مباشرة غير اللفظ المذكور في تلك العبارة، وهو قسمان: أ. مفهوم الموافقة: وهو دلالة العبارة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة: أي بلا توقف على رأي واجتهاد: كدلالة قوله رحمته الله: ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي ﴾ الإسراء: ٢٣ على تحريم الضرب والشتيم، وهو معتبر بالاتفاق. ب. مفهوم المخالفة: وهو دلالة العبارة على ثبوت نقيض الحكم المنطوق للمسكوت: كقوله رحمته الله: «في الإبل السائمة زكاة» [في المستدرک ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٧].

﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥، فمنطوقه يدل على حرمة الدم المسفوح، ومفهومه المخالف يدل على حل الدم غير المسفوح^(١).

وذهب الحنفيّة إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجّة في كلام الشارع، فإنّ النصّ الشرعيّ الدالّ على حكم في واقعة إذا قيّد بقيد أو شرط بشرط لا يكون حجّة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه، أمّا الواقعة التي انتفى منها القيد، فلا يكون النصّ قد بيّن حكمها بل يكون ساكتاً عنها، فيبحث عن حكمها في الأدلّة الشرعيّة الأخرى، فإن لم يوجد دليل أخذ بدليل الاستصحاب، فحكم الدم غير المسفوح في الآية مسكوت عنه ودلّ على حكمه دليل آخر وهو قوله ﷺ: «أحلّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٢)، وتكون الفائدة من القيد عند الحنفيّة: هي السكوت عمّا خلا عن القيد، ليؤخذ حكمه من دليل آخر، أو يبقى على الإباحة الأصليّة، وليس في هذا إلغاء للقيد^(٣).

مثاله (٣٤): اشترط دخول الوقت لصحة التيمم: قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦، فإنّ ظاهر مفهوم الآية يقتضي عدم جواز الوضوء أو التيمم إلا عند وجوب القيام إلى الصلاة والذي يحصل بدخول الوقت، ثم استثني الوضوء؛ لورود دليل مخصص، وبقي التيمم على الأصل، فاختلف الفقهاء: فعند الحنفيّة: دخول الوقت ليس شرطاً لصحة التيمم، وقال الجمهور: دخول الوقت شرطاً لصحة التيمم، بدليل بمفهوم المخالفة في الآية^(٤).

نشاط: ارجع إلى كتاب أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن واجمع منه مسائل أخرى اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة.

(١) ينظر: شرح مختصر المنتهى ٢: ١٨٢، والمستصفى ص ٢٦٥، وروضة الناظر ص ٢٣٥.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما في سنن ابن ماجه ٢: ١١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وحسنه الأرئوط.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢: ٣٧٣، وأصول السرخسي ١: ٢٥٢، وأصول الإفتاء ص ٤٢-٤٣، وغيره.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١: ١٠٥، وبدائع الصنائع ١: ١٨٣، وفتح القدير ١: ١٣٨.

٤. طلب المراد من المَجْمَلُ من الشارع الحكيم: وهو ما ازدحمت المعاني فيه من غير رجحان لأحدها:

مثاله (٣٥): صيد البحر: فقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحَلُّ ميتته»^(١) مجمل، وقد بيّنه الشارع بقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٌ، وَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢)، فالحنفية حملوه على السّمك، وعند الشافعيّ: يحلّ جميع صيد البحر.

٥. حمل المطلق على المقيد^(٣): فقد توسّع الشافعية في حمل المطلق على المقيد بخلاف الحنفية، والإطلاق والتقييد إمّا أن يكون في السبب أو الحكم.

مثال (٣٦) السبب في حادثة واحدة: أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر: قال ﷺ: «أَدَّوْا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(٤)، وقال ابن عمر م: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥)؛ فالنص الأول مطلق، والثاني مقيد بالإسلام، فقال الحنفية: تجب صدقة الفطر عن العبد مطلقاً، مسلماً كان أم كافراً؛ لأنّهم لا يحملون المطلق على المقيد، وهذا إن كان الإطلاق والتقييد في حادثة واحدة، ومن باب أولى أن لا يحمل إن كان في حادثتين عندهم، أما الشافعية- فإنّهم يحملونه، فلا تجب عندهم صدقة الفطر عن العبد الكافر.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمستدرک ١: ٢٣٩، وسنن الترمذي ١: ١٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المطلق: هو ما دلّ على بعض أفراد شائع لا قيد معه، نحو: رقبة، أو خاص يدل على معناه الحقيقي بدون زيادة قيد. والمقيّد: هو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، أو خاص يدل على معناه الحقيقي بزيادة قيد. والقيود التي تزداد في المقيد على ما يكون عليه المطلق، هي كل ما لم يبق معه المطلق على إطلاقه سواء كان صفة أو حالاً أو شرطاً أو عدداً أو زماناً أو مكاناً.

(٤) في مسند أحمد ٥: ٥٣٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٨، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٣١٨.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٧، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٧، والموطأ ١: ٢٨٣، وغيرها.

مثال (٣٧) الحكم في حادثتين: الرقبة في كفارة الظهر: قال ﷺ في كفارة الظهر: **حِطُّ نَجَسِ الْمَجَادِلَةِ: ٣**، وفي كفارة القتل: **حِطُّ نَجَسِ النِّسَاءِ: ٩٢**، فلا يحمل المطلق على المقيّد عند الحنفية، ويحمل عليه عند الشافعية، وإذا كان الحكم في حادثة واحدة فإنّه يحمل ضرورة عند الحنفية، نحو صوم كفارة اليمين، فقد أطلق في القراءة المتواترة، وقيد بالتتابع في القراءة المشهورة، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه^(١)، فيشترط التتابع في صيام كفارة اليمين، وإنّما لا يحمل المطلق على المقيّد في غير الصورة التي ذكرنا؛ لإمكان العمل بهما، وكلّ ما أمكن إعمال الدليلين وجب إعمالهما بدل إهمال أحدهما^(٢).

المحاضرة الثانية والعشرون:

الثالث: من جهة السنة:

إنّ العمل بالسنة والأخذ بها أمرٌ متفقٌ عليه وغيرٌ مختلفٍ فيه عند المذاهب الفقهية المعتمدة؛ لقوله ﷺ: **«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»** [النساء: ٥٩]، وقوله ﷺ: **«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»** [النحل: ٤٤] وغيرهما من الأدلة الظاهرة في ذلك، وإنّما النزاع في قضايا متعلّقة بفهم السنة ونقلها وتحريرها، مثل: اعتبار طرق ورود السنة إلينا من متواتر ومشهور وآحاد، وضابط كلّ منها وشروطه وحكمه، واعتبار الرواة الذي يكون خبرهم حجة للعمل، وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى تحرير وتمحيص.

وإنّ الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بين الأحاديث، وبالسبب والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرواة الثقات قد أخطئوا في بعض ما رَوَوْا، وهو أمرٌ متفاوتٌ بين الرواة حسب مروياتهم قلّة وكثرة، ورُبّما كان حظٌّ من أكثر من الرواية من الخطأ أكبر من المقلّين؛ لذا نجد غلطات يعدّدت على الأئمة العلماء

(١) في مصنف عبد الرزاق ٨: ٥١٣. وعن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أنّه كان يقرأها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، في المستدرک ٢: ٣٠٣. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والموطأ ١: ٣٠٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٨٨، وغيرها.

(٢) ينظر: خلاصة الأفكار ١: ٤٠.

الحفاظ، لكنّها لم تؤثر عليهم في سعة ما روه^(١)، قال مسلم^(٢): «فليس من ناقل خيرٍ وحامل أثرٍ من السلفِ الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس وأشدّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا الغلط والسهو ممكّنٌ في حفظه ونقله».

وكل مباحث السنّة مبنية على الاجتهاد: اجتهاد في كون الحديث متواتراً أو مشهوراً أو آحاداً، واجتهاد في اتصال سنده وانقطاعه، واجتهاد في حال كلّ رجل من رجاله، واجتهاد في تراكيب ألفاظه، واجتهاد في التوفيق بينه وبين غيره، فهل هو منسوخ أو معارض بأقوى منه أو راويه خالف روايته أو خالف العمل به الصحابة أو أنّه حكاية حال - أي خاصّ بهذه الحادثة - أو مؤوّل على صورة معيّنة، وغير ذلك من الوجوه التي تحتاج إلى أصول محكمة من أجل حلها.

والمجتهدون يميّزون عن بعضهم البعض في القدرة على الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً واستخراج عللها، فالمجتهد الأقدر هو من كان اجتهاده أدقّ وأقوى وأصوله أضبط في تحقيق هذا.

فمباحث السنّة كما رأيت كلّها مباحث اجتهادية تحتاج لأصول وأنظار، وبالتالي فالاختلاف فيها كبير وواسع، وهذا الاختلاف أدّى بطبيعة الأمر إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعاً لهذا الاختلاف، ونشير إلى بعض الأصول التي تعدّ سبباً لهذا الاختلاف:

١. اعتبار الحديث متواتراً فيكون حجّة كاملة للعمل:

مثاله (٣٨): سفر المرأة مع محرم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣)، فاشتراط الحنفية المحرم لسفر المرأة مطلقاً في الحجّ وفي غيره، قال الطحاوي^(٤): «فإنّ الحجّة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن

(١) ينظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء ص ١٧-١٨.

(٢) في التمييز ص ٢.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٩، ومسند أحمد ١٨: ٧٣.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ١١٦.

رسول الله ﷺ فهي حجة على كل من خالفها»، في حين تساهل الشافعية والمالكية وأجازوا سفرها لحج الفرض بصحة النساء الثقات^(١).

ومثال آخر (٣٩): الاستماع للخطبة يوم الجمعة: قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٢)، فاعتبر الحنفية أحاديث فرضية الاستماع والإنصات للخطيب متواترة، قال الطحاوي^(٣): «تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا»، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستماع والإنصات، حتى قال الحنفية: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحاً، أو ردّ سلام، أو أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، وخالف الشافعية فقالوا: إن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وجوزوا التنفل بركعتين تحية المسجد^(٤).

٢. اعتبار النقل المتوارث في مدرسة الكوفة من المتواتر والاحتجاج به:

مثاله (٤٠): أحاديث الإسفار بالفجر، منها: قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٥)، وقد صرح بتواتره السيوطي والمناوي^(٦)، قال الطحاوي^(٧): «وقد رويت عن عمر رضي الله عنه آثار متواترة تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً»، فهي متوارثة بالتواتر عند الحنفية، فاعتبروا الإسفار بالفجر، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة فقالوا بالتغليس، واحتجوا بأحاديث في التغليس^(٨).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥: ٣٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ١٣، والسنن الكبرى للنسائي ١: ٢٨٥،

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤: ٨٩.

(٥) في سنن الترمذي ١: ٢٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧.

(٦) ينظر: نظم المتناثر للكتاني ص ٨١.

(٧) في شرح معاني الآثار ١: ١٨٠.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣١: ٣٦٥-٣٦٦.

ومثال آخر (٤١): اعتبار أحاديث الإقامة مشنى مشى من المتواتر في المدرسة: قال الطحاوي^(١): «فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا؛ لأنَّ بلائاً اختلف فيما أمر به من ذلك، ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم أن ذلك هو ما أمر به»، فجعل أبو حنيفة الإقامة مثل الأذان، وخالفه أبو يوسف ومحمد والشافعية والمالكية والحنابلة^(٢) وجعلوها مفردة^(٣).

المحاضرة الثالثة والعشرون:

٣. اعتبار الحنفية للحديث المشهور: وهو حديث الأحاد الذي تلقاه السلف بالقبول دون غيرهم من الفقهاء، فهو أصل خاص بهم.

مثاله (٤٢): الأحاديث المشهورة في شفعة الجار: قال الجصاص^(٤): «الجار بسقبه»^(٥) و«جارُ الدار أحقُّ بشفعةِ الدار»^(٦) وغيرها مروية عن عشرة من الصحابة^(٧)، فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي^(٨)، وما نعلم أحداً دفع هذه الأخبار مع شيوعها واستفاضتها في الأمة، فمن عدل عن القول بها كان تاركاً للسنة الثابتة عن النبي^(٩)...؛ لأنَّها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته بأخبار الأحاد، وخالف الشافعية والمالكية والحنابلة فلم يعتبروا شفعة الجوار^(١٠).

ومثال آخر (٤٣): الحديث المشهور في رفع اليدين: وهو قوله^(١١): «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للكنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين»^(١٢)، قال السرخسي^(١٣): «إنَّ الآثار لما اختلفت في فعلِ النبي^(١٤) - أي في الرَّفْع

(١) في شرح معاني الآثار: ١: ١٣٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٦: ٧.

(٣) في أحكام القرآن ٢: ٢٧٩.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٧٨٧، والسقب: ما قرب من الدار، ويقال: صقّب.

(٥) فعن سمرة^(١٥) قال^(١٦): «جارُ الدار أحقُّ بدار الجار أو الأرض» في سنن أبي داود ٣: ٢٨٦.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٦: ١٣٩-١٤٠.

(٧) هذا اللفظ هو المشهور في كتب الحنفية مرفوعاً، لكنّه عن إبراهيم النَّخعي^(١٧) في شرح معاني الآثار: ٢:

١٧٨، وآثار أبي يوسف، ص ١٠٥، وعن ابن عباس^(١٨) عن النبي^(١٩): «لا ترفع الأيدي إلا في سبع

عند الرُّكُوع والقيام - يتحاكم إلى الحديث المشهور، هذا وبني عليه الحنفية عدم جواز الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمته الله، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا: إن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة^(١).

ومثال آخر (٤٤): الحديث المشهور في بطلان الصلاة بالكلام مطلقاً: وهو قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢)، بناءً عليه منع الحنفية من الدعاء بما يشبه كلام الناس في الصلاة، وتركوا العمل بحديث الآحاد: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسع نعله إذا انقطع»^(٣)، فقالوا: إنه يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن، أو بما يشبه ألفاظ السنة، ولا يجوز الدعاء بما يشبه كلام الناس: كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، وهو قول الحنابلة، وأما المالكية والشافعية: فذهبوا إلى أنه يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا^(٤).

٤. ردُّ حديث الآحاد فيما تعم فيه البلوى: أي ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، أو يحتاج إليه الكل حاجةً متأكدةً مع كثرة تكررهِ^(٥)، قال الجصاص^(٦): «إن لنا أصلاً في قبول الأخبار وشرائط نعتبرها فيه متى خرج الخبر عنها لم نقبله، وهو أن ما كان بالناس إلى معرفته حاجةً عامّة، فغير جائز ورودُه من جهة الآحاد».

مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع، والمقامين حين يرمي الجمرات في المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٨٥، وينظر: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٥٩.

(١) في المبسوط ١: ١٥.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣: ١٣٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٨١.

(٤) في صحيح ابن حبان ٣: ١٧٧، والمعجم الأوسط ٥: ٣٧٣.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٠: ٢٦٥-٢٦٦.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ١٧، والتقريب والتحجير ٢: ٢٩٦.

(٧) في الفصول ١: ٤٠٢.

مثاله (٤٥): حديث الأحاد في الوضوء من لحوم الإبل: وهو ما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل»^(١)، لذلك ترك الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لكوّنه من أخبار الأحاد فيما تعمّ به البلوى كما صرح الكاساني وقال^(٢): «ولو ثبت... فالمراد من الوضوء غسل اليد، ولهذا خصّ لحم الإبل في رواية؛ لأنّ له من اللزوجة ما ليس لغيره»، فقالوا: إنّه لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، وهو قول المالكية والشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إنّه ينقض الوضوء؛ عملاً بهذا الحديث^(٣).

ومثال آخر (٤٦): حديث الأحاد في التستر بالخط: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلّى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطط خطأً، ثم لا يضرّه ما مرّ أمامه»^(٤)، قال الكاساني^(٥): «ولكنّ الحديث غريب، ورد فيما تعمّ به البلوى، فلا نأخذ به»؛ لذلك ترك الحنفية العمل بهذا الحديث فقالوا: لا يجزئ إلقاء السترة أو الخط؛ ولأنّ المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دون غلظ الإصبع بقدر ذراع لا يبدو للناظر من بعد^(٦)، فلا فائدة فيه؛ ويشهد لهم ما روي عن سبرة رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم»^(٧)، وعن موسى بن طلحة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك»^(٨)، وهو قول المالكية أيضاً؛ فقالوا: لا يصحّ التستر بخطّ يخطّه في

(١) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٣١.

(٢) في بدائع الصنائع ١: ٣٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٥: ٣١٠.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن أبي داود ١٥: ٢٤٠، وصحيح ابن حبان ٦: ١٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٣.

(٥) في البدائع ٢: ٢١٨، وينظر: المبسوط ١: ١٩٢.

(٦) ينظر: المبسوط ١: ١٩١.

(٧) في المعجم الكبير ٧: ١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٩.

(٨) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨.

الأرض، وخالفهم الشافعيّة والحنبلة، فقالوا: بجواز الإلقاء والخطّ، وهو الراجح عند متأخري الحنفيّة: كالكمال بن الهمام^(١).

ومثال آخر (٤٧): حديث الأحاد في الجهر بالبسملة عند القراءة في الصلاة: وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢)، فإنّه لما شدّد - أي ورد بطريق آحاد - مع اشتهاار الحادثة وعموم البلوى بها لم يعمل به؛ لأنّ شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما يثبت به حكم الحادثة، فإذا لم يشتهر النقل عنهم كان دالاً على أنه منقطع^(٣)، لذلك ترك الحنفيّة العمل بهذا الحديث وقالوا: تسنّ قراءة البسملة سرّاً في الصلاة السريّة والجهريّة، وهو قول الحنبلة، وخالفهم الشافعيّة فقالوا: إنّ السنّة الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها، والمشهور عند المالكيّة: كراهة استفتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم مطلقاً في أم القرآن وفي السورة التي بعدها سرّاً وجهرأ^(٤).

المحاضرة الرابعة والعشرون:

٥. قبول الحديث المرسل عند الحنفيّة والمالكيّة والحنبلة، قال السرخسي^(٥): «الحديث مرسل بالطريق الذي رواه، ولكنّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأنّ الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشقّ عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشقّ عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث، فكان الإرسال من الراوي المعروف دليل شهرة الحديث»، وخالفهم الشافعيّة فلم يقبلوه إلا بشروط، قال أبو داود: 'وأما المراسيل، فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي رضي الله عنه، حتى جاء الشافعي رضي الله عنه فتكلّم فيه'. وقال الطبري رضي الله عنه: لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله، حتى حدث بعد المتين القول برده^(٦).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤: ١٨٠.

(٢) في المستدرک ١: ٣٥٧، ٣٥٦.

(٣) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٦: ١٨١-١٨٢.

(٥) في المبسوط ٣٠: ١٤٣.

(٦) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٢٩٧-٢٩٨، وغيرها.

مثاله (٤٨): نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

فقبل الحنفية مرسل أبي العالية رضي الله عنه وغيره: «إن أعمى تردى في بئر، والنبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بأصحابه، فضحك من كان يصلي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة»^(١)، وقالوا: بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، قال الكاساني^(٢): «خبر القهقهة... من المشاهير، مع أنه ما ورد فيما لا تعم به البلوى؛ لأن القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده». وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا بعدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة^(٣).

٦. تقديم عموم القرآن على حديث الأحاد عند التعارض:

مثاله (٤٩): حديث الأحاد في عدم صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، فهو معارض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل: ٢٠، فقدم القرآن عند التعارض، قال الجصاص^(٥): «وذلك نسخ، وغير جائز نسخ القرآن بأخبار الأحاد»، فقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض، وإنما الفرض هو قراءة آية من القرآن من الفاتحة أو من غيرها، فتكون صلاة من لم يقرأ الفاتحة صحيحة لكن ناقصة؛ دل على ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا»^(٦): أي ناقصة، فالحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص^(٧)، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: بفرضية الفاتحة في كل ركعة في الصلاة، مستدلين بحديث الأحاد^(٨).

(١) في سنن الدارقطني ١: ٢٦٧.

(٢) في البدائع ١: ٣٤.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧: ١٢٠.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وصحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.

(٥) في أحكام القرآن ١: ٣١.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥.

(٧) ينظر: المشكاة ص ١٧٨.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥: ٢٨٨.

ومثال آخر (٥٠): حديث الأحاد في اشتراط تعدد الرضعات المحرمات: فعن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهنّ فيما يقرأ في القرآن»^(١)، فهو معارض لعموم قوله ﷺ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ النساء: ٢٣، قال الجصاص^(٢): «ولا يجوز قبول أخبار الأحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع؛ لأنّها آية محكمة ظاهرة المعنى بينه المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق، وما كان هذا وصفه، فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس».

فقال الحنفية بثبوت حرمة الرضاع مطلقاً ولو بمصّة؛ لأنّه مهما قلّ فقد نشأ منه جزءٌ مناسبٌ، ولكن لما كان النّمّو بالرضاع أمراً غير ظاهر أُسند الحكم بالتحريم إلى سببه، وهو الرضاع، ويشهد لهم ظاهر حديث: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من التّسب»^(٣)، حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عدداً، وهو قول المالكية، وخالفهم الشافعية والحنابلة، فأثبتوا حرمة الرضاع بخمس رضعات^(٤).

ومثال آخر (٥١): حديث الأحاد فيما يتعلّق بالسجود: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والرّكبتين، وأطراف القدمين»^(٥) فهو معارض لعموم قوله ﷺ: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧، فالآية مقتصرة على ما يتمّ به السجود وهو الجبهة، وبها يتحقق السجود، والزيادة عليها بحديث آحاد لا يجوز، وهذا ما قال به الحنفية، وخالفهم الشافعية وغيرهم.

٧. عمل الراوي من الصحابة ﷺ بخلاف المرويّ يسقط اعتباره، بأن عمل الرّاوي بعدما روى حديثاً بخلاف ما رواه؛ فالعبرة عند الحنفية بما رأى لا بما روى؛ لأنّ الراوي العدل المؤتمن إذا روى حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه دلّ ذلك على

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥، وسنن أبي داود: ١: ٦٢٩.

(٢) في أحكام القرآن ٢: ١٧٨.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٩٣٥، وصحيح مسلم ٢: ١٠٧٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٤٤.

(٥) فعن ابن عباس ﷺ في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤.

شيء ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضةٍ أو تخصيصٍ، أو لكونه غير ثابت أو غير ذلك من الأسباب^(١).

مثاله (٥٢): حديث السيِّدة عائشة رضي الله عنها في الصوم عن الميِّت: وهو قوله ﷺ: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، فقد خالفت رضي الله عنها ما روت وأفتت بعدم أجزاء الصوم عن الميِّت؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنَّ أُمِّي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا؛ ولكن تصدَّقِي عنها مكان كلِّ يوم على مسكين خيرٌ من صيامك»^(٣)، فدَلَّ هذا على نسخه، قال مالك ﷺ بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة ﷺ ولا من التابعين ﷺ ولا بالمدينة أنَّ أحداً منهم أمر أحداً أن يصومَ عن أحدٍ ولا يُصَلِّيَ عن أحدٍ»^(٤)، وقال ابنُ الهمام^(٥): «وهذا مما يؤيِّد النسخ، وأنَّه الأمر الذي استقرَّ الشرع عليه آخرًا».

فقال الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة بعدم جواز الصيام عن الميِّت، وقال الحنابلة: من مات وفي ذمِّته صيام رمضان لم يؤدِّه، فلا تجوز النيابة عنه في ذلك؛ لأنَّ هذه العبادات لا تدخلها النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك، أما ما أوجبه على نفسه بالنذر من صوم وتمكَّن من الأداء ولم يفعل حتى مات سنَّ لوليه فعل النذر عنه^(٦).

المحاضرة الخامسة والعشرون:

ومثال آخر (٥٣): حديث أبي هريرة ﷺ في ولوغ الكلب في الإناء: وهو قوله ﷺ: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٧)، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرات، لكنَّ راوي الحديث خالف مرويه؛ فعن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: «يغسل ثلاث مرات»^(٨)، فثبت بذلك نسخ

(١) ينظر: عقود الجمان ص ٣٩٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٠.

(٣) رواه الطحاوي وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠.

(٤) ينظر: نصب الراية ٣: ٣٠.

(٥) في فتح القدير ٢: ٣٥٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢١: ١٤٦.

(٧) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وغيرهما.

(٨) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢.

السبع؛ لأننا نحسن الظنَّ به ﷺ، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا إلى مثله، فقال الحنفية: بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً إحداهنَّ بالتراب، وخالفهم المالكية فقالوا: يندب غسل الإناء سبعاً ولا ترتيب مع الغسل، وقال الشافعية والحنابلة: يجب غسل الإناء سبعاً إحداهنَّ بالتراب^(١).

ومثال آخر (٥٤): حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في نكاح المرأة بغير ولي: وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢)، فأفاد أنه لا تصحَّ عبارة المرأة في النكاح، لكنَّ عائشة ل عملت بخلاف ما روت، فزوَّجت بنت أخيها عبد الرحمن ﷺ؛ فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ﷺ: «إنَّ عائشة ل زوج النبي ﷺ زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن ﷺ غائب بالشَّام، فلما قدم عبد الرحمن ﷺ، قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلمت عائشة ل المنذر بن الزبير، فقال المنذر ﷺ: فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقَرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً»^(٣).

فقال الإمام أبو حنيفة: بجواز مباشرة الحرَّة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب؛ فأسقط: الاحتجاج بظاهر الحديث الذي يبطل نكاحها، وحمله على نفي الكمال؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة. وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين: إنَّ المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا ولاية لها في عقد النكاح^(٤).

٨. مخالفةُ بعضِ الصحابة ﷺ العملُ بالحديث إذا كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء عليهم، يورث الطعن فيه، واحترز به عما يحتمل الخفاء عليهم، فإنَّه لا يوجب جرحاً في الحديث.

مثاله (٥٥): حديث عبادة بن الصامت ﷺ في حدِّ الزنا: وهو قوله ﷺ: «البكرُ بالبكرِ جلدٌ مئة، ونفي سنة»^(٥)، فظاهر الحديث يفيد أن النفي من الحدِّ، وقد عمل عمر

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٥: ١٢٩-١٣٠.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٦٣٤، وسنن الترمذي ٣: ٤٠٧، وحسنه.

(٣) في الموطأ ٢: ٥٥٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٨، قال ابن حجر في الدراية ٢: ٦٠: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ١١: ٨٢، والموسوعة الفقهية ١٤: ١٩١-١٩٣.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، وسنن أبي داود ٢: ٤٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢، وغيرها.

ﷺ بخلافه وترك الحديث فيما روى سعيد بن المسيب ﷺ قال: «غَرَّبَ عمر ﷺ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق به رقل فتنصَّر، فقال عمر ﷺ: لا أُغَرِّبُ بعده مسلماً»^(١)، فلو كان النفي حَدًّا لَمَا حلف عمر ﷺ على تركه، فعَلِمَ أَنَّ النفي منه كان سياسةً لا حَدًّا، وحديث الحدود كان ظاهراً لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لإقامة الحدود.

وعن عليّ ﷺ: «حسبها من الفتنة أن ينفيا»^(٢)، قال اللكنوي^(٣): «فترك عمر ﷺ العمل به أسقطه عن درجة الاعتبار؛ ولذا لم يعملوا به، ولم يدخلوا النفي في الحد، بل جعلوه من أمور السياسة».

فقال الحنفية: إنَّ نفي الزَّاني البكر ليس واجباً، وليس حَدًّا كالجلد، وإنَّما هو عقوبة تعزيرية يجوز للإمام أن يجمع بينه وبين الجلد إن رأى في ذلك مصلحة، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا: إنَّه يجمع مع الجلد نفي الزَّاني البكر، فاعتبروا النَّفي حَدًّا كالجلد، إلا أنَّ المالكية يفرِّقون بين الرجل والمرأة، فيقولون بتغريب الرجل دون المرأة؛ لأنَّ المرأة محتاجة إلى حفظ وصيانة، فلا يجوز تغريبها إلا بمحرم، وهو يفضي إلى تغريب من ليس بزَّانٍ، ونفي من لا ذنب له^(٤).

ومثال آخر (٥٦): حديث أبي هريرة ﷺ في حَدِّ السرقة بعد القطع: وهو قوله ﷺ: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»^(٥)، فإنَّه يفيد قطع جميع أطراف السارق، وهذا مخالفٌ لعمل الصحابة ﷺ؛ فعن عليّ ﷺ قال: «إذا سَرَقَ السارقُ قطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَتْ رجله اليسرى، فإن عاد ضُمَّنَ السجن حتى يحدث خيراً، إنِّي استحيي من الله ﷻ أن أدعه ليس له يدٌ يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها»^(٦)، وعن ابن عبَّاس ﷺ:

(١) في المجتبى ٨: ٣١٩، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٢٣١، ومصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٤.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٣١٢، ٣١٥.

(٣) في المسهسة ص ٦٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٧: ١٤٠-١٤١.

(٥) في سنن الدارقطني ٣: ١٨١، وفي نصب الراية ٣: ٣٧٢، ٣٦٨: «في سننه الواقدي، وفيه مقال».

(٦) في سنن الدارقطني ٤: ٩٩، ٢٣٧: ٤، ومسنند أبي حنيفة ١: ٣٤٧، وآثار محمد، وسننه جيد.

«كتب إلى نجدة الحروريّ بمثل قول عليّ ؑ، وإنّ عمرَ ؑ استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول عليّ ؑ»^(١)، وعن عمر ؑ، قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين»^(٢).

قال ابنُ الهمام^(٣): «إنّ هذا قد ثبتَ ثبوتاً لا مردّاً له، وبعيدٌ أن يقطَعَ النبيُّ ﷺ السارقَ أربعةً ثمّ يقتله ولا يعلمه مثل عليّ وعمر وابنِ عباسٍ من الصحابةِ ؑ الملازمين له ؑ، ولو غابوا لا بُدَّ من علمهم عادةً، فاتباع عليّ ؑ إما؛ لضعف ما مرّ، أو لعلمه بأنّ ذلك ليس حدّاً مستمراً بل من رأي الإمام»، وهذا ما اعتبره الحنفيّة والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب عندهم، فقالوا: إنّ من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت.

وخالفهم الشافعيّة والمالكيّة، فقالوا: إنّ من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرّة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرّة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت»^(٤).

المحاضرة السادسة والعشرون:

٩. إعراض الأئمة من الصّدْرِ الأوّل عن الحديث: أي ترك المحاجة به عند الحاجة يوجب تركه، فيشترط لاعتباره أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف بين الصحابةِ ؑ، فإنّهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما بينهم يكون مردوداً عند بعض الحنفيّة المتقدّمين وعامة المتأخّرين؛ لأنّ الصّحابةِ ؑ هم الأصل في نقل الدين، ولم يتّهموا بترك الاحتجاج بما هو حجّة والاشتغال بما ليس

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٩١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٩٠.

(٣) في فتح القدير ٥: ٣٩٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤: ٣٤٠-٣٤١.

بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم، فترك المحاجة والعمل به عند ظهور الاختلاف بينهم، دليل ظاهر على سهو من رواه بعدهم أو أنه منسوخ^(١).

مثاله (٥٧): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في وجوب الزكاة في مال الصبي: وهو قوله رضي الله عنه: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢)، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزكاة في مال الصبي وتكلموا بالرأي ولم يلتفتوا إلى الحديث، كان ذلك دليل انقطاعه^(٣)، بناءً عليه قال الحنفية: إن الزكاة لا تجب في مال الصغير، إلا أنه يجب العشر في زروعه وثماره، وزكاة الفطر عنه، وخالفهم الشافعية والمالكية والحنابلة، فقالوا: بوجوب الزكاة في مال الصغير^(٤).

١٠. عدم قبول رواية الصحابي الذي لم يبلغ الدرجة الكاملة في الاجتهاد فيما يخالف القياس عند الحنفية، إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأي، فحينئذ يترك الحديث ويعمل بالقياس.

مثاله (٥٨): ما روي في الوضوء مما مسّت النار؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «الوضوء مما مسّت النار ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً»^(٥): أي إن ادّهنّا أنتوضأ، وإن توضّأنا بهاء ساخن أنتوضأ بهاء بارد، فقد ردّ ابن عباس رضي الله عنه خبر أبي هريرة رضي الله عنه بالقياس.

قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: «لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلا كذا وكذا»^(٦)، وفي لفظ: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويدعون»^(٧).

(١) ينظر: عقود الجمان ص ٤٠١.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٠٩.

(٣) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤، وإفاضة الأنوار ص ١٨٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣: ٢٣٢-٢٣٣.

(٥) في سنن الترمذي ١: ١١٤، وسنن ابن ماجه ١: ١٠.

(٦) في مصنف عبد الرزاق ٨: ٢٤٥، وتاريخ دمشق ٦٧: ٣٦٠.

(٧) في أصول السرخسي ١: ٣٤١.

بناءً عليه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: بعدم وجوب
الوضوء بأكل شيء مما مسّت النار، وخالفهم عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرري
وأبي قلابة وأبي مجلز^(١).

١١. عدم مخالفة الحديث لقاعدة الباب التي هي خلاصة الأدلة القرآنية والحديثية
وآثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام الكوثري رحمته الله^(٢): «ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية
مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء
الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم،
إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه وقاعدة
تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص
والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيانها كتب القواعد والفروق -
يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا نددت الأخبار عن تلك الأصول وسدّت، يعدّونها
مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري
مجري خبر الكافة».

مثاله (٥٩): حديث الآحاد في انتقاض الوضوء بمسّ الفرج: وهو قوله رضي الله عنه:
«من مسّ ذكره فليتوضأ»^(٣)، فإنه مخالف لقاعدة الباب عن الحنفية من نقض الوضوء
بالخارج النجس، وهو أيضاً شاذ؛ لعموم البلوى، قال الكاساني^(٤): «إنه خبر واحد فيما
تعمّ به البلوى فلو ثبت لاشتهر»، وخالفه حديث قيس بن طلق، قال حدثني أبي، قال:
«كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، إن أحدنا يكون في الصلاة
فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة
منك»^(٥)، فكان أولى بالقبول.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤٣: ٣٩٥.

(٢) في مقدمة نصب الراية ص ٢٩٨.

(٣) فعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في سنن الترمذي ١: ١٢٦، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٥٥.

(٤) في البدائع ١: ٣٠.

(٥) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٨، والمجتبى ١: ١٠١، وغيرها.

فقال الحنفية: لا ينتقض الوضوء بمسّ الفرج، لكن يندب غسل اليد جمعاً بين الحديثين، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: ينتقض الوضوء بمسّ الفرج، ولا فرق بين ذكر الرجل وقبل المرأة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية ففرّقوا وقالوا: ينتقض الوضوء بمسّ الذكر فقط، فلا نقض بمسّ المرأة فرجها إلا إن قبضت عليه أو أدخلت يدها فيما بين الشفرين^(١).

المحاضرة السابعة والعشرون:

١٢. إن كان الحديث حكاية حال، بأن يكون خاصاً بحادثة، فلا يقاس غيره عليه.

مثاله (٦٠): حديث عائشة رضي الله عنها في إرضاع الكبير: «أنّ أبا حذيفة بن عتبة تبنّى سالمًا، وإنّ سهلة بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﷺ، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّنا كنّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وليس لنا إلا بيتٌ واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة»^(٢).

فظاهر الحديث يفيد أنّ إرضاع الكبير يحرم كما هو الحال في الصغير، ولكنّ هذا مخالف لعمل عامّة الصحابة ﷺ؛ لذلك كان حكاية حال؛ لأنّه خاصّ بسالم ﷺ؛ لمخالفته للأثار الأخرى^(٣)؛ فعن عليّ ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال»^(٤)، وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا رضاع بعد الفصال»^(٥)، وعن عمر ﷺ قال: «لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر»^(٦)، وعن عمر ﷺ، قال: «لا رضاع بعد الفصال»^(٧)، بناءً عليه فإنّ

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٢: ٨٥-٨٦.

(٢) في المستدرک ٢: ١٧٧، وصححه، وصحیح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنقلى ١: ١٧٣.

(٣) ويؤيد ذلك ما روي مرفوعاً: فعن عليّ ﷺ قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال» في مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٦٤.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٤١٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٦١.

(٥) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٤٦٥.

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٠.

رضاع الكبير لا أثر له في ثبوت المحرمية، وهو ما أخذ به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وخالفت عائشة رضي الله عنها وعطاء والليث، فقالوا: بثبوت المحرمية برضاع الكبير، وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ على عائشة ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك، وهو قول شاذ لا يجوز العمل به؛ لمخالفته ما اتفق عليه الفقهاء من أهل المذاهب، فذكرته للتنبيه على هذا^(١).

ومن كل ما سبق تبين لنا بوضوح أن الخلاف في السنة قائم على الأصول التي اختلف الفقهاء في قبولها وردّها، وليست المسألة مسألة وصول حديث كما يظنه بعضهم، وما ذكر فيه كفاية، وأختم كلامي فيها بقول العلامة محمد عوامة: «اتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة، وهي: اتصال السند، وثبوت عدالة الراوي، وثبوت ضبطه، وسلامة السند والمتن من الشذوذ، وسلامتهما أيضاً من العلة القادحة.

وأما الاتصال، فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسهم في صورة تحقق شرط الاتصال، وذلك في المسألة المعروفة عندهم بمسألة اللقاء بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاري وغيره يشترطون ثبوت اللقاء بينهما ولو مرة واحدة، والإمام مسلم وغيره يشترطون إمكان اللقاء بينهما لا ثبوته، وعلى هذا فما يصححه مسلم ومن معه بناء على هذا المفهوم للاتصال لا يعتبره البخاري صحيحاً....

وأما ثبوت العدالة للراوي، ففيها اختلاف كبير جداً من حيث كونه مسلماً لم يثبت فيه جرح فيكون عدلاً، أو يكفي في التعديل إمام واحد أم اثنين، أو الأمر الذي يصلح جارحاً مسقطاً للعدالة...

ومن يعدّله إمام من الأئمة المحدثين أو الفقهاء قد يجرحه إمام آخر من المحدثين أو الفقهاء أيضاً، والرجال المتفق على عدالتهم أو وضعهم أقل من الرواة المختلف فيهم بكثير.... وهكذا تحقق الاختلاف في الشروط الأخرى للحديث

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٢: ٢٤٥-٢٤٦.

الصحيح عند المحدثين...»^(١)، وهذا يفيد أنّ عامّة مباحث الحديث مختلفٌ فيها، وأنّ التّصحيح والقبول والتّضعيف والردّ مرجعها للاجتهاد، ممّا يوسّع مجال الاختلاف في الفقه.

نشاط: ارجع لكتاب أثر الحديث لمحمد عوامة ولخصه في حدود عشر صفحات.

الرابع: من جهة عمل وقول الصحابة:

إنّ عمل الصحابي وقوله أصلٌ كبيرٌ عند الحنفيّة، حتى أدخلوه في تعريفهم للسنة، قال شمس الأئمة السرخسيّ في تعريف السنة^(٢): «ما سنّه رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ بعده»، وقال العلامة ابن ملك^(٣): «تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة ﷺ».

وهذا الأصل ورثوه عن سلفهم من الصحابة ﷺ والتّابعين، لا سيما مؤسس مدرسة الكوفة الأوّل من الصحابة ﷺ وهو الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ؛ إذ يؤكّد هذا المنهج ويرسمه لتلامذته ويطلبهم باتّباعه، فيقول: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ...»^(٤).

وسرّ اعتماد هذا المنهج؛ حتى لا يتعامل مع القرآن والسنة كنصوص جامدة كلّ يؤولها كيفما يريد، ويفهمها على أيّ طريق شاء فيضلّ ويضلّ، وإنّما في فعلهم وقولهم ﷺ تطبيقٌ لنصوص القرآن والسنة، وتفسير لهما على الصورة الصحيحة المرادة من الشارع الحكيم، ففي تطبيقهم يتبيّن لنا مقصود المشرّع؛ لمعايشتهم النبيّ ﷺ، وهذا الذي جعل إبراهيم النخعيّ يقول: «لو رأيت الصحابة ﷺ يتوضّؤون إلى الكوعين - أي الرسغين - لتوضّأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق؛ وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن، وهم

(١) انتهى من أثر الحديث ص ٢٤.

(٢) في أصول السرخسي، ١: ١١٣.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك على المنار ٢: ٦١٤.

(٤) ينظر: فتح العلي المالك ١: ٨٩-١٠١، والمواقفات ٤: ٧٨.

أربابُ العلم وأحرص خلقِ الله ﷻ على اتباع رسول الله ﷺ، فلا يظنّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذورية في دينه»^(١).

وهذا ما كان يأمر به الفاروق ﷺ الصّحابة والتّابعين، فيقول وهو على المنبر: «أُحْرَجَ بالله على رجل رَوَى حديثاً العملُ على خلافه»^(٢)، وفي هذا يقول ابن أبي حازم ﷺ: «كان أبو الدرداء ﷺ يُسأل فيجيب، فيقال: إنّه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنّي أدركت العمل على غير ذلك»^(٣).

وهذا التّمييز من كبار الصّحابة ﷺ؛ لمعرفة الناسخ من المنسوخ، فيتّبعون آخر ما استقرّ عليه أمرُ الشّرع، ويوضّح ذلك الحافظ المشهور ابن شهاب الزهريّ: بقوله: «كان الصّحابة ﷺ يتّبعون الأحديث فالأحدث من أمره ﷺ ويروون النّاسخ المحكم»^(٤).

ووافق الحنفيّة في اعتبار هذا الأصل الإمام مالك ﷺ، حيث يقول: «والعمل أثبت من الأحاديث، قال من اقتدي به: يصعب أن يُقال في مثل ذلك: حدّثني فلان عن فلان، وكان رجلاً من التّابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه، وكان محمّد بن أبي بكر بن حزم رُبّما قال له أخوه: لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه»^(٥)، وخالف الإمام الشافعي ﷺ فلم يعتبر قول الصّحابيّ حجّة^(٦).

المحاضرة الثامنة والعشرون:

مثاله (٦١): ترك القياس لفعل الصّحابة فيمن أغمي عليه وقت صلاة: فعن عمّار بن ياسر ﷺ: «أغمي عليه في الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج ١: ١٢٩، وفتح العلي الملك ١: ٩٠.

(٢) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ٦٤.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١: ١١.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥.

(٥) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ٦٣.

(٦) في البحر المحيط ٤: ٥٨.

فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «إنّه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهنّ فلم يقض»^(٢)، فترك الحنفيّة القياس فيمنّ أغمي عليه وقت صلاة أن لا قضاء عليه؛ لفعل عمّار وابن عمر رضي الله عنهما، وجعلوا منّ أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا قضاء عليه أمّا أقل من ذلك فعليه القضاء، وخالفهم الشافعيّة والمالكيّة، فقالوا بسقوط القضاء بفوت وقت صلاة، فلا يلزمه القضاء إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه^(٣).

ومثال آخر (٦٢): تخصيص الحديث العامّ بفعل الصحابة رضي الله عنهم في مسألة أيام النحر: فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «كلّ أيام التّشريق ذبح»^(٤)، فهو حديث عامّ خصّصه الحنفيّة بما روى مالك رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وروى مالك رضي الله عنه: «أنّه بلغه أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك»، وروي مثله عن أنس رضي الله عنه^(٥)، فخصّصوا الحديث بفعل الصحابة رضي الله عنهم بثلاثة أيام، فجعلوا أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده، وهي: العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وهو قول المالكيّة والحنابلة، وخالفهم الشافعيّة وأجازوا الأضحية في أربعة أيام^(٦).

الخامس: من جهة الإجماع:

لا خلاف بين الفقهاء المعترين في حجّة الإجماع، لكن يحصل اختلاف في تفرّعات متعلّقة به.

(١) سنن الدارقطني ٢: ٨١.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهيّة ٥: ٢٦٨.

(٤) في مسند أحمد ٤: ٨٢، وصحيح ابن حبان ٩: ١١٦.

(٥) ينظر هذه الآثار في موطأ مالك ٣: ٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ٥٥٠.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهيّة ٧: ٣٢٠.

مثاله (٦٣): الاختلاف في حجّة الإجماع السكوتي: وهو أن يقول البعض حكماً أو يفعل فعلاً ويسكت باقي المجتهدين عن إنكار ذلك طوعاً دون خوف أو تقيّة أو هيبة، وقد ذهب أكثر الحنفيّة وبعض الشافعيّة إلى أنّه إذا تحقّق ذلك فهو إجماع قطعيّ، وإنّما لا يكفر جاحده؛ لما فيه من توهم الشبهة، وموضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إنّما هو قبل استقرار المذاهب، وأمّا بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعاً؛ لأنّه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجب مذهبه، وذهب الشافعيّة إلى أنّه ليس بحجّة فضلاً أن يكون إجماعاً، وبه قال أكثر المالكيّة وأبو زيد الدبوسيّ من الحنفيّة، والرّافعيّ والنوّويّ من الشافعيّة^(١).

واعتباره حجّة كان مفيداً في اعتبار قول الصحابيّ وعمله - كما سبق -، والله أعلم.

السادس: من جهة القياس:

إنّ الفقهاء مع اتّفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به - عدا الظاهريّة -، إلا أنّهم اختلفوا في شروط القياس، وشروط العلة التي يصحّ القياس بها ومسالكتها ومناطاتها، وترجيح علة على أخرى عند تعارضها، وطرق ثبوت العلة، وغير ذلك من الاختلافات المبسوطة في كتب أصول الفقه، حتى أنّك لا تكاد ترى أصلاً واحداً اتّفقوا على القول بحجّيته في القياس^(٢).

من ذلك الاختلاف في المسالك التي يتوصّل فيها لمعرفة العلة: فعند الشافعيّة هي: كالسبر والتقسيم^(٣)، وتنقيح المناط^(٤)، والدوران والشبه^(٥)، وهي غير معتبرة عند الحنفيّة.

(١) ينظر: حاشية الرهاوي على المرأة ص ٧٣٨، وفتح الغفار بشرح المنار، ٣: ٣-٤، ومكانة الإجماع وحجّيته ص ٦٦، والميزان للسمرقندي ٢: ٧٣٩-٧٤٨، وإرشاد الفحول ص ٣١١، والموسوعة الفقهية ٢: ٤٩-٥٠.

(٢) ينظر: بحوث في علم أصول الفقه للكردي <http://arablib.com>

(٣) السبر والتقسيم: هو اختبار الأوصاف التي يجدها المجتهد في الأصل المقيس عليه، ثم النظر إليها؛ ليميّز ما يصلح للعليّة منها، ثم يحصر العلة في واحد منها ويلغي الأخرى، فلأجل اختبار الأوصاف الصالحة يقال لهذا الطريق السبر، ولأجل حصر العليّة في واحد منها كحصر المقسم في الأقسام يقال له: التقسيم. ينظر: أصول الفقه للبخاري ص ٢٢٢-٢٢٣.

فمسالك العلة المعتبرة عند الحنفية ثلاثة: النص^(٣)، والإجماع^(٤)، والمناسبة^(٥).

(١) تنقيح المناط: هو النظر في تعيين ما دلّ النصّ على كونه علةً للحكم ولم يعينه، نحو تعليل الكفارة بوقوع فعل مفطر في نهار رمضان عمداً، كما ورد في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان عمداً، فأمره النبي ﷺ بإعتاق رقبة، فعلم أن لهذا الحكم - وهو إعتاق الرقبة - علةً، ولكنّ الشارع لم يعينها، فبعد النظر والاجتهاد تعيّن أن العلة هو الوقاع في نهار رمضان عمداً، لا كونه أعرابياً، أو راغباً في الوقاع، أو غير ذلك من سائر الأوصاف، بناءً عليه كان الوطاء عند الشافعية علةً للكفارة، وعند الحنفية: تحقّق الإفطار بمفطر، وعليه من أكل عمداً في رمضان عليه كفارة عند الحنفية، بخلاف الشافعية؛ لاختلافهم في علة الحكم. ينظر: أصول الفقه للبدخشاني ص ٢٢٥.

(٢) الشبه: أي المشابهة، وهو الوصف الذي لا تظهر مناسبته للحكم إلا بعد البحث التأمّ، ولكن عُرف من الشّارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فصار مشابه بالعلّة، مثاله: وصف الطهارة إذا جعل علةً لوجوب النية في التيمّم ليقاس عليه الوضوء، وتجعل النية فيه أيضاً لازمة، فإنّ الطهارة لا تناسب اشتراط النية، وإلا لكان اعتبار النية في إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن أيضاً لازماً، مع أنّه ليس كذلك، ولكن الطهارة عبادة فيناسبها اشتراط النية من حيث العبادة، فيعتبر اشتراط النية في بعض العبادات دون بعض: أي لا بد من النية في العبادات القصدية الأصلية، ولا تكون لازمة في العبادات الآلية التي تكون وسيلة للعبادات المقصودة، وخالفهم الحنفية فلم يشترطوا النية في الوضوء والغسل. ينظر: أصول الفقه للبدخشاني ص ٢٢٤.

(٣) النص: بأن تكون العلية ثابتة بالنصّ صريحاً: كما في قوله ﷺ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: ٧، أو إيماءً: كقوله ﷺ: «لا يقضي أحد بين اثنين وهو غضبان»، في صحيح مسلم ٣: ١٣٤٢، وصحيح البخاري ٦: ٢٦١٦، ففيه تنبيه على علية الغضب؛ لشغله للقلب. ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٢.

(٤) الإجماع: هو اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار على كون وصف معيّن علةً للحكم المعين، مثاله: الصغر في ولاية مال الصّغير، فإنّه علة لها بالإجماع، ثم يُقاس عليه ولاية النكاح. ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٢.

(٥) المناسبة بشرط الملائمة: بأن يدلّ على كون هذا الوصف علةً صلاحه وعدالته. والمراد بصلاح الوصف ملاءمته: أي مناسبته وموافقته.

والمناسبة للحكم بأن يصحّ إضافة الحكم إليه ولا يكون نابياً عنه: كإضافة ثبوت الفُرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنّه يُناسبه لا إلى وصف الإسلام؛ لأنّه ناب عنه؛ لأنّ الإسلام عُرِفَ عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها.

والمراد من الموافقة: أن يكون الوصف على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف من الصحابة والتابعين ﷺ، فإنّهم كانوا يُعلّلون بأوصافٍ ملائمةٍ للأحكام غير نائية عنها، فما كان موافقاً لها يصلح أن يكون علةً وما لا فلا.

وعدالة الوصف تثبت بالتأثير، والوصف المؤثر: ما جعل له أثرٌ في الشّرع، بأن يكون لجنس ذلك الوصف تأثيرٌ في إثبات جنس ذلك الحكم في مورد الشّرع. ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٢.

فانظر كيف الخلاف كبير في كيفية الوصول إلى العلة، وبالتالي يترتب عليه اختلاف واسع في علل المسائل.

مثاله (٦٤): الاختلاف في علة تحريم الخمر: فإنَّ علة تحريم الخمر عند الحنفيَّة: أنه خمر، وعند الشافعيَّة: السكر، ويترتب عليه أنَّ الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها ويحدُّ بها، ويكفر مستحلَّها عند الحنفيَّة هي المتَّخذة من عصير العنب خاصَّة، أمَّا الأنبذة الأخرى فلا يحدُّ شاربها إلا إذا سكر منها، بخلاف الشافعيَّة، فعندهم كلُّ شراب أسكر كثيره حرم قليله، فيعمُّ المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما، وهو قول الجمهور^(١).

المحاضرة التاسعة والعشرون:

السابع: من جهة الأدلة المختلف فيها:

فإنَّهم اختلفوا في صحَّة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، ومنها: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسله، وسدِّ الذرائع، وشرع من قبلنا، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. الاستحسان: وهو عدولُ المجتهد عن قياس جليٍّ إلى قياس خفيٍّ، أو عدولُ المجتهد عن حكم كليٍّ إلى حكم استثنائيٍّ، بدليل انقذح في عقله رجَّح له هذا العدول^(٢). فالفقه عند الحنفيَّة: قياس واستحسان، فالقياس: هو القواعد التي تسير عليها المسائل في الأبواب المختلفة، والاستحسان: هو الاستثناء من هذه الأبواب، سواء بالنص من القرآن أو السنَّة أو القياس أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو غيرها. وعلى كلِّ فإنَّ جميع ما يقول فيه الحنفيَّة بالاستحسان، فإنَّهم قالوه مقرونًا بدلائله وحججه، لا على جهة الشَّهوة واتِّباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان مبسوطة في كتبهم.

وتقديم الاستحسان على القياس؛ لقوَّة أثره؛ لأنَّ المدار على قوَّة التأثير وضعفه لا على الظهور والخفاء^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٥: ١٣.

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص ٦٩.

(٣) وتفصيل مسائل الاستحسان في الفصول ٤: ٢٣٤-٢٤٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤: ٢-٨.

قال شيخنا العلامة عبد الملك السعدي^(١): «والاستحسان يراه الحنفيّة، وبه قال مالك^(٢)، وأما قول الشافعي^(٣): «مَن استحسن فقد شرّع»، فالمرادُ به الاستحسان الذي لم يعتمد على دليل شرعيّ آخر، بل ما استحسنته العقول، وهو موضع إنكار من الجميع، والشافعي^(٤) تَلَفَّظَ بالاستحسان في أمور منها: أنّه قال: «استحسن في المتعة أن تقدّر بثلاثين درهماً»، وقال: «رأيت بعض الحكام يحلف على المصحف وذلك حسن»، وقال في مدّة الشّفعة: «واستحسن ثلاثة أيام»، وقال: «استحسن أن يترك السيّد شيئاً من نجوم الكتابة».

وإذا أمعنا النظر في استدلال القائلين به والمنكرين له، فإنّا لا نجد خلافاً بين الطرفين، فالكلُّ يقولون بمشروعيّته: أي أنّ الحكم ثبت استحساناً إلا أنّ الخلاف في إطلاق الاسم على ذلك، وإن ما استدللّ به المنكرون يقول به المبتون، بأنّ كل استحسان ليس مبنياً على دليل بل منطلق من الهوى والتّشهي فهو مرفوض». فالحاصل أنّه أساس في البناء عند الحنفيّة، وعند غيرهم موجودٌ ضمناً من خلال التطبيقات أو بمسمياتٍ آخر.

مثاله (٦٥): الأكل أو الشرب ناسياً للصائم: فالقياس عند الحنفيّة في إفطار الصائم: هو دخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر مع وصول معتبر، فمن أكل أو شرب ناسياً كان مفطراً بالقياس؛ لأنّ الفطر يكون مما يدخل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر وقد حصل، لكنّ الحنفيّة حكموا بصحّة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً؛ استحساناً بالحديث، وهو قوله ﷺ: «مَن أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنّما هو رزق رزقه الله»^(٥)، فردّ الإمام أبو حنيفة^(٦) القياس لهذه الرواية كما نقل عنه، فكان استحساناً بالحديث، وبه قال الشافعيّة والحنابلة، وخالفهم المالكيّة فقالوا: بإفطار من أكل أو شرب ناسياً، وعليه القضاء والإمسك في الفرض، أمّا في التطوّع فإنّه يجب عليه الإمساك ولا قضاء عليه^(٧).

(١) في المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص ٧١-٧٢.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٩٨، ومسنّد أحمد ٢: ٤٩١، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١١: ١٣٧-١٣٨.

٢. الاستصحاب: وهو التمسُّك بالحكم الثابت في حالة البقاء ما لم يوجد دليل

مغيّر^(١).

وإن الاحتجاج بالاستصحاب إنَّما يتحقق في كلِّ حكم عرف وجوبه - أي ثبوته -
بدليل، ثم وقع الشك في زواله، فالاستصحاب عند الحنفيَّة يكون حجة للدفع لا
للإثبات والاستحقاق: أي لدفع إلزام الغير، لا لإلزام الغير^(٢)، فمعنى الدِّفع: أن لا
يثبت حكم وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، فالأصل في عدم الاستمرار حتى يظهر
دليل الوجود؛ لأنَّ الدليل الموجب لا يدلُّ على البقاء، وهذا ظاهر، فبقاء الشرائع بعد
وفاته ﷺ ليس بالاستصحاب، بل لأنَّه لا نسخ لشريعته، فيكون البقاء للدليل، وكلامنا
فيما لا دليل فيه على البقاء^(٣).

ويستدلُّ له بحديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال ﷺ: «إذا أتاه الشيطان، فقال: إنَّك
قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريجاً بأنفه أو صوتاً بأذنه»^(٤)، فحكم باستدامة
الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب، ويستدلُّ بالإجماع: وهو أنَّه إذا تيقَّن
بالوضوء ثم شكَّ في الحدث، جاز له أداء الصَّلَاة ولم يلزمه الوضوء.
وقال المالكيَّة، وأكثر الشافعيَّة، والحنابليَّة بحجَّة الاستصحاب مطلقاً: أي في
النفي والإثبات.

مثاله (٦٦): ميراث المفقود: فلا يرث عند الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة؛ لأنَّ
الإرث من باب الإثبات فلا يثبت به؛ لأنَّه يعتمد على مجرد استصحاب الحال، ولا
يورث؛ لأنَّ عدم الإرث من باب الدِّفع، فيثبت به دفع غيره من أن يرثه^(٥).

٣. المصالح المرسلَّة: وهي كلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشَّارع دون أن يكون لها

شاهد بالاعتبار أو الإلغاء^(٦).

(١) ينظر: ميزان الأصول ٢: ٩٣٢.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ١: ٢٤٢.

(٣) ينظر: التوضيح والتلويح ٢: ٢٠٣، ونور الأنوار ٢: ١٥٢-١٥٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣: ٤٠٨.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٣٣٦، ومسند أحمد ٣: ١٢، وقال الأرئوط: صحيح لغيره، وصحيح ابن حبان
٣٨٨: ٦.

(٥) سبيل الوصول ٢٢٥.

فيشترط أن يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب أو السنّة أو الإجماع، إلا أنّها لم يشهد لها أصل معيّن بالاعتبار، وإنّما يعلم كونها مقصودة بمجموع أدلّة وقرائن وأحوال وأمّارات متفرّقة لا بدليل واحد، ومن أجل ذلك تُسمّى مصلحة مرسلّة، ولا خلاف في اتّباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يأتي الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين.

قال الغزاليّ في «المستصفى»: إن وقعت المصلحة في محلّ الحاجة، فلا يجوز الحكم بمجردّها إن لم تعترض بأصل، إلا أنّها تجري مجرى الضرورات، فلا بعد أن يؤدّي إليها اجتهاد مجتهد، ومثل ذلك في «روضة الناظر»، ومن هنا قول بعض الحنفيّة: إنّ الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة إذا عمّت، وعند مالك: تعتبر ويبني عليها الأحكام على الإطلاق.

مثالها (٦٧): تترس الكفار بأسرى المسلمين: إنّ الكفار إذا تترسوا بالأسرى المسلمين، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم لغلبونا على دار الإسلام وقتلوا أهلها أو الجيش ويقتلون الأسرى أيضاً، ولو رميناهم لقتلنا الأسرى الذين لم يذنبوا وهم معصومو الدم، ولا دليل في الشرع يبيحه، فيجوز أن يقول قائل: الأسرى مقتولون على كلّ حال، فحفظ أهل القطر أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنّنا نعلم قطعاً أن قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، فهي مصلحة لم يكن بالضرورة أنّها مقصود الشرع لا بأصل واحد معيّن، بل بأدلة خارجة عن الحصر مع أن تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معيّن، لكنّها توفّرت فيها شروط ضروريّة وقطعيّة وكليّة لأهل القطر كلّهم، فيعمل بها قطعاً^(٣).

٤. سدّ الذرائع: وهي ما كان ظاهره الإباحة ويتوصّل به إلى فعل محظور^(٣).

(١) ينظر: ضوابط المصلحة ص ٣٣٠، والاستصلاح والمصالح المرسلّة للزرقا ص ٣٩.

(٢) ينظر: الفكر السامي ٢: ١٥٥-١٥٤، وغيرها.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨: ٨٩.

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع الإمام مالك رحمته الله من ذلك الفعل في كثير من الصور^(١)، قال القرطبي: «سدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»^(٢).

مثاله (٦٨): بيع العنب من تخمّار: فذهب الجمهور إلى تحريمه؛ لأنّه إعانة على الحرام، فيحرم سداً للذريعة، وأجازّه أبو حنيفة والثوريّ وعطاء والحسن؛ لأنّ العين غير منكّرة، فهي تستعمل في الحلال والحرام، وفعل البائع - وهو البيع - مباحٌ في نفسه، وفعل المشتري - وهو التحويل إلى خمر - محرّم، فانقطعت الحرمة عن البائع، والمعصية حصلت بفعل فاعل مختار^(٣).

ومثال آخر (٦٩): الزواج بقصد التحليل: فذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّ الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح مع الكراهة، وتحلّ المرأة بوطء الزّوج الثّاني للأول؛ لأنّ النّيّة بمجرّدها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزّواج صحيحاً لتوافر شرائط الصّحّة في العقد، وتحلّ للأول، كما لو نويّا التّأقيت وسائر المعاني الفاسدة، وذهب المالكيّة والحنابليّة إلى أنّ الزواج بقصد التحليل ولو بدون شرط في العقد باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزّواج بذلك القصد، ولا تحلّ المرأة به لزوجهما الأول؛ عملاً بقاعدة سدّ الذرائع؛ ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو قول النبي صلى الله عليه وآله: «ألا أخبركم بالتّيس المستعار، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: هو المحلّل، لعن الله المحلّل، والمحلّل له»^(٤).

المحاضرة الثلاثون:

٥. شرع من قبلنا: قال الحنفيّة والمالكيّة والحنابليّة شرع من قبلنا شرع لنا ثابت الحكم علينا إذا قصّه الله ورسوله علينا من غير إنكار، فيعمل به على أنّه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وآله؛ لقوله صلى الله عليه وآله: ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكَتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا...﴾ فاطر: ٣٢، والإرث

(١) ينظر: الفروق ٢: ٣٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨: ٨٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٩: ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٦٢٣، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٧.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠: ٢٥٧.

يَصِيرُ مَلِكًا لِلوَارِثِ مَخْصُوصًا بِهِ، وَقَالَ ﷺ: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدُهُ﴾ الأَنْعَامُ: ٩٠، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ النحل: ١٢٣.

وخالف الشافعية فقالوا: إنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرّره؛ لأنّه ﷺ: «لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي؟ فأجابه: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي»^(١)، ولم يذكر شرع من قبلنا، فزكاه النبي ﷺ، فلو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه.

مثاله (٧٠): استئجار الأجير بطعامه وكسوته: فإن تراضيا أن تكون أجرة الأجير طعام الأجير وكسوته، قال المالكية والحنابلة بالجواز؛ لما روى عن عتبة بن الندر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقراً ﴿طَسَمَ ١﴾ القصص: ١ سورة القصص، حتى بلغ قصة موسى ﷺ، قال: إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه»^(٢)، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز؛ لما فيه من جهالة الأجر، واستثنى الظئر، وذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد: إلى عدم الجواز مطلقاً؛ لأنّه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً، ومن شرط الأجر أن يكون معلوماً.

نشاط: حاول أن تجمع مسائل فقهية أخرى تبين أثر الاختلاف في الأدلة الإجمالية السابقة المختلف فيها.

الثامن: من جهة التعارض والترجيح:

وذلك إذا وقع التعارض بين الحجج في نظر المجتهد، وهو تقابل المتساويين قوّة حقيقة، مع اتحاد النسبة، ويثبت عند وجود ركنه وشرطه:
أما ركنه: فهو المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوّة؛ لاستوائهما في الطريق، نحو: النصّين من الكتاب، والخبرين المتواترين، ونحوهما.

(١) في سنن أبي داود ٣: ٣٠٣، وسنن الترمذي ٣: ٨٠٦.

(٢) في سنن ابن ماجه ٢: ٨١٧، والمعجم الكبير ١٧: ١٣٥.

وأما شرطه: فهو المخالفة بين حكميهما، إمّا من حيث التّضادّ: كالحلّ والحرمّة، أو من حيث التّنافي: كالنّفي والإثبات، لكنّ التّضادّ والتّنافي لا يثبت إلا عند اتّحاد المحلّ والزّمان والجهة^(١).

فيقع اختلاف وجود ركن المعارضة أو شرطها لعدم معادلة المعارض، كما في المشهور والآحاد، كما لو عارض حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢) بحديث القضاء بشاهد ويمين^(٣)، فنقول: هذا حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا؛ لأنّه خبر واحد، أو لم يستكمل شروط الصّحّة.

واختلافهم في كثير من قواعد التّعارض والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التّعارض والتّناقض، وهذا الاختلاف يعتبر صدقاً لاختلافهم في النسخ وقواعده وشروطه، والتّخصيص وطرقه وشروطه وضوابطه، إلى غير ذلك من القواعد الأصوليّة الخاصّة بالترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التّعارض، وهي مبسوطة في كتب الأصول أيضاً، ومن أمثلتها:

١. المصير إلى السّنة عند التّعارض بين الآيتين:

مثاله (٧١): قراءة المأموم خلف الإمام: قوله ﷺ: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾^(٤) المزمّل: ٢٠ يوجب بعمومه القراءة على المقتدي، وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^(٥) الأعراف: ٢٠٤ ينفي وجوبها؛ إذ كلاهما ورد في الصّلاة، كما بيّنه الطحاوي رحمه الله في «الأحكام»، فصير إلى الحديث، وهو ما رواه ابن منيع بسند «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٦)، ولا يعارضه قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٧)؛ لأنّه محتمل لإرادة نفي الفضيلة.

(١) ينظر: الميزان ٢: ٩٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٦٠، وحلية الأولياء ٧: ٣٢٧.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٢٦٣، وصحيح مسلم ١: ٢٩٧، وغيرها.

فذهب الحنفيّة إلى أنّ المأموم لا يقرأ مطلقاً خلف الإمام، حتى في الصلوة السريّة، ويكره له ذلك تحريماً، لكن إن قرأ صحّت صلواته في الأصح، وذهب الشافعيّة إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلوة مطلقاً سريّة كانت أو جهريّة، وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه لا تجب القراءة على المأموم سواء كانت الصلوة جهريّة أو سريّة، لكن يستحبّ له قراءة الفاتحة في السرية^(١).

٢. المصير إلى أقوال علماء الصّحابة ﷺ عند التّعارض بين السّنتين: أي قدّم قول الصّحابي على القياس مُطلقاً، فإن لم يوجد في القياس.

ومثاله (٧٢): صلاة الكسوف: ما روى النعمان بن بشير ﷺ: «إنّ النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف كما تصلّون بركعة وسجديتين»^(٢) فإنّه تعارض مع ما روت عائشة رضي الله عنها: «إنّ النبي ﷺ صلّاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجّادات»^(٣) فصير إلى القياس، وهو اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات.

فقال الحنفيّة: إنّ صلاة الكسوف ركعتان، في كلّ ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجّدتان كسائر النوافل، وقال الأئمّة: مالك والشافعي وأحمد: إنّها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجّدتان، والخلاف بين الأئمّة في الكمال لا في الإجزاء والصّحّة، فيجزئ في أصل السّنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع^(٤).

٣. إذا وقع التّعارض بين قياسين: فإن أمكن ترجيح أحدهما عملاً به، وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، يعمل المجتهدُ بأيّهما شاء بشهادة قلبه؛ لأنّ أحد القياسين حقّ، ولا يتساقطان؛ لأنّه لم يبق بعدهما دليل يُصار إليه، وهذا عند الحنفيّة، وعند الشافعيّ يكون مخيراً في التّعارض.

٤. التّرجيح بين المثبت والتّافي عند التّعارض: فالمشهور عند الحنفيّة تقديم المثبت على التّافي خلافاً للشافعيّة.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهيّة ٣٣: ٥٢-٥٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٦٢٠.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهيّة ٢٧: ٢٥٦-٢٥٧.

مثاله (٧٣): الصلوة على الشهيد: فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»^(١)، فهذا الحديث ينفي الصلاة على الشهيد، وعارضته أحاديث أخرى تثبت الصلاة عليه: فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء الأموات»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة»^(٣).

فقال الشافعية بحرمه غسل الشهيد والصلوة عليه؛ مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه، ولأن الشهيد حي بنص القرآن، والمالكية والحنابلة يرون عدم الصلاة عليه، وأما الحنفية فردوا حديث جابر رضي الله عنه، وقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد؛ لأن رواية المثلث موافقة للأصول، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأن الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله^(٤).

٥. إذا كان في أحد الحديثين زيادة لم تكن في الآخر، والراوي واحداً، يؤخذ بالمثلث للزيادة عند الحنفية.

مثاله (٧٤): تحالف المتبايعان عند الاختلاف: فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتراداً»^(٥)، وفي رواية لم يذكر «والسلعة قائمة»^(٦)، فأخذ الحنفية بالمثلث للزيادة، فلا يجري عندهم التحالف إلا عند قيام السلعة.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩١.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرک ١: ٥٢٠.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦، وغيره.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٣، والموسوعة الفقهية ٢٦: ٢٧٤-٢٧٦.

(٥) فعن عبد الله رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» في سنن الدارمي ٢: ٣٢٥، وسنن الدارقطني ٣: ٢٠، والمعجم الكبير ١٠: ١٧٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٣٣، ومسند أبي حنيفة ١: ٥٩٠، وغيرها.

(٦) في سنن أبي داود ٣: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٣: ٥٧٠، وسنن النسائي ٧: ٣٠٢، وغيرها.


هذه بعضُ الوجوه في قواعد متعلّقة بالترجيح بين المتعارضات، وهو مبحثٌ طويلٌ وواسعٌ، قال مُحَمَّدُ زكريا الكاندهلوي: «اختلفوا في كثيرٍ من المسائل للاختلاف في وجوه الترجيح وطُرُق الاستنباط»^(١).

واستعراض الخلاف الأصولي يقتضي منّا ذكر جميع جزئيات الأصول؛ لأنّها تمثّل البناء الأصولي للمجتهد في المسائل، وهو ما ينبني عليه اختلافٌ واسعٌ في الفروع، وما ذكرته نزرٌ يسيرٌ أردتُ به الإشارة إلى ذلك.

المحاضرة الحادية والثلاثون:

السبب الثاني الاختلاف في الفهم الفقهيّ لتعليل النص وبناء المسألة

إنّ اختلاف الفهم للدليل يؤدّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردّد ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها، فما سبق من كلام في البناء الأصولي للمسألة، وهنا في البناء الفقهيّ للمسألة، وهو ما يُعرف بالقواعد والضوابط الفقهيّة للمسائل، وهو علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في إظهار البناء الفقهيّ للمسائل، ومن أبرزها كتاب: «شرح الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد عن ألف قاعدة، وبيّن في كلّ بابٍ أنّه مبنيٌّ على أصلٍ أو أصلين، وهكذا.



(١) ينظر: أثر الحديث ص ١٠.

١. الاختلاف في بناء المسألة:

مثاله (٧٥): الاختلاف في نوع بدلية التيمم عن الماء: فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حُجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَسْ بَشْرَتَهُ الْمَاءَ»^(١)، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء:

ف عند الحنيفة: التيمم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصَلِّي بِتَيْمَمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ التَّيْمُمَ مَقَامَ الْوَضُوءِ مُطْلَقاً.

وعند الجمهور: التيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا: بعدم صحّة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصَلِّي بِهِ فَرْضاً وَاحِداً وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ أَجَازُوا بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ صَلَاةَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدٍ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَالضَّرُورَةُ تَتَحَقَّقُ بِفَرْضِ وَاحِدٍ^(٢).

ومثال آخر (٧٦): الاختلاف في المسح على الجبيرة: فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعَصِبَ عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَهُ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَمَّا رَمَاهُ صلى الله عليه وسلم ابْنُ قَمَيْتَةَ يَوْمَ أَحُدٍ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَنْ عَصَابَتِهِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْوَضُوءِ»^(٤)، وعن علي رضي الله عنه، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٥)، فاختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة:

فأخذ حكم الغسل عند الحنيفة، وحكم المسح عند الشافعية، وترتب عليه: أن المسح غيرٌ محدّد بمدة عند الحنيفة، ولا يشترط الطهارة قبل لبس الجبيرة، ولا يُعاد المسح إن خلع الجبيرة ولبسها، بخلاف الشافعية.

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد ٥: ١٤٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤: ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩.

(٤) في مسند الشاميين ١: ٢٦٢.

(٥) في سنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩.

٢. الاختلاف في فهم وجه النهي في الحديث على معنى معين:

مثاله (٧٧): بيع جلد الأضحية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «مَنْ باع جلد أضحيته فلا أضحية له»^(١)، وعن علي رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيها من عندنا»^(٢).

وكان فهم أبي حنيفة والحسن البصري والنخعي والأوزاعي رضي الله عنهم: أنه لا يحل بيع جلده الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصفوها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يجلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها.

وله أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت: كالغربال والمنخل؛ لأنَّ البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائماً معنى فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالدراهم والدنانير؛ لأنَّ ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائماً معنى؛ ولأنَّها من ضيافة الله صلى الله عليه وسلم التي أضاف بها عباده، وليس للضيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً^(٣)، وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم إلى أنه لا يجوز بيع إهاب الأضحية مطلقاً لا بألة البيت ولا بغيرها^(٤).

٣. الاختلاف في حمل الأمر في الأحاديث على غير الوجوب من المبالغة والإرشاد،

وغيرها من الوجوه في فهم المجتهد.

(١) في المستدرک ٢: ٤٢٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص ٨١٩، ٨٢١، والبدايع ٥: ٨١، ومجمع الأئمة ٢: ٥٢١.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٧: ٩٨.

مثاله (٧٨): نذر الكافر: فعن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك»^(١)، قال الطحاوي: 'فيجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله فهو في معصية الله ﷻ فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل، فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجه هو على نفسه^(٢)، ويؤيده: قوله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله»^(٣)، فكون المنذور به قرينة شرط صحة النذر، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قرينة^(٤).

قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصُهُ»^(٥)، إذ لما كانت النذور إنمّا تجب إذا كانت ممّا يتقرب به إلى الله ﷻ، ولا تجب إذا كانت معصية لله ﷻ، وكان الكافر إذا قال: لله عليّ صيام، أو قال: لله عليّ اعتكاف، فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقرباً إلى الله، وهو في الوقت ذاته ما أوجه له وإنمّا قصد به التقرب إلى ربه الذي يعبد من دون الله، وذلك معصية^(٦).

وقال أبو الحسن القاسبي: لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب وإنمّا على جهة المشورة والاستحباب^(٧). وقال البدر العيني^(٨): أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية، وعند الحنابلة يصحّ النذر من الكافر ولو بعبادة؛ استدلالاً بحديث عمر رضي الله عنه^(٩).

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٧٧، والمتقن ١: ٢٣٧، وغيرها.

(٢) شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣.

(٣) في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٤: ١٦٢، ومسنند أحمد ٢: ٢١١.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٨١-٨٢.

(٥) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٣، وجامع الترمذي ٤: ١٠٤، وغيرها.

(٦) شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وينظر: عمدة القاري ٢٣: ٢٠٩، وتكملة فتح الملهم ٢: ٢١٩، وغيرها.

(٧) تكملة فتح الملهم ٢: ٢١٩، وغيره.

(٨) في عمدة القاري ٢٣: ٢٠٩.

(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤: ٢٦٤-٢٦٥.

السبب الثالث الاختلاف في قواعد رسم المفتي

والمقصود بقواعد رسم المفتي هو قواعد الإفتاء، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغيّر الزّمان، والعرف، والمصلحة، وعمامة الأحكام الفقهيّة متعلّقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنّ الفقيه الواحد كان يرجع عن كثيرٍ من أقواله إلى أقوال أُخرى إذا تعرّض لبيئةٍ جديدةٍ تُخالف البيئة التي كان فيها.



قال ابن عابدين^(١): «وكثيرٌ منها ما يبيّنه المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنّه لا بُدّ فيه من معرفة عادات الناس.

فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

(١) في نشر العرف ٢: ١٢٣.

ومثاله (٧٩): التزكية في العدالة: إنَّ الحكم أَنَّهُ لا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن؛ قال ﷺ: ﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة: لم يُحتج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النَّاسَ عدول، أما في زمن الصَّاحبين فقد تغيَّرت أحوال النَّاس، فنحتاج لتحقُّق علة الحكم من العدالة بالتزكية، فمَنْ لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف.

ومثال آخر (٨٠): تحقُّق المقصود من المبيع في خيار الرؤية: إنَّه يثبت خيار الرؤية لمن لم ير المقصود من المبيع حتى يتحقَّق تمام الرِّضا، ففي عرف أبي حنيفة: يُمكن معرفة الدَّار بالنَّظر إليها من ساحتها بدون الدُّخول في غرفها؛ لأنَّ الدُّورَ في زمنه متشابهة، وفي زمن زُفر: لم تعد الدُّور متشابهة، فلا يُمكن الوقوف على المقصود منها إلا بالدُّخول في غرف الدَّار، فالحكمُ ثابتٌ - وهو ثبوتُ الخيار - حتى يقفَ على المقصود من المبيع، والعلة هي التحقُّق من المقصود من المبيع، والعرف عرَّفنا أنَّ العلة في زمن أبي حنيفة: تتحقَّق بالنَّظر من السَّاحة، وفي زمن زُفر: بدخول الغرف.

وبعد هذه الاستفاضة في تحقيق أسباب الاختلاف، نقول: إنَّ عدد الأحاديث في الفقه بالآلاف، حيث يعتبرون كل ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من (٨-١٢) حديثاً، وأحاديث الفقه جزءٌ منها على اختلاف في تقديرها، في حين نجد المسائل الفقهية تعد بالملايين، فدونك «الفتاوى العالَمكريَّة»، و«المحيط البرهاني»، وغيرها.

وهذه المسائل ليست مبنية على أحاديث خاصَّة، وإنَّما على قواعد للأبواب اعتني في بنائها على القرآن والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، فالمسائل التي دليها صريح ومباشر قليلة جداً، وجلَّ المسائل مبنية على القواعد والأصول.

وبالتالي عندما نطرح فكرة وصول الحديث أساساً للخلاف، فإننا نناقش في هذا النزr اليسير؛ لأنَّ أصول الأبواب تحتاج في بنائها لأحاديث مستفيضة ومشهورة يعلمها، لا يخفى مثلها على المجتهدين، فيكون التحقُّق استبعاد مثل هذه الفكرة من أن تكون ذا تأثير بالغ لو سلمنا بتحققها، وإنَّما يظهر الاختلاف واضحاً بسبب البناء الأصولي كما سبق تنقيحه وتحريره، والله أعلم.

المنافشة:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. طبيعة أسباب الاختلاف ترجع إلى أمور، وضحها.
 ٢. اختلفت أنظار العلماء في بيان أسباب الاختلاف، بينها وقارن بينها.
 ٣. عدم وصول الحديث ليس سبب الاختلاف، كيف تستدل لذلك؟
 ٤. للحنفية والمالكية طريق أخرى تضاف لطريقة المحدثين في الوصول لأقواله ﷺ، بينها.
 ٥. للفقهاء مدرسة حديثية في تصحيح الحديث، بين المراد من هذه العبارة مع التمثيل.
- ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. الاختلاف بين الفقهاء في فهم النصوص معلّم من معالم خلود هذه الشريعة.
 ٢. اللغة العربية نفسها لا تحتوي الخلافات الفقهية ولا تحتلها.
 ٣. أسباب الاختلاف كلها أسباب موضوعية تقوم وتنشأ على أسس سليمة وقواعد قوية.
 ٤. ترك الحنفية بعض الأحاديث؛ لأنّها تحتاج مع الرواية إلى عمل من السلف.
 ٥. عامّة مباحث الحديث مختلف فيها، والتّصحيح والتّضعيف والرّد فيها مرجعه للاجتهاد
- ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. مدار أسباب الاختلاف يدور على:
٢. جعل البطلوسي في كتابه «التنبيه» الاختلاف يرجع إلى أوجه.
٣. بنى الإمام أبو حنيفة ﷺ أبواب فقهه على:
٤. يمثل عمل الصحابة عند الحنفية
٥. اتفق جمهور العلماء على أن شروط الحديث الصحيح خمسة، وهي:

رابعاً: علل ما يلي:

١. طبيعة أسباب الاختلاف ترجع إلى: طبيعة اللغة ، طبيعة النفس البشرية، اختلاف البيئة
٢. ضعف أدلة المقلّدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام.
٣. تمسك أصحاب أبي حنيفة بفقهه مع رحلتهم في طلب الحديث.
٤. مكث الإمام مالك في المدينة أغناه عن الرحلة لكافة البلاد لجمع الحديث.
٥. بلغ أئمة المذاهب الفقهية الدرجة العليا في الحديث.

المبحث الثالث

الاجتهاد والتقليد و الترجيح

أهداف المبحث:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا المبحث أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:


١. أن يعدّد وظائف المجتهد، ويبيّن التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين.
٢. أن يعرف كيفية تكوين الملكة الفقهية.
٣. أن يعرف طرق معالجة الجراحة على الفتوى، ويعدّد ضوابط معرفة الفقيه المفتي.
٤. أن يوضح أسباب تقليد المذاهب الأربعة دون غيرها.
٥. أن يعدد أدلة الترجيح برسم المفتي.
٦. أن يذكر الأسس غير المعتمدة في الترجيح وينقضها، ويعدد الآثار السلبية له.

ثانياً: الأهداف المهارية:

تطبيق بعض المسائل الفقهية من خلال علم رسم المفتي.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يدرك خطورة الجراحة على الاجتهاد والفتوى من غير تثبت وتدبر.
٢. أن يحذّر من الإفتاء بما شاء من أي مذهب شاء دون مراعاة الضوابط والقيوده المنصوص عليها في كتب المذهب.
٣. أن يدرك أهمية التقليد والالتزام بمذهب فقهي معين، ويدرك الآثار السلبية المترتبة على الترجيح بالطريقة المعاصرة الغير معتبرة.
٤. أن يجتنب التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص.
٥. أن يعتز بالدين الإسلامي ولا يتأثر بالغرب ولا ينبهر بحضارتهم ومدنيتهم.



المحاضرة الثانية والثلاثون: النوع الأول: الاجتهاد:

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد وركنه وشروطه

أولاً: تعريفه:


لغة: قيل: تحمّل الجهد - بالفتح -: أي المشقة، وقيل: استفراغ الجهد - بالضم -: أي الطاقة.

واصطلاحاً: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ^(١). فلا بدّ أن يكون مجتهداً، ويكون الحكمُ شرعياً فقهياً ظنياً، لا قطعياً ولا كلامياً ولا أصولياً.

ثانياً: ركنا الاجتهاد هما:

١. المجتهدُ، وهو ثلاثة: مجتهد مطلق، ومجتهد منتسب (مقيد)، ومجتهد مذهب.
 ٢. المجتهدُ فيه: وهو حكمٌ شرعيٌّ فرعيٌّ ظنيٌّ عليه دليل.
- ثالثاً: شروط المجتهد:

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.



الأول: شرط المجتهد المطلق: أن يجوي علوماً ثلاثة:

١. أن يعرف آيات القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغةً أي إفراداً وتركيباً، فيحتاج إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقةً أو تعلمًا وشريعةً: أي مناطات الأحكام وأقسامه من أن هذا خاصٌّ أو عامٌّ أو مجملٌ أو مبيِّنٌ أو ناسخٌ أو منسوخٌ أو غيرهما.

وضابطه: أن يتمكن من العلم بالقدر الواجب من هذه العلوم عند الرجوع لها للاستنباط.

٢. معرفة السنة المتعلقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا من تواتر وغيره، ويتضمَّن معرفة حال الرواة، والجرح والتعديل والتصحیح والتسقيم وغيرها، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ لتعدُّ حقيقة حال الرواة اليوم.

٣. معرفة القياس بشرائطه وأركانه وأقسامه المقبولة والمردودة، ويستلزم معرفة المسائل المجمع عليها؛ لئلا يخالفها^(١).

قال ابنُ الحسين المالكي^(٢): «الجمهورُ على أنَّ شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقَّق في شخص من علماء القرن الرَّابِع فما بعده، وأنَّ مَنْ ادَّعى بلوغها منهم لا تُسَلَّم له دعواه ضرورة أنَّ بلوغها لا يثبت بمجرد الدَّعوى...».

الثاني: شرط المجتهد المنتسب (المقيّد): ضبطُ أصول مقلِّده؛ لأنَّ استنباطه على حسبها^(٣).

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٥٥.

(٢) في تهذيب الفروق ٢: ١٨٨.

(٣) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

فهو يجتهدُ من الكتابِ والسُّنةِ بالعلومِ الثلاثةِ السَّابِقةِ، ولكنَّه يكونُ مُقلِّداً فيها لإمامِ مذهب، فيسيرُ في الاجتهادِ عليها لاستخراجِ الحكمِ الشَّرعيِّ عموماً، فيستنبطُ بعضَ الأحكامِ بطريقِ الاجتهادِ من القرآنِ والسنةِ بأصولٍ له خاصةٌ أو أصولِ مذهبه، ويخرجُ أحكاماً أُخرى من فروعٍ وقواعدِ مذهبه.

الثَّالثُ: شرطُ المِجتهدِ في المذهب: هو ضبطُ الفروعِ والأصولِ والرَّسْمِ على مذهبِ إمامه - كما سيأتي بيانه -، قال الفناريُّ^(١): «فممارسةُ الفقهِ طريقٌ إلى تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

المطلب الثاني وظائف المِجتهد

كلامنا في الوظائفِ ليس كلامَ فرضيَّاتٍ وعقليَّاتٍ، وإنَّما استقراءٌ وواقعٌ: فمن حيثِ الاستقراءِ مضى على اجتهاداتِ علماءِ الأُمَّةِ ما يزيدُ عن أربعةِ عشرَ قرناً، سَلَكَتْ فيه مناهجٌ وطُرُقٌ في التَّوَصُّلِ إلى الأحكامِ الشَّرعيَّةِ والتَّعَرُّفِ عليها والإفتاءِ بها والتقنينِ منها، فنريدُ من حيثِ استقراءِ التَّاريخِ الفقهِيِّ أن ندركَ ذلكَ ونقرِّره.

ومن حيثِ الواقعِ أنَّا نعيشُ الإسلامَ في حياتنا ونجتهدُ في تطبيقه على أنفسنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلامُ العمليُّ التطبيقيُّ مرجعه إلى الفقهِ بالدرجةِ الأولى، فكلُّ أعمالِ جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتَّربيةِ الأثرُ البالغُ على أفعالِ الحواسِّ، لكن في النَّتِيجَةِ هي تصرِّفاتٌ تحتاجُ أحكاماً، ومعرفتها مردها للفقه، وتطبيق الفقه في الواقعِ يحتاجُ إلى اجتهادٍ، فالفكرةُ التي لا بُدَّ من تقريرها في ذهنِ كلِّ متعلِّمٍ للفقه: أنَّ الفقهَ حاله مثلُ سائرِ العلومِ، يحتاجُ إلى دراسةٍ لمعرفةِ قواعدهِ وأُسسِهِ ومبادئِهِ وأمَّهاتِ مسائلِهِ.

وكلُّ هذهِ الدراسةِ ليتوصَّلَ الطَّالِبُ من خلالها إلى تكوينِ الملكةِ العلميَّةِ التي تؤهِّله للقيامِ بوظائفِ المِجتهدِ الآتية:

(١) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

وظائف المجتهد

أولاً: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وهو نوعان:	ثانياً: التخريج على أقوال أئمة المذهب، وهو نوعان:	ثالثاً: الترجيح والتصحيح بين أقوال علماء المذهب، وهو نوعان:	رابعاً: التمييز والتفضيل بين الأقوال والروايات، وهو نوعان:	خامساً: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء بالمناسب للواقع، وهو نوعان:					
الأول: الاعتاد على أصول استخرجها المجتهد بنفسه	الثاني: الاعتاد على أصول مقررة في المذهب	الأول: حمل قول المجتهد المطلق على محمل معين	الثاني: الفرع على مسائل المجتهد وقواعده	الأول: الترجيح بين الأقوال اعتاداً على الأصول والقواعد	الثاني: الترجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم الفتي	الأول: تميز أصل المذهب عن غيره من الأقوال	الثاني: تميز بين الأقوال والقوي والصحيح والضعيف	الأول: تقرير ما هو الأنسب والأرفق والفتي به والإفتاء	الثاني: تقرير المسألة بعد تصورها وفهم علتها ومحلها في الإفتاء

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، نوعان:

1. الاعتدال على أصول استخرجها المجتهد بنفسه.
 2. الاعتدال على أصول مقررة في المذهب استخرج أسسها أئمة.
- الثانية: التخريج على أقوال أئمة المذهب، نوعان:

1. حمل قول المجتهد المطلق على محمل معين بأن يكون كلامه من الفرائض أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها.
 2. التفرغ على مسائل المجتهد وقواعده في المسائل المستجدة.
- الثالثة: الترجيح والتصحيح بين أقوال علماء المذهب، نوعان:
1. الترجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوة البناء الفقهي والأصولي.

٢. التَّرجيحُ بين الأقوال بناءً على قواعدِ رسمِ المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيّر الزّمان والضرورة: أي من حيث الأنسب في التّطبيق في الواقع.
الرابعة: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرّوايات، نوعان:

١. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال.

٢. تمييز بين الأقوى والقويّ، والصّحيح والضّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال.

الخامسة: التّقرير والتّطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان:
١. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناءً على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.

٢. تقرير المسألة بعد تصوّرها جيداً، وإدراك أنّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علّتها ومبناها وأصلها ومحلّها في الإفتاء والعمل.

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدة يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقلّ درجات، فانظر كم وجد مجتهدون في القرنين الأوّلين، ولم يبق اجتهادات من بين اجتهاداتهم إلا للائمة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.

وهذه الملكة تتحصّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبة العلماء والبحث والتّدرّس والإفتاء والقدرة العقلية وإكثار المطالعة في كتب التّاريخ والطّبقات والفتاوى والشّروح وغيرها.

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم: أنّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرة الدارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلّم على نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات، ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفة إلى مُنتهاها وإلى قدرته على تحصيل وظائف أخرى من الاجتهاد، من التّمييز والتّرجيح والتّخريج، حتى يتمكن من معرفة ما لم يُنصّ عليه من المستجدات ممّا درّس من الفروع والقواعد.

والعلماء في التّخريج للمستجدّات متفاوتون فيه جداً، وإلاّ لما رُئي هذا التّفاوت الكبير في تخريجات الفقهاء في داخل المذهب؛ لذلك كانت تخريجات علماء القرن الثالث والرّابع أقوى من غيرهم.

وهذه الوظائف والدرجات حاصلّة في كلّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنّما القضية المهمّة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي مقدارُ تحقيقهم للوظيفة في كلّ منها، فهل ما زال في الدرجة الأدنى من الاجتهاد أو بلغ الدّرجة الأعلى، وهل حصّل كلّ وظيفةٍ على تمامها.

المطلب الثالث

تقسيم طبقات المجتهدين الزمانيّ

لما كان الاجتهاد مبناه على الملكات الفقهية - كما سيأتي - وكان الفقه علماً له قواعده ومسائله التي تزداد يوماً بعد يوم، ويتطوّر من جيل إلى جيل، فكانت الحاجات في اكتماله مختلفة، اقتضى بعد إكمال كل مرحلة الانتقال للمرحلة التي تليها، وهذا يجعل الاجتهاد المحتاج إليه في كلّ مرحلة مختلف عمّا سبقها إجمالاً، ولما كان علماً عملياً يحتاج إليه الناس والمجتمعات في حياتهم اقتضى توفّر الوظائف السابقة للمجتهد من أجل تطبيقه والاستفادة منه، لكنّها متفاوتةٌ في وجودها في كلّ مرحلةٍ على حسب حاجة الفقه لاكتمال بنائه.

وتقرير هذا يوصلنا إلى أنّ الفقه مرّ بمراحل في الاجتهاد معتمدة على الزمن، وأنّ وظائف الاجتهاد كانت متوفرة في كلّ الأزمان، على تفاوت بينها بحسب الحاجة العلمية للفقه والمجتمع، وأنّ العلماء كانت درجاتهم متفاوتة في تحقيق هذا الاجتهاد على حسب الزمان؛ لكثرة العلم عند المتقدّمين وقلة الجهل بخلاف المتأخّرين، فكلّما تأخّر الزّمان كثرت الأقوال فصعب الوصول إلى الحقّ والعلم من بينها، ولأنّه كلّما تأخّر الزّمان توسّع العلم، وأصبح من الصعب ضبطه تماماً والتمكّن من جميع مسائله وقواعده، وهذا واضح لمن يقارن بين كتب المتقدّمين والمتأخّرين.

وسأورده هاهنا على الإجمال وإن كان يحتاج تفصيلاً أكثر ولكنّ المقام لا يحتمل

ذلك.



أولاً: مجتهد مطلق: هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب: هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض أصوله أصول مَنْ انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبنى عليها فروعاً مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن رضي الله عنهم، وانتسابهم إلى أبي حنيفة انتساب أدب وإلا فقد خلفاه في ثلثي مذهبه.

ثالثاً: مجتهد منتسب: هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلا أنه قد يخالف في أصول وفروع عن اجتهاد منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل أبي جعفر الطحاوي وأمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

رابعاً: المجتهدون في المذهب، وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزمني، وبدأت هذه الطبقة من القرن الخامس إلى يومنا، وعملهم:

١. التخريج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصة دون الكتاب والسنة، وبنوا على أصول المذهب كثيراً من الفروع المستجدة.

٢. التّرجيح والتّصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم على مَنْ سبقهم أو التّرجيح بين أقوال المنتسبين.

٣. التّعيد والتّأصيل لفروع المذهب بصورة أدقّ وأحكم ممّن سبقهم بحيث أنّهم اهتمّوا بربط الفروع بقضايا الأصول الكلّية: كأصول البزدويّ.

٤. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه، فألقوا المتون في إظهار المعتمد من مسائله، وتعدّ متونهم أدقّ كتب المذهب في نقله وبيان المعولّ عليه فيه.

المحاضرة الثالثة والثلاثون:

المطلب الرابع تكوين الملكة الفقهية

إنّ نواحي الفقه التي يحتاجها كلّ متفقه ليلبغ الدرجة العليا فيه، ويكوّن الملكة الفقهية التامة التي تساعدّه في التطبيق والفتوى والقضاء والاجتهاد فيما جدّ من مسائل والترجيح بين أقوال أئمة المذهب ثلاثة جوانب؛ إذ لا غنى لمن يسعى إلى طلب الكمال في علم الفقه عنها، وهي:

الأول: دراسة المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية:

فيبدأ بقراءة متن من المتون المعتمدة في المذهب الحنفيّ: ك«القدوريّ» مثلاً، ثمّ يتدرّج بدراسة شرح على متن معتمد آخر أوسع: ك«شرح الوقاية»، أو «الاختيار لتعليل المختار»، أو «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، ثمّ يترقّى إلى قراءة «الهداية» للوقوف على فلسفة الفقه، وكيفية بناء المسائل والأصول التي استندت إليها، ثمّ يتوسّع في الفروع بقراءة «فتاوى قاضي خان»، ثمّ «الدرّ المختار» مع «حاشيته» لابن عابدين، فهي الغاية والكمال في التحقيق والتدقيق ولا غنى للطالب والعالم في فهم الفقه ومعرفة الفروع والرّاجح عنها.

الثاني: ضبط علم رسم المفتي:

أي قواعد الإفتاء، وهذا العلم ينبغي أن ينال الاهتمام الثاني من الدّارس؛ إذ يمثل الجانب العمليّ التطبيقيّ للفقه، فلا سبيل لنا للترجيح بين الأقوال الفقهية إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقرب ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له.

وفي ظنّي أنّ هذا التّراجَع الذي حَصَلَ لعلم الفقه في هذا الزّمان حتى أصبح علماً نظرياً في حياتنا الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والعسكريّة والقضائيّة هو عائد لأمرين:

١. ترك الدراسة المتعمّقة المتمكّنة في الفقه - كما سبق -.

٢. إهمال علم رسم المفتي، فمن لم يضبطه ويُدركه لن يتمكّن من تطبيق الفقه واختيار الأنسب للواقع وفهم كيفية التعامل معه.

لذلك أقول: إنّ دراسة الفروع كما مرّ تُكوّن (٥٠٪) من علم الفقيه، و(٥٠٪) هي قواعد رسم الإفتاء، وهي على قسمين: جانب نظري لقواعد الإفتاء يمثل (٢٥٪) من علم الفقه، وجانب عمليّ: وهو المعرفة الحقيقيّة المتبصّرة بالواقع الذي يريد الإفتاء به وتنظيمه وترتيبه على أجمَل طريقة وأحسن سلوك تمثل (٢٥٪) من علم الفقه؛ لذلك كثر قولهم: من لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل.

وهذا العلم يُمثّل الحلقة ما بين المسائل الفقهيّة المدوّنة في الكتب وما بين الواقع المعاش للناس في كافّة مناحي الحياة، فمن فقدّه فهو فاقِدٌ للعلم حكماً؛ إذ لا خير في علم بلا عمل، وفاقِده فاقِدٌ للعمل به لنفسه ولغيره.

وأحوج ما نحتاج إليه في هذه الأيام هو إظهار رسم المفتي في علم مستقلّ له قواعده وأسسُه ومبادئه، متيسّر الدراسة لكلّ المتفحّمة، ويكون أحد البرامج المقرّرة في المدارس الشرعيّة وكيّات الشريعة، وبدون ذلك سنبقى في دراستنا الشرعيّة أقرب إلى النظريّة من التّطبيق.

وهذا العلم هو الأصول التي يعتمد عليها المجتهد في المذهب في التّرجيح والتّفريع والتّطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهد المستقلّ على أصول الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسّنّة والآثار والتّرجيح بينها، فكما لا غنى للمجتهد المطلق عن أصول الفقه - فهي القواعد التي تُمكنه من القيام بعلمه واستفراغ جهده في استنباط الأحكام، وهي آتته في ذلك - فكذلك العالم في المذهب، فإنّ رسم المفتي هي الأداة التي يتمكّن بها من القيام بعمله، وبذل جهده في إنزال الفقه على الواقع، والخروج من دائرة الخلاف، وتلبية حاجات مجتمعه، فهي الوسيلة لذلك.

وكما أنَّ أصولَ المجتهد المطلق تدور في محاور رئيسية فيها العديد من القواعد الأصولية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فكذاك فإنَّ أصولَ المجتهد في المذهب لها محاور رئيسية مليئة بقواعد الإفتاء، وهذه المحاور: هي الضرورة والعرف واليسير، فهذه هي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يركز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقهاء.

ويحتاج الطالب في ضبط ومعرفة هذا العلم العظيم إلى أمور، وهي:

١. الإطلاع الواسع على الفروع الفقهية وتعليلاتها الأصولية ولا يدخر في ذلك جهداً، فهذا حقيقة أهم الأسباب في تكوين ملكة في هذا العلم؛ لأنَّه ما لم يفهم الدارس مبنى المسائل والأبواب الفقهية لا يمكنه أن يلاحظ العرف والضرورة واليسير المعبر عند الفقهاء أثناء التعامل في تطبيق الفقه.

٢. دراسة ما كُتب في هذا العلم، ومنه الفصل المذكور فيما كتبه «المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي»، و«أصول الإفتاء» للشيخ تقي العثماني، و«شرح عقود رسم المفتي»، و«نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» لابن عابدين.

٣. دراسة طبقات الفقهاء، وبدون معرفتها لن يتمكن من إنزال الفقهاء منزلتهم الصحيحة، فيقدم الأدنى ويؤخر الأعلى، ولا يستطيع التّرجيح بين الأقوال المختلفة؛ لأنَّ الوقوف على منازل الفقهاء أقوى سبيل للتّرجيح بين أقوالهم، فمن لا يعرفها فلا سبيل له لهذا.

ومدارُ الفقه على الاجتهاد، وقوّة الاجتهاد راجعة إلى قوّة المجتهد، فكلمًا كان المجتهد أعلى درجة سيكون اجتهاده كذلك إجمالاً، وبدون معرفة مراتب المجتهدين لا تُنزلُ اجتهاداتهم منزلتها ويُقدّم عليها غيرها.

٤. دراسة طبقات المسائل من ظاهر رواية ونوادير ونوازل حيث يتمكن الطالب من خلالها التمييز بين أصل المذهب والمبني عليه، فيكون المفرّع عليه منضبطاً على قاعدة أصل المذهب.

٥. دراسة طبقات الكتب، وهو مختلف عن طبقات المسائل، فقد يحتوي الكتاب الواحد على عدّة طبقات من المسائل جمعها المؤلّف في كتابه.

والمصنّفون في العادة حين ألفوا كتبهم سلكوا منهجاً وطريقةً في تأليفهم لها من اقتصارهم على المسائل المعتمدة مثلاً، أو جمع المسائل الغريبة والتأدرة، أو التمييز بين الغثّ والسّمين في الفتاوى، أو الجمع والاستقصاء بدون تمييز.

الثالث: معرفة أدلّة المسائل الفقهيّة، وهذا الأمر له جانبان:

١. معرفة الأدلّة الإجماليّة للمسائل الفقهيّة، بدراسة علم أصول الفقه حقّ الدّراسة والتمكّن منه وضبط مسأله؟

وفي نفس الأمر هذا هو الأمر الأهمّ في معرفة أدلّة المسائل، ولكن بسبب جعل هذا العلم نسبياً منسياً، وقع تشكّك كبير في المسائل الفقهيّة.

وفي ظنّي على قدر الضبط والتمكّن من مسائل الأصول - لاسيما مبحث السنّة - يزداد يقين الطالب بالمسائل الفقهيّة وقوّة الاستدلال لها وعظمة المجتهد الصادرة عنه.

ومن وقف على حيثيّاته حصل له غنية كبيرة عن كثير من الاستدلال، وتحصل له طمأنينة أكيدة في استناد المذاهب الفقهيّة إلى هدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ، ومن لم يفهمه ولم يعرفه سيققى في حيرة عجيبة من كثير من المسائل المنقولة عن أئمّة الفقهاء، فيدخل في الشكّ والريب، وليس هو حقّ في نفسه، وإنّا لجهل منه بطريق القوم، ويكفيك عبارة الإمام الأصوليّ الحصّاص^(١): «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم».

٢. معرفة أدلّة المسائل التفصيليّة، ونعني به الوقوف على الدليل من القرآن، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو قول الصحابي، أو غيرها، بخصوص كلّ مسألة من مسائل الفقه.

المحاضرة الرابعة والثلاثون:

المطلب الخامس الجرأة على الاجتهاد والفتوى

الجرأة بمعنى الإقدام على إجابة السائل عن حكم شرعيّ من غير تثبّت وتدبّر^(٢)،

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

(٢) ينظر: فيض القدير ١: ٢٠٥.

ومنع منها القرآن عندما أخبر أن علم الإنسان قليل ومحدود كقوله ﷺ: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٨٥) الإسراء: ٨٥.

ومنعت منها السنة في نصوص عديدة كقوله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ نَبْتٍ، فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»^(١)، وقوله ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٢).

ومنعت منها الصحابة رضي الله عنهم كما في قول البراء بن عازب رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثِمِئَةَ مَنْ أَهْلَ بَدْرٍ مَا مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفُتْوَى»^(٣)، وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا سُئِلَ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٤).

ومنعها أئمة الدين، كما في قول أبي حنيفة: «لَوْلَا الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ ﷻ مَا أَفْتَيْتُ أَحَدًا لَكُنَ الْمَهْنَأُ لَهُمُ وَالْوِزْرُ عَلَيْنَا»^(٥)، وقول ابن المنكدر رضي الله عنه: «الْمُفْتِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ ﷻ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَعَلِيهِ التَّوَقُّفُ وَالتَّحَرُّزُ لِعَظَمِ الْخَطَرِ»^(٦).

وطرق معالجة الجراءة على الفتوى:

بعد هذا الاستطراد في بيان عظم أمر الفتوى وخطورته، لا بُدَّ أن تكون لنا وقفة متأنية في ذكر بعض الطرق الناجعة للخروج من هذه الجراءة التي أوقعت الأمة في مزالق ومهالك، ومنها:



الأول: ترويض النفس على قول: «لا أدري»:

وذلك بتعظيم مخافة الله ﷻ في القلب، وترك غرور النفس والتواضع، فإن من أكبر مداخل هذا هو التكبر والتعالي؛ وليكن شعارك دائماً في كل ما لا تعرف هو شعار السابقين من سلف هذه الأمة وخلفها، وهو قول: «لا أدري»، و«الله أعلم».

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٢٠، ومسند أحمد ٢: ٣٢١، والمستدرک ١: ١٨٣.

(٢) رواه ابن عدي عن عبد بن جعفر مرسلًا، كما في كشف الحفاء ١: ٥١.

(٣) في الفقيه والمتفقه ٢: ١٦٥.

(٤) ينظر: المجموع ١: ٧٣، وأصول الإفتاء ص ٣.

(٥) ينظر: الجواهر المضوية ٢: ٣٤٢.

(٦) ينظر: فيض التقدير ١: ٢٠٥-٢٠٦.

فعن الإمام الشعبي رضي الله عنه أنه قال: «لا أدري نصفُ العلم»^(١)، وقيل: لولا خشية التَّكاسل والتَّباطؤ عن طلبِ العلم لقلنا: إنَّها العلم كُلُّه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتلُه»^(٣).

الثاني: أن تتولَّى الجهات المسؤولة تتبَّع حال المفتين:

فتقرَّر مَنْ كان أهلاً، وتمنع غيره، وهذه سنةٌ مضت من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان عمر رضي الله عنه لا يسمح لأي من الصحابة بتحديث الناس وتعليمهم؛ إذ نهى الصحابي الجليل أبا هريرة رضي الله عنه عن التحديث، فقال له: «لتركنَّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض دوس»، بسبب أن كبار الصحابة رضي الله عنهم أحياء.

وهذا الأمر كان متبَّعاً في عهد بني أمية، حتَّى في موسم الحجِّ يُمنع أن يفتي الناس إلا مَنْ وثق في علمه ودينه، قال ابن كيسان: «اذكرهم في زمان بني أمية يأمرُون بالحجِّ صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح»^(٤).

وأيضاً حرص بنو العباس وغيرهم على هذا، قال ابن وهب رضي الله عنه: «حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح: لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون»^(٥).

الثالث: التزام قواعد وضوابط الفتوى المتبَّعة في كلِّ مذهب فقهيٍّ:

فلا يحلُّ لكلِّ أحد أن يفتي بما شاء من أي مذهب شاء دون مراعاة ضوابطه وقيوده المنصوص عليها في كتبه، فعلم الفقه كغيره من العلوم له أسسه التي بني عليها، والتي لا يجوز لمن يتكلَّم فيه أن يتناساها أو يتجاهلها.

الرابع: أن لا يفتي إلا مَنْ كان أهلاً للفتيا، بأن يكون ممَّن ضبط العلم ودرسه على المشايخ العظام؛ ليكون ممَّن يندرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء»^(٦).

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢: ١٧٠، والمدخل ٢: ١٨٤، وسنن الدارمي ١: ٧٤.

(٢) في المعجم الأوسط ١: ٢٩٩.

(٣) في المدخل إلى السنن الكبرى ١: ١٨٧.

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٧.

(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٢.

وقد ذكروا في قواعد المفتي والمستفتي: «لا يجوز الإفتاء لكل من تعلم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية، وهذه الملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميز الكتب المعتمدة من غيرها، ودليل حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»^(٢).

وضوابط معرفة الفقيه المفتي:

١. أن يكون تقياً، ورعاً، عاملاً بعلمه، إذ أنه نخب عن الله ﷻ أحكام شريعته، فلا يؤمن غير العدل في أخبار الدنيا، قال ﷻ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦، فمن لم يكن عاملاً بعلمه، ومتبصراً به في سيره، وظاهر على سلوكه، ومتحلّياً به في أخلاقه، فكيف يصلح للفتوى؟!، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخشية»^(٣).

٢. أن يكون عالماً بما يقول، بأن يفهمه ويعيه ويضبطه ويعرف كنهه، وضابط ذلك: أنه لو سئل عما يقول في بيان سببه ودقائقه وقواعده أبان وأوضح بأجلى وأنصر صورة وهيئة.

٣. أن لا يخرج في فتواه عن المذاهب الفقهية الأربعة، فإنه وقع الاتفاق، والإجماع بين علماء أهل السنة على قبولها، والعمل بها، وعدم جواز الخروج عنها، قال الإمام الزرّكشي رحمته الله: «والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصرٌ في هذه المذاهب، وحينئذٍ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها».

٤. أن لا يأخذ بالشاذ من العلم والمسائل؛ إذ الشاذ ما خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء^(٤)، قال ابن قُطُوبُغا^(٥): «اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الرّاجح

(١) في سنن أبي داود: ٣٤١، وسنن الترمذي: ٥: ٤٨، وصحيح ابن حبان: ١: ٢٨٩.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء ص ٢٨.

(٣) في حلية الأولياء: ١: ١٣١.

(٤) في المحيط: ٨: ٢٤٢.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٥.

(٦) في التصحيح ق ١/ أ.

بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، ونقل عن ابن الصّلاح أنّه: من يكتفي بأن يكون فتواه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع».

٥. القدرة على معرفة المعتمد من المذهب، فمن لم يكن قادراً على تمييز القول المعتمد فليس بأهل للفتوى؛ لأنّه غير قادرٍ على الوصول للحقّ الواحد عند الله تعالى بظنّه.

٦. أن يكون ملتزماً بأحد المذاهب الفقهيّة؛ بأن يكون ضابطاً لقواعده، متمكناً من مسأله، عارفاً بفروعه، مطّلعاً على أدلته.

والطريق الوحيد لتعلّم الفقه هو سلوك أحد مذاهبه في تعلّمه، وإلا فلن يتمكن من هذا العلم ومعرفته؛ لأنّ هذه طريقة أهله.

المحاضرة الخامسة والثلاثون:

النوع الثاني: التقليد:

المطلب الأوّل

تعريف التقليد

وبناء المذاهب المقلّدة

أولاً: التقليد: هو اتّباع أحد المذاهب الفقهيّة.

وهو أمرٌ سارت عليه الأُمَّة على مدار التّاريخ حيث قيّدت نفسها بالمذاهب الفقهيّة الأربعة، ولم يجوزوا مخالفتها؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) النحل: ٤٣، فإنّ علة الأمر بالسؤال هو الجهل، والأمر المقيّد بالعلّة يتكرّر بتكرّرها، وهذا غير عالم بهذه المسألة فعليه السؤال والتّقليد؛ ولأنّ العلماء لم يزالوا يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان إجماعاً؛ ولأنّ إيجاب الاطلاع على المستفتي يؤدّي إلى إبطال المعاش والصّنائع، بخلاف ما أخذ معرفة الله تعالى ليسرها^(١).

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٩٨.

ثانياً: بناء المذاهب المقلّدة:

إنَّ لكلَّ مذهبٍ كِيفِيَّةً وَهَيْئَةً بنى عليها، مَنْ لَمْ يراعها يصعب عليه فهم بناء المذهب، ويبقى في تحبُّطٍ شديدٍ في التَّعامل مع مسائله.

وفي هذا المقام يصعب علينا الإحاطة في الكلام عن كافَّة المذاهب، فنقتصر في التمثيل على المذهب الحنفيّ، حيث أنَّه مذهبٌ مدرسيٌّ في البناء: كالْمذهب المالكيّ، وأقصد أنَّهم كانوا يعتمدون طريقةً مختلفةً في الوصول إلى ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من قول أو فعل عن طريق المحدثين، فهناك نقل متوارث وصل إلى أبي حنيفة عن النَّبيِّ ﷺ بيّن ما هو الأثبت في أحوال النَّبيِّ ﷺ، وهذا النّقل كان من كبار الصّحابة ﷺ الذي لازموا رسول الله ﷺ ثم انتقلوا بعد وفاته ﷺ إلى الكوفة، وعلى رأسهم سيّدنا ابن مسعود وعليّ ﷺ، ومنهم تلقى طبقة كبار التّابعين عنهم أخذ أبو حنيفة.

فلهم طريقٌ يوصلهم إلى النَّبيِّ ﷺ بطريق (التّواتر الطّبقيّ) أو (التّوارث المدرسيّ)، وهو أقوى من نقل الآحاد الذي يتعامل به المحدثون، وهو ما يُعبر عنه الإمام مالك بـ(عمل أهل المدينة) ويُقدّمه على حديث الآحاد، ويقول: «العمل أثبت من الحديث»^(١)؛ لأنّه يروى طبقة عن طبقة إلى النَّبيِّ ﷺ.

فقد اقتضت الحاجة من الصّحابة ﷺ في تعليم الإسلام أن يتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ ليعلموا الإسلام وينشروه بالهيئة التي تلقّوه بها، فكان أبو الدرداء ومعاذ بن جبل ﷺ في الشام، وأبو موسى الأشعريّ ﷺ في البصرة، وابنُ عبّاس ﷺ في مكّة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة ﷺ في المدينة، وابن مسعود وعليّ ﷺ في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوّنت نواة المذاهب الفقهيّة في نقل الجانب العمليّ للإسلام لمن بعدهم.

فبعد فتح الكوفة على يد سعد بن أبي وقاص ﷺ سنة (١٧هـ)، بعث عمرُ ﷺ لها عمار بن ياسر ﷺ أميراً، وابن مسعود ﷺ قاضياً؛ لأنّه من أكابر المجتهدين من الصحابة

(١) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ٦٣.

ﷺ، فهو خامس من أسلم^(١)، وقال عنه ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»^(٢)، وقال عنه عمر ﷺ: «كُنَيْفٌ مِليءٌ فِقْهًا»^(٣)، ووصفه حذيفة ﷺ بأنه أشبه الصحابة ﷺ بهدي النبي ﷺ وسمته وسلوكه^(٤)، وكان يظن أبو موسى الأشعري ﷺ عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنه من بعض أهل النبي ﷺ؛ لكثرة دخوله عليه^(٥).

فهذه الصحبة المديدة والملازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدرَكًا وضابطاً لهدي النبي ﷺ، وفاهماً لمقاصد الشَّرع، وحافظاً لما ورد منه، ومثله أهلُ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيِّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النبوية، وقد تجسَّد هذا في المذهب الحنفي، فهو مذهب ابن مسعود ﷺ؛ إذ أنه الركيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نقل عن ابن مسعود ﷺ كلَّ ما تعلَّمه من النبي ﷺ واجتهد به كبارُ التابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يقرب من خمس عشرة سنة يُربي ويُعلِّم، فيقول ابن مسعود ﷺ عن علقمة النخعي ﷺ الذي صحبه عشر سنين^(٦): «لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»^(٧)، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال الثقل لهدي النبي ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطبري، فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»^(٨)، فحفظ وضبط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﷺ من نقلٍ واجتهادٍ.

(١) في حلية الأولياء ١: ١٢٦، والمستدرک ٣: ٣١٣، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ شعيب: وهو كما قالوا. ينظر: هامش السير للذهبي ١: ٤٦٤.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ٧٠، والبحر الزخار ٥: ٣٥٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، وفي مجمع الزوائد ٩: ٢٩١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في سنن الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في سنن النسائي ٥: ١٠٣، وصحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، وغيرها.

(٦) في المعجم الكبير ٩: ١٢٣.

(٧) ينظر: مقدمة نصب الراية للكوثري ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٨) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.

وهذا الأمر الذي جعل علي بن أبي طالب عليه السلام يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة - رغم أنّها مهبط الوحي -؛ لما امتاز أهلها عن غيرهم من المعرفة الصحيحة للإسلام والفهم العميق، قال علي عليه السلام: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبیر: «كان أصحاب ابن مسعود عليه السلام سرج هذه القرية»^(١). فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود عليه السلام تعليم علي عليه السلام لأهل الكوفة ببقائه بينهم أربع سنوات وهو خليفة للمسلمين، وكل همساته وحركاته وسكناته معلومة بينهم لمكانته، وعلي عليه السلام أقرب الناس في حفظ حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لتربيته له قبل الإسلام، وتزويجه ابنته، وقربته منه، وذكائه الشديد، وهذه المدّة كافية أن ينقل سلوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الكوفة، فهو الشخصية الثانية من الصحابة عليهم السلام الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي. وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصحابة عليهم السلام، فكيف إذا كان ابن مسعود عليه السلام يترك قوله لقول عمر عليه السلام، ويُخبر الناس بكل ما يُفتي به عمر عليه السلام، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعين بدرياً وألف وخمسمئة صحابياً، كما شهد بذلك العجلي^(٢).

وقد تلقى عن هؤلاء الصحابة عليهم السلام أئمة التابعين، مثل: علقمة النخعي (ت ٦٣هـ): الذي رحل إلى أبي الدرداء وعمر وعائشة عليه السلام، ومسروق الهمداني (ت ٦٣هـ): الأعلم بالفتوى بشهادة الشعبي، والأسود النخعي (ت ٧٤هـ): الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم علي من الأسود»، والقاضي شريح المشهور (ت ٨٠هـ): الذي استمر في قضاء الكوفة اثنين وستين سنة وقد ولّاه عمر عليه السلام، وغيرهم من العظام الذين يطول الكلام بذكرهم. وقد أخذ عن هذه الطبقة: سعيد بن جبیر (٩٥هـ)، والشعبي (ت ١٠٤هـ): الذي يقول عنه ابن عمر عليه السلام: «هو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، وإبراهيم النخعي (ت ٩٥هـ): الذي يعتبر من أبرز الشخصيات الفقهية التي بُني عليها المذهب الحنفي بعد ابن مسعود عليه السلام، قال الأعمش: «ما عرضت

(١) ينظر: الطبقات للشيرازي ص ٨١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٤.

على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه»^(١).

وعنه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ)، الذي كان له ملازمة تامة لإبراهيم النخعي، حتى في أمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمة لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

فانظر كيف أن ابن مسعود رضي الله عنه لازم النبي صلى الله عليه وسلم وتلقى عنه الدين بقرانه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمة النخعي ابن مسعود رضي الله عنه ملازمة حمل فيها الإسلام بكماله وتماه، ونشأ إبراهيم النخعي في أسرة فقهية عريقة كما شهد الشعبي، فالأسود النخعي خاله، ثم صحبه حماد صحبة تامة، وصحب حماد أبو حنيفة، وتلقى عنه هذا الفهم الناضج لأحكام الدين من هؤلاء العظام، وكان في كل طبقة رجال غير هؤلاء زادوا في هذا الخير - كما سبق -.

ويُقرَّر هذا النقل المدرسي الذهبي في «سير أعلام النبلاء» فيقول^(٢): «أفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود رضي الله عنه، وأفقه أصحابها علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي».

ومن يُكثر الاشتغال بفقهِ السادة الحنفيّة، يلمح بكل وضوح وجلالٍ أنّهم بنوا جلَّ المسائل على آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، لا سيما الذين توطّنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهية استدلالٌ على بعض الأحكام أنّهم قالوا به للتوارث: أي لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابه عن شيوخهم من التابعين والصحابة رضي الله عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن يدقُّ النظر يجد أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله المنقول من خلال مدرسة الكوفة ظفر بعناية فائقة في كل طبقة من الطبقات حتى وصل إلينا، بلا شك في رجل

(١) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلى دراسة الفقه ص ٨٩-٩١.

(٢) في سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٦.

من السند، أو وهم راوٍ، أو تدليس شيخ، أو اضطراب لفظٍ وسندٍ، أو انقطاع، أو نقل حديثٍ بالمعنى، أو غيرها مما يقع في الحديث النبوي الشريف؛ لأنه نُقل من طريق الفقهاء الكبار الضباطين في كل طبقة، البالغ عددهم حدّ التواتر، بخلاف ما يكون مروياً بطرق بعض الرواة، وبطرق آحاد.

بسبب ذلك وجدنا الإمام مالك رحمته الله لا يعير بالآل حديثٍ مخالفٍ لعمل أهل المدينة، ليس لأن فعل أهل المدينة مقدّم على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلا عاقل يقول بذلك -؛ بل لأنه صلى الله عليه وسلم يسعى إلى الثبوت فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالكل راجع له صلى الله عليه وسلم، ومسترشدٌ بقوله، فما نُقل بطرق متواترة من فعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم المقيمين بالمدينة، ومن التابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم جزماً أقوى مما نُقل بطرق آحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ الراوي يلحقه النسيان أو الخطأ أو تغيير المعنى أو غير ذلك مما يطول.

وهذا الأمر بتمامه حاصل بالكوفة، فهي حاضرة الإسلام بعد المدينة المنورة، وفيها حلّ كبار الصحابة رضي الله عنهم وفقهوا أهلها، وحمل عنهم التابعين ومن بعدهم، وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة رحمته الله - كما سبق -.

وحاصل الكلام: أنّ مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على النقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلف فيه، فكلّ منهما يقدم ما نقل مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم الذين حلّوا في بلده ومن بعدهم من الفقهاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتجّ به، وهذا وإن كان مصرّحاً به في كتب المالكية - ومنها «الموطأ» - إلا أنّنا نلاحظ الأمر نفسه متّبع في كتب الأحناف ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السنن»، وغيره، بخلاف ما عند الشافعية من الاعتماد على نقل الثقة عن غيره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هو سبيل الإمام الشافعي رحمته الله للظفر بقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لتأخّره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما من النقل المدرسيّ المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأنّ كلاً منهما أصل الأصول المعتمدة في استخراج الفروع ونقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى غدا كل واحد من الأئمة له

القواعد والأصول المتينة التي بنى عليها مذهبه، فإذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله كانت راجحة، وإذا نظرنا لمسائله من خلال أصول غيره وجدناها مرجوحة. فتحصّل من هذا: أنّ في الكوفة فقهاً منقولاً متوارثاً وحديثاً متداولاً شائعاً تميّزت به، والإمام أبو حنيفة عليه السلام هو ناقلٌ ومتبعٌ لأهل الكوفة في فقههم وحديثهم، مع معرفته عليه السلام بغيره من الحديث غير المعمول به عند أهل الكوفة، شهد بذلك تلميذه الإمام الفقيه المحدث أبو يوسف عليه السلام، حيث ذكر أنّه يختار بعض المسائل مخالفاً للإمام أبي حنيفة عليه السلام لحديث، وهذا الحديث لم يعمل به الإمام أبو حنيفة عليه السلام تبعاً لمشايقه؛ لما ثبت لهم في ذلك على خلافه؛ لدقّة معرفته عليه السلام بالصّحيح من غيره، فقال: «ما خالفت أبا حنيفة عليه السلام في شيء قطّ فتدبّرتّه إلا مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربّما ملتُ إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصّحيح مني»^(١).

وهذا الاستناد والاعتماد في هذه المدرسة هو سرُّ ثقة كبار العلماء والحفاظ والفقهاء بها، وقبولهم لفقهها دون نزاع عبر كل هذه القرون المتطاولة، فمن أدرك هذا أراح نفسه وأراح غيره ومشى على بصيرة في دينه، ومن غفل عنه وأراد أن يعيد بناء الفقه من جديد وينقح مسائله على مدّعا، أتعب نفسه وظلم غيره ممّن يصغي إليه.

المحاضرة السادسة والثلاثون:

المطلب الثاني أسباب التقليد

يرجع تقليد المذاهب الأربعة دون غيرها إلى الأسباب الآتية:
الأول: إنّ أصولهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدق من أصول غيرهم، فمن كانت أصوله أقوى من غيره كانت فروعُه منسجمةً ومنتظمةً فيما بينها وأدعى للقبول والبناء عليها.

الثاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم، بحيث تكفي للمكلف من ولادته إلى وفاته، فأقلّ الروايات عن أبي حنيفة وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة.

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص ١١، وغيره.

الثالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم، فلولاً للتلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً من كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين.

الرابع: توفّر الجهابذة من الحفاظ الذين كرّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة على مدار التاريخ، بحيث أكثروا الاستدلال للمذهب.

الخامس: خدمة مذاهبهم من قبل العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً، فإنّ الله سخر لمذاهب هؤلاء الأئمة من كرّس حياته في خدمتها من حيث الأصول.

السادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة، وهذا حصل للمذاهب الأربعة دون سواهم، فإننا نجد هذا معدوماً لديهم، فأقوى ما يُقال في أقوالهم أنّها رُويت بطرق آحاد دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيد بشيء معيّن أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

السابع: تدوين مسائلهم: إنّ من تمام حال المذاهب الأربعة أنّها دونت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الضياع والتّحريف والتبديل، بخلاف غيرهم.

الثامن: كثرة الورع والتّقوى والعبادة التي كانوا عليها، قال ابن سيرين رضي الله عنه: «إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم»^(١).

التاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وتبنيّ بعض الدول الإسلاميّة لمذاهبهم كمذهب رسمي للدولة، فإنّ هذا الأمر جعلها حيّة تعيش مع النّاس حياتهم، وأثراها بكثرة الدّول التي طبّقتها، والقضاء الذي ألقى على عاتقها.

العاشر: قبول الأئمة لها دون سواها، فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أنّها لم تدعن لتقليد غير الأئمة الأربعة.

المطلب الثالث أهميّة التقليد

التقليد أمر لا بد منه ولا غنى لنا عنه وتكمن أهميته الالتزام بمذهب معين وتقليده في ما يلي:

(١) في صحيح مسلم ١: ١٤، وسنن الدارمي ١: ١٢٤، وجامع التحصيل ١: ٧٣.

الأول: الخروج من الفوضى الفقهيّة؛ لأنّ المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كلّ مصر يقلّدون مذهباً منها، وأحكامه شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظّم علاقة الفرد مع خالقه والنّاس فيما بينهم، فإن ترك التقليد عمّت الفوضى والاضطراب في معرفة الأحكام الشرعيّة بين النّاس.

الثاني: عدم التلاعب بأحكام الدين، سواء من العوام أو من بعض المشتغلين بالعلم ممّن لم يرزقوا حظّاً من الفقه، أو من القائلين بالفقه الانتقائيّ على حسب الحاجة والمصلحة العقلية المتوهّمة لديهم.

الثالث: صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسنة للمتأخّرين؛ لبعث الزمان فطالت الأسانيد وتشعبت العلوم فاستحالت القدرة على الاجتهاد.

الرابع: يُسر استخراج الأحكام من الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء، لأنّ أئمة المذاهب استقرّوا ونصوص الشريعة وسبروها، واستخلصوا منها الأصول والقواعد التي تنتظم فيها المسائل الفقهيّة لدى كلّ منهم، فلم يبق على من قلدهم إلا استخراج أحكام ما لم ينصّوا عليه مما استجدّ من المسائل الفرعية على أصولهم وفروعهم التي وردت عنهم.

الخامس: قلة الدّين والورع والتّقوى وفساد الحال كلّما تأخّر الزمان، يشهد لذلك حديث النّبِيِّ ﷺ: «خيرُ القرون قرني...»^(١).

السادس: أنّه لا فائدة عمليّة تعود علينا بترك الالتزام المذهبيّ والدعوة إلى الاجتهاد لكلّ أحد، إلا إذا اتهمنا الأئمة بأنهم كانوا خارجين عن الكتاب والسنة في استنباطاتهم متبعين لأهوائهم.

السابع: توحيد صفوف المسلمين، وجمع كلمتهم؛ لأنّ هذه المذاهب الأربعة التي يتبّعها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كلّ يتبع ما قاله ويعمل به بكلّ وقارٍ وسكينة، ويحترم أتباع المذاهب الأخرى وينزلهم منزلتهم من التقدير.

(١) سبق تخرجه.

المحاضرة السابعة والثلاثون:

المطلب الرابع الفرق بين التعصب والتقليد

إنَّ التَّمَذِيبَ بِمَذَاهِبِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَشَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ طَوَالَ قُرُونِهَا دُونَ إِنْكَارِ مَنكَرٍ مَعْتَدٍّ بِهِ، فَلَا تَجِدُ مَفْسَرًا وَلَا مُحَدِّثًا وَلَا أَصُولِيًّا وَلَا فُقِيهًا إِلَّا وَهُوَ مَتَمَذِّبٌ بِأَحَدِهَا، وَأَخَذَ بِنَاصِيئِهَا، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ^(١): «وَلَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ إِلَّا هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْهَضُ بِمَعْرِفَتِهَا كَمَا يَنْبَغِي، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا».

وَتَمَسَّكَ بِدِينِ اللَّهِ ﷻ وَخَوْفًا مِنْهُ ﷻ أَعْلَقَ الْعُلَمَاءُ بِأَبِ التَّلَاعِبِ فِي الدِّينِ بِالِاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ؛ لِعَسْرَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِحَالَتِهِ لِلْمَتَأَخِّرِينَ، فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْاجْتِهَادِ، حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّمْلِيُّ ﷺ: «الْتَرَجِيحُ لَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ فَاسِقٌ...»^(٢).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَفْتِيِّ وَطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ أَنْ يَتَمَذِّبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ، بِمَعْنَى التَّزَامِ أَقْوَالَ مَذْهَبٍ مَعِينٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا فِي اسْتِفْتَائِهِ وَدِرَاسَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَإِنْ الْخَلْطُ بَيْنَ مَفْهُومِ التَّعَصُّبِ وَالتَّمَذِيبِ بِسَبَبِ تَقَاعُسِنَا فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ دِينِنَا وَالغَزْوِ الْفِكْرِيِّ الَّذِي نَوَاجِهُهُ مِنَ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعُودُوا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمَلْتَزِمِ بِدِينِهِ، السَّائِرِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَالخَلْفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْأَخْذِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى أَحَدِ مَذَاهِبِهِمُ الْفُقَهِيَّةِ مِثْلًا مَعَ احْتِرَامِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ الْمَذَاهِبِ، وَبَيْنَ مَنْ مَشَى عَلَى مَا زَيَّنَتْهُ لَهُ نَفْسُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ دُونَ أَنْ يَبْلُغَ الْاجْتِهَادَ، أَوْ يَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْمَعْتَبَرِينَ، مُتَعَلِّقًا بِظَوَاهِرِ مِنَ النُّصُوصِ تَرَكَ جَمَلَةً مِنْهَا الْكِبَارِ؛ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ.

وهنا وجوه عديدة من الفروق تقتصر على بعض منها:

(١) في سير أعلام النبلاء ٨: ٩٢.

(٢) ينظر: فيض القدير ١: ١٥-١٦.

١. إنَّ التَّعَصُّبَ اصطلاحاً: هو عدمُ قبولِ الحقِّ والصَّوابِ عند ظهور الدليل، قال شيخ الإسلام التفتازاني^(١): «التَّعَصُّبُ: هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب».

والمتعصَّب: هو المتكبرُ المعاندُ وإن كان عاقلاً عالماً بقبح ما يعتقد من البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقِّ مع ظهور الدليل، قال الأصوليُّ علاء الدين البخاريُّ رحمته الله^(٢): «رأيت في بعض الحواشي أنَّ المتعصَّبَ مَنْ تكون عقيدته مانعةً من قبول الحقِّ عند ظهور الدليل».

ومن المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أنَّ ظهورَ الدليل لا يكون للعالميِّ، وإنَّما لمن كان له أهليَّة النظر، إذ إنَّه نوع اجتهاد، وكلُّ كتب الأصول تذكر الشروط التي يجب توفُّرها في المجتهد، فلا يتحصَّل ذلك لأي أحد، قال العلامة علي حيدر^(٣): «إنَّ للمجتهد شروطاً وصفات معيَّنة في كتب أصول الفقه، فلا يقال للعالم: (مجتهد) ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات».

لذلك اتَّفقت الأئمَّة على عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل ما لم يكن هذه المفتي من أهل النظر.

وأما المقلِّد فهو ملتزم و متمسك بقول المجتهد، ولا شأن له بترك الدليل أو التكبر أو العناد، بل منقاد للشريعة باجتهاد إمامه وعامل بمذهبه؛ لاعتقاده حقيته.

٢. إنَّ المتعصَّب هو السفية المجافي لمذاهب أهل السنَّة، المتقص منها والطَّاعن واللامز فيها، المتحامل عليها، قال خاتمة المحقِّقين ابن عابدين رحمته الله^(٤): «قال فخر الإسلام لما سُئِلَ عن التعصَّب، قال: الصَّلابَة في المذهب واجبة، والتَّعَصُّب لا يجوز، والصَّلابَة: أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً، والتَّعَصُّب: السفاهةُ والجفاءُ في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك، فإنَّ أئمَّة المسلمين كانوا في طلب الحقِّ وهم على الصَّواب».

(١) في التلويح ٢: ٩٢.

(٢) في كشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(٣) في درر الحكام ١: ٣٤.

(٤) في العقود الدرية ٢: ٣٣٣.

وهذا النص غاية في النّصاعة والوضوح في بيان أنّ التّمسك والتّصلب والتّمذهب بمذهب واعتقاد أنّه صوابٌ وحقٌّ أمرٌ لا مرأى ولا شقاق فيه، وهو ممّا يمدح به المرء وترتفع درجته وتعلو مكانته، بخلاف من يلمز ويغمز بمذاهب أهل السنّة وأئمّتها ولا يرضى بكلامهم، ويكثر الطعن فيها، فإنّه هو المتعصّب المتردّي في الهاوية.

٣. إنّ المتعصّب ينكر الاختلاف في الفروع، بخلاف المتمذهب فإنه يقبله؛ لأن الاختلاف لم يكن يوماً مذمّةً ومقبحةً عند أهل العقل والإنصاف؛ لأنّه جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة رضي الله عنهم، وإنّما اللوم على من ينكر هذا الاختلاف ويتزمت لرأيه ويجبر الآخرين عليه وإلا رماهم بأقبح التّهم؛ لأنّه عدّ الاختلاف في الفروع كالاختلاف في العقائد.

قال ابن العربي المالكي رضي الله عنه: «والحكمة في ذلك: أنّ الاختلاف والتفرّق المنهي عنه إنّما هو المؤدّي إلى الفتنة والتعصّب وتشيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، قال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد...»^(١).

٤. المتعصّب من يقدّم قوله دائماً بجعله قطعيّ، بخلاف المتمذهب فيقول قول إمامي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأ يحتمل الصواب فيبقى في دائرة الظنّ. وبالتالي ما يُصوّره أعداء هذه المذاهب من التّعصّب بتقديم قول إمام المذهب على الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنّه لا شكّ في أفضليّة وأوليّة حديث رسول صلى الله عليه وآله، ومن ظنّ غير هذا خيف عليه، ولكنّ المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأنّ إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشرعيّ من نصوص القرآن والسنّة النبويّة وآثار الصحابة رضي الله عنهم بعد الجمع والتّقيح وعرضها على الأصول، ولم يخالف الحديث إلاّ للدليل أقوى منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه، فاستخراج العلماء الأحكام الشرعيّة من نصوص إمامهم لا من

(١) في أحكام القرآن ١: ٣٨٢.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦.

نصوص الشّارع؛ لأنّ إمامهم قام بمرحلة استخلاص الفروع المنضبطة من نصوص الشّرع لا غير، حيث قعد لهم القواعد المحكمة والأصول الدّقيقة التي يمكنهم منها استنباط الأحكام الشّرعية، بدل أن يبدأوا من جديد بإخراج القواعد من القرآن والسّنة؛ لأخذ الأحكام منها.

وإن مقولة الشّافعيّ: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»، ليست للعوام، وإنّما لأهل النّظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممّن بلغوا مرتبة الاجتهاد ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أطبقت كلمة العلماء.

قال ابن الصّلاح رحمته الله: «فليس كلّ فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما رآه حجة من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة - الإمام البارع في الحديث والفقه رحمته الله - أنّه قيل له: هل تعرف سنّة لرسول الله صلى الله عليه وآله في الحلال والحرام لم يودعها الشّافعيّ رحمته الله كتابه؟ قال: لا، وعند هذا أقول: من وجد من الشّافعيّين حديثاً يخالف مذهبه نظر: فإن كملت آلات الاجتهاد فيه، إمّا مطلقاً، وإمّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آتته، ووجد حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقلّ؟ فإن وجد، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»^(١).

وقال النووي رحمته الله: «إنّما هذا - يعني كلام الشّافعيّ رحمته الله - فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنّه أنّ الشّافعيّ رحمته الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرط صعب، قلّ من يتصف به، وإنّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنّ الشّافعيّ رحمته الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

(١) معنى قول الإمام المطليبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) في المجموع ١: ١٠٥.

وقال تقي الدين السبكي^(١) تعقباً على قولهما: «وهذا الذي قاله ﷺ ليس رداً لما قاله الشافعي^(٢)، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كل أحد، والإفتاء في الدين كله كذلك، لا بد من البحث والتتقير عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، فهو صعب، وليس بالهين كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه»^(٣).

ولا بد أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصلة في أصوله، فلا شك أن إمامه كان له اطلاع واسع على متون السنة إلا أنه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنسخ والشذوذ والتأويل وغيرها، قال العلامة عبد الوهاب الحافظ^(٤): «لا بُدَّ... مصححاً عنده - إمام المذهب - بالشروط التي اشترطها، لا عند من روى الحديث».

المحاضرة الثامنة والثلاثون:

النوع الثالث: الترجيح:

المطلب الأول

الترجيح شرط العمل

(الحقُّ واحدٌ عند الله ﷻ لا متعدّد)

إنَّ جُلَّ القائمين على الفقه في المؤسسات الأكاديمية وعمامة الطلبة الدارسين له سلكوا مذهب المعتزلة القائلين بتعدّد الحق، حتى صارت نظرهم إلى أقوال الفقهاء المختلفة أمّتها محلّ اختيار كلّ واحد منهم، فيحقُّ له أخذ ما شاء منها، وترك ما شاء؛ لأنّها كلّها حقّ، ففي كلّ مسألة يدرسونها يأخذون فيها عدّة آراء فقهية: منها: من يقول: بالحلّ، ومنها: من يقول: بالحرمة، ومنها: من يقول: بالكرهية، وهكذا، دون بيانٍ للرّاجح منها في الغالب، فيكون هذا الطالب المبتدئ هو المختار لما يُريد بما تملّيه عليه نفسه على حسب حاجته، فيوماً يقول: بالحرمة، ويوماً يقول: بالإباحة، وغيرها على حسب المصلحة العقلية.

(١) في معنى قول الإمام المطلب ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) ومن أراد زيادة التفصيل فليراجع البحر المحيط ٨: ٣٤٥-٣٤٦ وحاشية الجمل ٢: ٦٧.

(٣) في الاجتهاد ص ١٧٤-١٧٥.

أولاً: أقوال العلماء في الحق عند الله ﷻ:

الأول: قالت المعتزلة وبعض المتكلمين: كلُّ مجتهد مصيب، والحقُّ عند الله متعدّد؛ لأنَّ الحكم ما أدّى إليه اجتهاد كلِّ مجتهد، فإذا اجتهدوا في حادثة فالحكم عند الله تعالى في حقِّ كلِّ واحد ما اجتهد به.

الثاني: إنّ عامّة الفقهاء قالوا: المجتهدُ يُخطئ ويصيب، والحقُّ عند الله واحد، وإن لم يتعيّن لنا فهو عند الله متعيّن؛ لأنَّ حكم الاجتهاد الإصابة بغالب الرأي، وليس القطع بالوصول إلى الحقِّ؛ لأنَّ الحقَّ في موضع الخلاف واحد^(١)، بدليل:

١. قال ﷻ: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سَلِيمًا وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعَلَّمْنَا﴾ الأنبياء: ٧٩، وإذا اختصَّ سليمان ﷻ بالفهم، وهو إصابة الحقِّ بالنظر فيه كان الآخر خطأ^(٢).

٢. وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: «إنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمرؤ: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله، قال: نعم، على إنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»^(٣).

٣. وعن عمرو بن العاص ﷻ قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٤).

٤. وعن أبي بكر الصديق ﷺ حين سئل عن الكلالة قال: «إنِّي سأقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر ﷻ، قال: إنِّي لأستحيي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر»^(٥).

٥. وعن عمر بن الخطاب ﷻ: «إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرّون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما شئتم...»^(٦).

(١) ينظر: التلويح ٢: ٢٣٨، والبحر المحيط ٨: ٢٨٤، والتقريب والتحرير ٣: ٣٠٦-٣٠٧..

(٢) ينظر: أصول البزدوي ٤: ١٧، وغيرها.

(٣) في المستدرک ٤: ٩٩، وصححه.

(٤) في صحيح مسلم ١: ١٣٤، وغيره.

(٥) في سنن الدارمي ٢: ٤٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٢٣، ومسند الربيع ١: ٣٠٥.

(٦) في سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٩٦،

وجه الدلالة: وجود حكم واحد لله، وليس كل ما يقول المجتهد حكم الله ﷻ؛ لأنه لا يدري حكم الله يقيناً، وبالتالي لا يُسلموا لهم أن ما قالوه حكم الله ﷻ، ويدعون غيره.

قال التفتازاني^(١): «وأما السنة والأثر فالأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهي وإن كانت من قبيل الأحاد، إلا أنها متواترة من جهة المعنى، وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول».

٦. والإجماع، قال علاء الدين السمرقندي^(٢): «إن الصحابة ﷺ أجمعوا على جواز القياس مع مخالفة البعض في جواب المسائل والتخطة، حتى شددوا على عبد الله بن عباس ﷺ في جواز ربا التقد^(٣)... فالصحابه الذين جوزوا القياس أجمعوا على جواز الخطأ على القياس، وإجماع الصحابة ﷺ حجة قاطعة».

ونقل الإجماع أيضاً شيخ الإسلام شمس الدين الفناري^(٤).

ثانياً: أدلة المصوبة ومناقشتها:

الأول: إن المجتهدين في القبلة جعلوا مصيبين، حتى تأدى الفرض عنهم جميعاً، ولا يتأدى الفرض عنهم إلا بإصابة المأمور به مع إحاطة العلم بخطأ من استدبر الكعبة.

والجواب عنه:

إن المتحرري مخطئ ويصيب أيضاً كغيره من المجتهدين؛ إذ لو صلل جماعة وتحرروا القبلة واختلفوا، فمن علم منهم حال إمامه وهو مخالفه فسدت صلاته؛ لأنه مخطئ للقبلة عنده، ولو كان الكل صواباً والجهات قبلة لما فسدت^(٥).

(١) في التلويح ٢: ٢٣٩.

(٢) في ميزان الأصول ٢: ١٠٥٦.

(٣) قال شيخنا العلامة عبد الملك السعدي في تعليقه على الميزان ٢: ١٠٥٥: استدل على ذلك بما رواه الشيخان: أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الربا في النسيئة» انظر البخاري ٣: ٢١، ومسلم ٢: ٦٢١٨، وقد رجع عن رأيه هذا حينما بلغه حديث أبي سعيد الخدري في تحريم النبي ﷺ ربا الفضل. انظر: حديث أبي سعيد في البخاري ٣: ٣١٠، ومسلم ٣: ١٢١٤، وانظر رجوع ابن عباس وكيفية الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد في شرح مسلم للنووي ١١: ٢٢.

(٤) في فصول البدائع ٢: ٤١٧.

الثاني: إنَّ الأحكام تختلف عند اختلاف الرُّسل بين قومين في زمان واحد:
كإبراهيم عليه السلام ولوط عليه السلام.

والجواب عليه:

إنَّ الشَّيءَ الواحد جاز أن يكون حراماً لشخص حلالاً لشخص آخر: كأم المرأة حرام على زوج ابنتها حلال لغيره، وكذلك سائر المحرّمات من الأُمّ والبنت وغيرها، وكذلك المال لملكه حلال ولغيره حرام، فكذلك يجوز أن تثبت الحرمة في حقّ أُمَّة، والحلّ في حقّ أُمَّةٍ أُخرى.

قال الكوثري^(١): «والرأي الذي يُنسب إلى المعتزلة، يبيح لغير المجتهد الأخذ بما يروقه من الآراء للمجتهدين، لكن أقلّ ما يجب على غير المجتهد في باب الاجتهاد أن يتخيّر لدينه مجتهداً يراه الأعلّم والأورع، فينصاع لفتياه.

وأما تتبّعه الرُّخص من أقوال كلِّ إمام، والأخذ بما يوافق الهوى من آراء الأئمّة، فليسوا إلا تشهياً محضاً، وليس عليهما مسحة من الدّين أصلاً، كائناً من كان مبيح ذلك؛ ولذلك يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإمام عن تصويب المجتهدين مطلقاً: «أوله سفسطة وآخره زندقة»؛ لأنّ أقوالهم تدور بين النفي والإثبات، فأنى يكون الصواب في النفي والإثبات معاً...؟

نعم إنَّ من تابع هذا المجتهد في جميع آرائه، فقد خرج من العهدة، أصاب المجتهد أم أخطأ، وكذا المجتهدون الآخرون؛ لأنّ الحاكم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

المحاضرة التاسعة والثلاثون:

المطلب الثاني

أدلة الترجيح برسم المفتي

أولاً: إنَّ الخلاف بين الفقهاء خلاف أصوليّ في التّأصيل والفهم والتّطبيق، كما سبق تحريره، وبالتالي كلُّ إمام مذهبه راجحٌ بالنسبة لأصوله، فلا يُمكن جعل المذهب

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٤: ١٨٤٧-١٨٤٨، وغيره.

(٢) في مقالاته -مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية- ص ٢٢٣-٢٢٥.

الشافعي راجحاً عند الحنفي إن حَكَمَ أصول الحنفيّة، فسيكون دائماً مذهبه هو الرَّاجح، أمّا إن حَكَمَ أصولاً له لم يستند فيها للمذاهب، فهذا مذهب جديد للقائل به، وليس ترجيحاً بين المذاهب.

أمّا بتحكيم قواعد رسم المفتي فإنّه يجوز لنا التّرجيح بين المذاهب بنفس أصول كلّ مذهب، فمن أصول الحنفيّة الضرورة، وبالتالي يترجّح مذهب الشافعيّة عندهم في مسائل بناء على الضرورة.

ثانياً: المعبر من الدليل ما كان في زمن المجتهد لا في زمن من جاء بعده؛ لأنّه من استنبط الفقه، فاعتبار صحّة الأسانيد وضعفها في زمن المجتهدين لا في زمن من جاء بعدهم، كما صرح به الجصاص في قصّة القراءة الشاذة، فإن كان هذا في القراءة من حيث الاعتبار بصحّة الإسناد؛ لأنّه منقول في المدرسة، فمن باب أولى أن يكون في الحديث، قال الجصاص^(١): «لم يكن حرف عبد الله بن مسعود ﷺ عندهم وارداً من طريق الأحاد؛ لأنّ أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرؤون بحرف عبد الله ﷺ كما يقرؤون بحرف زيد، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يعلمونا ونحن في الكتاب حرف عبد الله كما يعلمونا حرف زيد، وكان سعيد بن جبير ﷺ يصليّ بهم في شهر رمضان فيقرأ ليلة بحرف عبد الله، وليلة بحرف زيد، فإنّما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله؛ لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنّما نقل إلينا الآن من طريق الأحاد؛ لأنّ الناس تركوا القراءة به، واقتصروا على غيره، وإنّما كلامنا على أصول القوم، وهذا صحيح على أصلهم».

حيث اعتبروا القراءة الشاذة المنقولة بصورة صحيحة في زمن المجتهدين، فأبو حنيفة بنى عشرات المسائل على قراءة ابن مسعود ﷺ، ومنها أنّ ابن مسعود ﷺ قرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢)، وهي كالخبر المشهور، فإنّه إنّما يقرأ سماعاً من رسول الله ﷺ فصارت قراءته كالرواية عن النبي ﷺ فصحت الزيادة والتّقييد بها^(٣).

(١) في الفصول في الأصول ١: ١٩٨-١٩٩.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٨: ٥١٣.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٢٥٦.

وبالتالي لا نستطيع تضعيف دليل المجتهد في زماننا، ونحن لا ندرى حال الدليل في زمانه، فيمكن أنه ثبت لديه من طريقة صحيحة لم تصل إلينا، ونحن في زماننا نضعف الحديث ثم بعد مدّة نقف على طرق ومتابعات وشواهد فنصححه، فما بالك فيما يكون في زمن المجتهد، وبالتالي التّرجيح بهذه الطّريق ليس علمياً.

ثالثاً: استيعاب المذاهب للأحاديث، كما سبق تحريره؛ لأنّها علوم تكوّنت في مئات السنين على أيدي ما لا يحصى من العلماء، فالاستدراك عليهم بعيد، وتضعيف أقوالهم بعد وجود كتب لا تحصى ولا تُعدّ في الأدلّة على أبعده، وبالتالي يكون التّرجيح سببه جهلنا بدليلهم.

قال أبو يوسف رضي الله عنه: «كان أبو حنيفة إذا صمّم على قول ذرّت على مشايخ الكوفة: هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة، فأتيته بها، فمنها ما يقول فيه: هذا غير صحيح، أو غير معروف، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولك؟ فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة»^(١).

وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتّباع لما كان عليه التّاس ببلده، وقال: كان يقول: إنّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإنّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده»^(٢).

رابعاً: للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الأخبار وردّها، كما سبق. فللفقهاء مدرسة كاملة لها معالمها وضوابطها الخاصّة بها في تحرير طريق الوصول إلى سنّة المصطفى صلى الله عليه وآله، وتمييز صحيحها من سقيمها، وآحادها من مشهورها ومتواترها تختلف فيه بصورة إجمالية عن مدرسة المحدثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها. فالمحدثون جلّ اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالاً في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) ينظر: أثر الحديث ص ١١٩ عن الخيرات الحسان ص ٦١.

(٢) ينظر: أثر الحديث ص ١٢١.

والفقهَاءُ يشتغلون بالمعاني والأصول والقواعد التي دارت عليها السنّة في معرفة ما توافق منها وما اختلف عنها؛ لأنّها شريعة واحدة لا تناقض فيها في نفس الأمر، وإنّما مرجع التّعارض إلى السّهو والخطأ الحاصل من الرّواة لبشريتهم وإن كانوا ثقاةً، فالحديث الذي يُخالف صريحاً عامّة النّصوص الشرعيّة في مفاده أحرى بالتأويل أو الرّد من بقيّة النصوص المتواترة في معناها، لا سيما إذا لم يكن ثبوته بطريق قويّ يرتقي إلى أن يعمل به استحساناً؛ لعدم القدرة على رده.

والطريق الأخرى التي راعاها الفقهاء هي تلقي الحديث بالقبول والعمل بين الفقهاء من الطبقات الأولى من الصّحابة رضي الله عنهم والتّابعين مع شدّة تحرّيمهم في قبول السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله دالٌّ على وقوفهم على ما يردّ الحديث بنسخ أو تخصيص أو تأويل وما أشبه ذلك إن لم يقبلوه أو يعملوا به، فالثقّة بهؤلاء الأئمّة الأعلام من سلف هذه الأمّة في نصرة دين الله جلّ جلاله والحفاظ على شريعته تقتضي هذا.

فالأمْر الذي جعل عدالة الرّاوي وضبطه سبباً لتصحيح الحديث الذي يرويه هو أظهر في طريق الفقهاء بقبولهم لما يعتبره ويردّه كبار الصّحابة والتّابعين رضي الله عنهم من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله؛ لعدم التّهمة في حقّهم؛ ولأنّ العدالة والضبط المتبعة عند المحدثين من المسلمات لديهم بل فاقوها بدرجات في العلم والإمامة والصّدارة والصّحبة والتّابعة. وهذا الطريق الذي يسلكه الفقهاء يرون أنّه أدقّ وأحكم من غيره؛ لأنّ الرّاوي الثقة يُمكن أن يقع منه الخطأ والغفلة لبشريته، في حين أنّ الأصول المحكّمة الموجودة في سائر النّصوص بعيدٌ عنها هذا، وكذلك العمل والقبول للحديث من سائر الفقهاء يضعف فيه هذا الاحتمال الوارد في غير سبيل الفقهاء.

وبالتّالي لا نستطيع أن نحاكم الفقهاء بغير طريقهم في التّصحيح والتّضعيف فنرجح قولاً على قولهم بحجّة صحّة الحديث بدون سلوك مسلك مدرستهم في الحديث، وإن سلكت مسلكتهم، فسيكون التّرجيح لقولهم دائماً، فلم يكن لنا سبيل في التّرجيح لإقواعد رسم المفتي.

خامساً: اعتماد النقل المدرسيّ للوقوف على ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله، كما سبق بيانه، فعند الحنفية اعتمدوا نقل مدرسة الكوفة، وعند المالكية اعتمدوا نقل مدرسة المدينة،

وهذا الثقل عندهم أوثق نقل عن حضرة النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّه نقل جمع من المجتهدين عن جمع في تلك المدرسة، فلا نستطيع أن نقدم نقل غيرهم على نقله؛ لأنَّ نقلهم أوثق وأثبت بالنسبة لهم، وهم أدري به، ولن يقبلوا بتقديم غيره عليه، فلم يعد لنا سبيل من الترجيح من هذا الوجه.

فهذه خمسة وجوه لعدم صحَّة التَّرجيح بالدليل اقتصر عليها رغم أنَّ الأدلَّة عليها لا تحصى؛ لأنَّ كلَّ ما مرَّ معنا من أبحاث تؤكِّد هذا المعنى فلا حاجة للاستفاضة، وبالتالي لم يعد لنا سبيل للاستفادة من المذاهب الأخرى انتهاءً كما سبق إلا بتحكيم قواعد رسم المفتي والاختيار بينها بناء عليها لحاجتنا الملحة لذلك، كما سيتبين لنا فيما يلي:

المحاضرة الأربعون:

المطلب الثالث

تطبيقات للترجيح برسم المفتي

إنَّ رسم المفتي هو العلم الذي يبحث في كَيْفِيَّة تطبيق الفقه والعمل به. وهذا العلم منسبيٌّ في الدِّراسات الأكاديميَّة، مما جعل الدِّراسة في الفقه نظرية، والصَّعب فيمن يتخرَّجون منها ظاهرًا، حيث إنَّهم يجهلون الأداة التي يطبِّق بها الفقه، فكيف يستفيدون منه ويفيدون مجتمعتهم.

وأما في المدارس الدينيَّة فهو يُدرَّس ويُعرف، ممَّا جعل الخريجين منها أضبط للعلم الشرعيِّ من غيرهم، ويدرسون فيه هذا الكتاب العظيم الذي بين أيدينا. وسبب الغفلة عن هذا العلم مع أنَّه روح الفقه: هو أنَّه الجانب التَّطبيقيِّ والعمليِّ للفقه، وكان عند سلفنا الصالح يتلقَّاه الطالبُ من أستاذه بالمصاحبة بدون أن يقرأ فيه شيئًا، فيحصل له بالتجربة والملازمة للشيخ، كيف يفهم العبارة؟ وكيف يميِّز بين المسائل صحيحها من سقيمها؟ وكيف يعرف الرَّاجح؟ وكيف يتعرَّف على مناهج الكتب والمؤلِّفين؟ ومتى يتغيَّر الحكم بالضرورة والبلوى؟ وكيف يفهم العرف وتغيُّر الزَّمان؟ وكيف يضبط أصول الأبواب ومباني المسائل؟

وتاريخ الرسم يرجع لأول التشريع: إذ الكلام في هذا العلم مؤسس في القرآن من اعتبار الضرورة: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والتيسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورفع الحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والسنة النبوية طافحة بتطبيقاته منها: حديث طهارة سؤر الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١)، وقوله ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»^(٢)، وقوله ﷺ: «الدِّينُ يَسْرٌ»^(٣)، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٤)، وغيرها.

وكلام أئمتنا في ترجيح المفتي به يرجع إليه كثيراً من اعتبار قواعده المعروفة: الضرورة والعرف والمصلحة وتغير الزمان والحاجة وعموم البلوى، ولكنهم يعبرون عنها عادة بالاستحسان، فيتركون القياس لهذه الأسباب التي هي مبادئ هذا العلم؛ لأنه لا يمكن تطبيق الفقه بدون مراعاة هذه القواعد، ويختلف اصطلاح العلماء في التعبير عنها.

هذه القواعد لرسم المفتي هي الأصول التي يرجع إليها المجتهد في المذهب في التخريج والترجيح والإفتاء، فهي تمثل قواعده التي يُعتمد عليها في التعامل مع الأحكام كما يتعامل المجتهد المطلق مع قواعد الأصول من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وما بين أيدينا من هذا هو مجرد شذرات وفوائد مذكورة هنا وهناك، وأوسعها عند المتقدمين هو كلام قاضي خان في مقدمته «فتاواه» المشهورة، وهي في أسطر معدودة، ثم ما جاء في مقدمته «جامع المضمرات» للكادوري وغيرهم.

(١) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٦٩، وصحيح مسلم ٣: ١٣٥٩، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٣.

(٤) في صحيح البخاري ٧: ١٠١، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٣، وغيرها.

واهتمّ المتأخرون بتقييد هذه الفوائد؛ بسبب توسّع العلوم، وكثرة الاختلاف أكثر من المتقدمين، وصاروا يصرّحون بها كثيراً في مؤلّفاتهم: كابن نجيم، والشّرنبلاي، وإسماعيل النّابلسي، والبيري، ولكن بقيت فوائد متفرّقة يخبر عنها عند الحاجة. ولم يتسنّ لأحد أن يجمعها ويرتبها كما فعل خاتمة المحقّقين ابن عابدين، حيث جمعها في منظومته المسماة «عقود رسم المفتي» وشرحها، فهي أوسع ما كتب في هذا العلم إلى يومنا هذا، وفيها أرسى أسسه وقواعده.

والحكم الشرعيّ له طرفان: طرف في كفيّة استنباطه، ويكون بأصول الفقه، وطرف في كفيّة تطبيقه ويكون برسم المفتي.

وهذا الترتيب يعطى للأحكام الفقهية ميزة عظيمة جداً بمراعاة قواعد رسم المفتي عند تطبيقها، فيتحقّق العدل المطلوب، والمطابقة المرجوة، قال ابن عابدين^(١): «وكثيرٌ منها ما يبيّنهُ المجتهدُ على ما كان في عرفِ زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنّه لا بُدّ فيه من معرفة عادات الناس.

فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان؛ لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزّمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقّة والضّرر بالنّاس، ولخالف الشريعة المبنية على التّخفيف والتّيسير ودفع الضّرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام».

وقال أيضاً^(٢): «لا بُدّ للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال النّاس، يميّز به بين الصّادق والكاذب، والمحقّ والمبطل، ثمّ يطابق بين هذا وهذا، فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

وكذا المفتي الذي يُعطي بالعرف لا بُدّ له من معرفة الزّمان وأحوال أهله ومعرفة أنّ هذا العرف خاصّ أو عامّ، وأنّه مخالفٌ للنّصّ أو لا، ولا بدّ له من التّخرّج على

(١) في نشر العرف ٢: ١٢٣.

(٢) في نشر العرف ٢: ١٢٦.

أُستاذٍ ماهرٍ ولا يكفيه مجردُ حفظِ المسائلِ والدلائلِ، فإنَّ المجتهدَ لا بُدَّ له من معرفةِ عاداتِ الناسِ، كما قدّمناه فكذا المفتي.

ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أنّ الرَّجُلَ حفظَ جميعَ كتبِ أصحابنا لا بُدَّ أن يتلَمَذَ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأنَّ كثيراً من المسائلِ يُجاب عنه على عاداتِ أهلِ الزَّمانِ فيما لا يُخالف الشريعةَ.

وإنَّ أكثرَ قاعدةٍ من الرسمِ تُراعى في الفتوى والتَّطبيق هي النَّظَرُ إلى عرفِ المجتمعِ، فيختلف الحكم من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ على ما حسب ما يقتضيه عرفُ النَّاسِ، قال الجويني^(١): «ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها»، وقال^(٢): «والتَّعويل في التَّفصيل على العرف، وأعرف النَّاس به أعرَفهم بفقه المعاملات»؛ لأنَّ العرف من الجانبِ التَّطبيقيِّ للفقه، وليس من الجانبِ الاستنباطيِّ للحكم كما يظنُّه عامَّةُ المعاصرين، ومردُّه إلى أمرين:

١. فهمُ مرادِ المتكلم من كلامه، فنحن نستخدم ألفاظ ونريد بها معاني معيَّنة تعارفنا في إطلاقها عليها، وإن كان اللفظ عامًّا يشمل غيرها، مثل: اللحم يشمل لحم سائر الحيوانات من الطيور والبقر والغنم وغيرها، ولكن تعارفنا عند إطلاقها على إرادة لحم البقر والغنم لا الطيور مثلاً، فإذا قال شخص: والله لا آكل لحماً، ثم أكل دجاجاً لا يحنث؛ لأنَّه لا يعتبر لحماً عرفاً، فاستفدنا من العرف معرفة مقصود المتكلم من كلامه، وقس عليه.

٢. معرفة صلاحية المحلِّ لعلَّة الحكم، فالحكم في نفسه ثابت من الشَّارع الحكم، والعرف لا يغيِّر الحكم، لكن الحكم مبنيٌّ على علَّة، وهذه العلَّة تحتاج إلى محلٍّ في تطبيقها، فالعرف يساعدنا على تطبيق ذلك، مثاله: أنَّ الحكم عدم قبول إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨]، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لم يحتج للتركيبية في العدالة؛ لأنَّ النَّاس عدول، وفي زمن الصَّاحبين تغيَّرت أحوال النَّاس، فنحتاج لتحقُّق علَّة الحكم من العدالة

(١) في نهاية المطلب في دراية المذهب ١١: ٣٨٢.

(٢) في نهاية المطلب للجويني ١١: ٤١٦.

بالتزكية، فمن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف.

وبالتالي لا يخرج العرف عن هذين المعنيين البتّة، فلا يكون مغيّراً للحكم الشرعيّ أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً، وإنّما هو معرّف للحكم ببيان مقصود المتكلّم من كلامه، ومعرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم.

وتبيّن أنّ المحلّ صالح للحكم أمر مهم جداً؛ إذ نحتاج قبل تطبيق كلّ حكم أن نتعرّف على علته أو لاّ ثمّ ننظر هل المحلّ مناسب لها أم لا؟ فإن لم يكن مناسباً لها فإنّ الحكم لا يطبق هنا.

المحاضرة الحادية والأربعون:

المطلب الرابع

الأسس غير المعتمدة في الترجيح

وجدنا من بعض المعاصرين أنهم صنعوا للفقهاء صورةً جديدةً لم تكن معروفةً على مدار تاريخ هذه الأمة، بحيث خالفوا منهج الأمة وعلمائها السابقين في كيفية التعامل مع المذاهب الفقهيّة، والنظرة لها، والترجيح بينها، والاستفادة منها، وفي هذا البحث نعرض لأصول سار عليها بعضهم في الترجيح، وهي على النحو التالي:

الأسس غير المعتمدة في الترجيح

الأول: الحقّ متعدّد
الثاني: الاعتدال على ظاهر الأحاديث في الترجيح
الثالث: الاعتدال على المصلحة العقلية
الرابع: التيسير على الناس
الخامس: تغرّ الرّمان والعرف وتلبية حاجة العصر
السادس: الاعتدال في الترجيح على قول الجمهور
السابع: عدم التعصّب لأحد من الأئمة باتباع مذهبه
الثامن: اعتمادهم على الطباعة وانتشار الكتب
التاسع: الاعتدال على فقه الكتاب والسنة
العاشر: الاعتدال على صحّة الحديث
الحادي عشر: الاستناد إلى التلّيق بين المذاهب الفقهيّة
الثاني عشر: التوسعة على الناس وعدم التضييق

الأصل الأول: الحقُّ متعدّد:

وهذا الأصل هو الأساس والمعتمد، حيث اعتبروا أنّ كلّ أقوال المذاهب حقٌّ الروايات الضعيفة في المذاهب، فيجوز لنا الاختيار بينها ما نريد بدون ترجيح، ومراً معنا عدم صحّة هذا الأدلّة.

الأصل الثاني: الاعتماد على ظاهر الأحاديث في التّرجيح:

إنّ المتابع لطريقة ترجيح المعاصرين بين المذاهب يجد أنّ المهتمّين منهم بالتّرجيح بناءً على الدليل الشرعيّ، يستندون في ترجيحاتهم كثيراً إلى ظاهر بعض الأحاديث، فما تبادر إلى ذهنه من المعنى العام للحديث يجعله هو الحكم في ترجيح أحد الأقوال، وليس هذا فحسب، بل يصل الأمر ببعضهم إلى اتّهام المذاهب الأخرى التي لم تأخذ بالفهم الظاهر الذي فهمه من الحديث إلى أنّه لا دليل لهم، وأن قولهم مخالف للكتاب والسنة.

قال الطحاويّ: «لا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل تأويلات، فيعطفه على أحد تأويلاته بلا دليل، ثمّ يزعم أنّ من خالف ذلك مُخَالِفٌ لِمَا روي عن رسول الله ﷺ، وكيف يكون مُخَالِفاً لِمَا قد روي عن رسول الله ﷺ، وقد تأوّل ذلك على معنيّ يحتمل ما قال، بل ما خالف إلا تأويل مُخَالِفَه بحديث رسول الله ﷺ، ولم يُخَالِف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ»^(١).

وهذا من الأسباب في شيوع القول بأن بعض المذاهب الفقهيّة تخالف الكتاب والسنة في كثير من مسائلها بين طلبة العلم، وفي الحقيقة أنه لا توجد مخالفة من هذه المذاهب المعتمدة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإنما هي تخالف هذا الفهم لهؤلاء.

وفساد هذا الأصل من وجوه:

١. إنّه لو كان استناد الفقهاء إلى ظاهر الحديث في الاستنباط والتّرجيح لما وجدنا كل مذهب فقهيّ له كتب أصول خاصّة به تبيّن المنهج الذي سلكه أئمة المذهب في استخراج الأحكام وترجيحها، ولما وجدناهم يبذلون كل هذه الجهد في تحرير هذه الأصول في مقابل أصول غيرهم من الأئمة، وفي إقامة الحجج والبراهين الساطعة

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢: ٥٧٦.

عليها، بل إن هذا الفهم الظاهر للدليل يختلف من شخص لآخر على حسب ذكائه وعلمه، ولا يحتاج إلى هذه الأصول.

٢. إن الفقهاء المعترفون سلكوا طرقاً في الترجيح بين الأدلة المعارضة في الظاهر، وبسطوا الكلام عنها في فصل خاص من كتب أصولهم، ولا نجد فيه الاستناد إلى ظاهر الحديث، وإنما يمكن أن يتوافق ظاهر الحديث مع المسألة المستخرجة بالاستناد إلى الأصول المقررة لدى المذهب.

٣. إن اعتماد ظاهر الحديث أصلاً لاستنباط الأحكام فحسب يوقع الشريعة السماوية في التناقض بين الأحكام فإن المتبع لهذا الأصل تجد بين مسأله مخالفة؛ لأن استخراجها أو استنباطها من ظاهر حديث سيعارض فعله ذلك من حديث آخر، وإنما كان عليه أن يوفق بين النصوص الشرعية، ثم يستخرج منها قاعدة محكمة تكون مرد استخراجها وترجيحها.

٤. إن كبار المحققين المنصفين من العلماء عندما بحثوا بعض المسائل التي يدور فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية أعادوا سبب الاختلاف فيها إلى الاختلاف في أصول كل منهم بالنظر إلى الأدلة الشرعية، فكل مذهب عندما ينظر من خلال أصوله إلى هذه الأدلة الفرعية فإنه سيقضي المسألة التي تبناها، وأقروا أن كل مذهب منها له أدلته القوية التي يستند لها في فروعه.

وأكتفي بالتمثيل على ذلك بنقل كلام عالين من كبار أئمة محدثي وفقهاء هذه العصر، شهد لهما بذلك الداني والقاصي، وهما:

الإمام اللكنوي إذ ألف كتاباً سماه: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» وبلغ عدد صفحاته في الطبعة الحجرية القديمة (٢٣٩) صفحة، قال ﷺ بعد البحث المستفيض في المسألة^(١): «وأما سائر المذاهب الباقية فدلائلها لحسب اختلاف أصولهم، ومداركهم قوية....».

والإمام الكشميري في: «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»، وهو المسألة الخلافية المشهور هل يرفع المصلي يديه عند تكبيرات الانتقالات، وقد بلغ عدد

(١) إمام الكلام ص ٢٣٠.

صفحاته (١٧٤) صفحة، بين فيها أن لكل طرف أدلته القوية فيما ذهب إليه، فقال^(١): «أردت بها أن بيد كل واحد من الفريقين، وجهاً من الوجهين، وهما على الحق من الجانبين، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهين، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين، تواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم على كلا النحوين...».

الأصل الثالث: الاعتماد على المصلحة العقلية:

إن المتابع للمجتهدين الجدد في كتاباتهم وكلامهم يجد أنهم يدورون في التحليل والتحرير على حسب ما تمليه عليه عقولهم، فيعللون ما يذهبون إليه من اختيارات واجتهادات إلى أن المصلحة تقتضيه، وهم بذلك يريدون بناء الأحكام على المصلحة الدنيوية، وهي لا اعتبار لها أصلاً في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي؛ إذ العقل كثيراً ما يظن المفسدة بخلاف الشرع.

ونقض هذا الأصل فيما يلي:

أولاً: إن من المعلوم لدى كل عاقل أن الذهن البشري محدود القدرات، فإحاطته بالأمور إحاطة تامة غير متيسرة، وإلا لما احتجنا إلى الشريعة السماوية لتنظيم أمور حياتنا، فخالق هذا العقل أنزل له شريعة يسترشد بها في دنياه، وتوصله إلى السعادة في آخره، فإذا اعتمدنا في بيان الأحكام الشرعية على عقلنا، وما يرشدنا له من خير، لم يعد بيننا وبين أهل القوانين الوضعية فرق؛ لأنهم استرشدوا بعقولهم لبيان ما يصلح حياتهم وسنن قوانين تنظمها، فكان ما نرى في عالمنا من الولايات في مختلف البلاد.

قال الكوثري^(٢): «وأحكام الشرع لا تنتهي عجائب أسرارها في الإصلاح، وليست هي كأحكام العقول الخاطئة».

ثانياً: إن جعل المصلحة العقلية المتوهمة أصلاً شرعياً لم ينطق به أحد معتد به من علماء هذه الأمة على مر التاريخ الإسلامي الحافل؛ لأن من ملأ الإيمان وثقته بالله قلبه،

(١) في نيل الفرقدين ١: ٢-٣.

(٢) في مقالة شرع الله ص ١٨٣-١٨٤.

لم يخطر بباله أن يقدم عقله وتفكيره على شرع الله، وإنما يستفرغه في خدمة هذا الدين وفهمه.

ثالثاً: إن هذه المصالح المرسله تختلف عما ادّعاها بعض المعاصرين من المصلحة العقلية، فهي أصل شرعيّ معتبر عند بعض المذاهب فخلافاً للمصلحة العقلية التي هي هوى النفس.

الأصل الرابع: التيسير على الناس:

إن هذا الأصل يندرج ضمناً في الأصل السابق، وكلُّ ما ورد في بيان ونقض المصلحة فإنّه وارد هنا؛ لأنّهم عندما يعلّلون الأمر بالمصلحة فإنّها لم تكن مصلحة إلا لما فيها من التيسير على الناس، فالتخفيف عليهم اقتضى أن تكون المصلحة فيه كذا، ومع ذلك أفردت في أصل مستقلّ لأمر:

١. التنبية على أحكام الشريعة بهذه الصورة النازلة من السماء، والتي مشى عليها علماء الأمة طوال هذه القرون لا تخالف التيسير ورفع الحرج؛ بدليل: إن الله ﷻ القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، و﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، الدالة على أنّه لا يكلفنا أكثر مما نطيق، ولا يريد الحرج لنا، ولا التعسير، هو الذي حرّم الربا، والزنا، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، ولعب القمار، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وهي في الظاهر عسر وحرج؛ لما فيها تقييد النفس، وعدم إعطائها حرّيتها في كلّ تصرّفاتنا، لكنّ هذه الأوامر والنواهي ضمن قدرة الإنسان ووسعه، وليس فيها تكليف بما لا يطاق.

فالعسر والحرج المعتبر في نهي الشارع ليس ما تمليه عليه عقولنا وأهواؤنا من إباحة صور من الزنا والسفور والربا؛ لما فيها من الحرج، ولكن ما يحدده ويبيّنه الله ﷻ، وإلا لو كان الأمر موكول لنا في تعيين ذلك لما بقي حرام وغيره، وهذا ما نراه لدى المعاصرين من إباحة للمحرّمات بالنصوص القطعية؛ لما في ذلك من المصلحة والتيسير.

٢. إنَّ حاصل الكلام في هذا الأصل: أنَّ التيسير المعتبر شرعاً هو الثابت بالأحكام الشرعيّة المأمورين بها؛ فهي في وسع العبد بأن يقوم بها ويلتزمها؛ ولذلك علل فقهاؤنا الكرام كثيراً من الأحكام بالهيئة الثابتة عليها أنّها للتيسير.

٣. إنَّه لا ينبغي أن تفهم قاعدة: المشقة تجلب التيسير على إطلاقها، بل إنّها محمولة على حالات وهيئات خاصّة، وعليها تخرج الرّخص الشرعيّة عامّة، وتفصيل الكلام على هذه القاعدة في كتب القواعد والأشباه والنظائر، وإنَّها أذكر إجمالاً معناها في أسطر، وهو:

إنَّ في المشقات حرجاً، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة، فجلبها للتيسير مشروط بعدم مصادمتها نصّاً، وهذه القاعدة تعتبر من أسس الشريعة، والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنّما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية.

أما المشقة الطبيعيّة في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، فلا مانع منها، بل لا يمكن انفكّ التكاليف المشروعة عنها: كمشقة الجهاد، وأمر الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجنّة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، ومن مسائل هذه القاعدة: جميع رخص الشرع: كالقصر والفطر في السّفر بشرطه.

وكلُّ هذا معتبر فيما لا تعارض فيه من نصوص الشّارع: قال العلامة ابن نجيم^(١): «إنّما تعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر...».

المحاضرة الثانية والأربعون:

الأصل الخامس: تغيّر الزّمان والعرف وتلبية حاجة العصر:

بلغ الأمر ببعض المجتهدين والمرجحين الجدد إلى إلغاء أحكام الشريعة الغراء بحجة تغيّر الزمان والأعراف؛ لأنّنا أصبحنا في زمن التقدم والمدنية، فركبنا السيارات

(١) في الأشباه والنظائر ١: ١٠٤.

والطيارات، وسكنًا في ناطحات السحاب، وأنارت الكهرباء بيوتنا وشوارعنا، وغيرها من المظاهر العصرية التي جدّت على حياتنا.

وفساد هذا الأصل من وجوه:

١. إنَّ القائلين فيه غفلوا عن أنَّ الإنسان هو الإنسان في أي مكان وزمان، وإنَّما التغيير طارئ في مظاهر سطحية؛ لا تغير جوهره، فالعبادات هي هي سواء كان في خيمة في الصحراء أم كان في أرقى العواصم العالمية؛ إذ هي أفعال وأقوال مخصوصة يؤديها العبد تقرباً إلى ربه ﷻ، فالتأثير على تغير الأحكام بسبب ذلك أفراد بالئة، وكل ذلك موضح ويمكن معرفته وفهمه من خلال كتب فقهاءنا، والعبادات تشتمل ربع الأحكام الفقهية.

أما الربع الثاني وهو الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونلحق بها الميراث على التقسيم المعاصر، فإنَّ الرجل فيها هو الرجل، والمرأة هي المرأة مهما تغير الزمان، فكل منهم يرغب بالآخر، ويسعد به، فلا بدّ من عقد يجمعها ويحفظ حقوقها، ويسمى الزواج، وإذا تنازعا نحتاج إلى التفرقة بينهما بما يسمى الطلاق، فلم يبق محلّ للتغيير إلا بعض الإجراءات القضائية التي تتبع في تطبيق ذلك، وهذه لا تأثير لها في الأحكام الشرعية فيما عدا تطبيقها.

وأما الموت فهو سنة الله في خلقه، وإذا مات الإنسان وبقي وراءه تركة، فإنَّه لا بدّ من تقسيمها طبقاً للآيات القرآنية الصريحة في ذلك، فلم يعلم أنَّ الأمر يحتتمل التغيير والتبديل؛ لأنَّه لا جديد فيه.

وهكذا ستجد الحكم في الحدود والسَّرقة واللَّقطة واللَّقيط والوديعة والعارية والهبة وغيرها إلا ما في كتاب الأيمان من بناء الأحكام على العرف: بمعنى فهم مراد المتكلّم من كلامه من خلال المعنى المشهور لكلامه في العرف إن لم يكن له نيّة، فالعرف ليس له دخل إلا فهم معنى كلام المتكلّم؛ لعرف الحكم الشرعيّ لكلامه.

وبذلك يبقى الأمر في التغيّر محصور على مدّعاهم في ربع واحد وهو المعاملات من بيوع وشركات وأمثالهما، ومع ذلك نجد البيع هو بحاله في كلّ زمان ومكان؛ إلا ما طرأ عليه من صور جديدة تحتاج إلى معرفة أحكامها، وكذلك الشَّركات فإنَّ الصور

التي ذكرها الفقهاء لها وجود في الواقع إلا أنه ظهر لنا أنواع من الشراكات وصور من التعامل المادي بسبب انتشار الرأسمالية، وهي تحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بتتبع كلام الفقهاء وفروعهم، وبناء ما جدّ من مسائل على أصولهم وقواعدهم.

وبذلك يتبين أنّ الأمر خلاف ما يقولون، فلا بدّ من قراءة الكتب الفقهية وفهم مسائلها بدقّة متناهية؛ لمعرفة كيفية بناء الأحكام، والتفريع عليها، وإلا فإنّ الإنسان سيكون دائراً في هوى نفسه، وملعبة بين الأفكار الشرقية والغربية.

٢. إنّ للعرف تعريفاً وشروطاً وأحكاماً على خلاف ما يقولون، وسبق الكلام عليه.

الأصل السادس: الاعتماد في الترجيح على قول الجمهور:

إنّ كثيراً من يمشون على الترجيح بين المذاهب الفقهية يسلكون في اختيارهم ما عليه جمهور الفقهاء من الرأي؛ لاسيما طلبة العلم، فيقولون الرّاجح ما عليه الجمهور. وبيان فساد هذا الأصل من وجوه:

١. إن اعتماد هذا الأصل للترجيح بين المذاهب الفقهية غير معتبر، ولم يذكر في كتب أصول الفقه ولا غيرها أصلاً للترجيح.

٢. إننا لو سلّمنا لكم هذا الأصل، فإنّه لا يوجد ضابط أو ميزان يُمكن أن نضع فيه العلماء فنعرف الجمهور من غيرهم، ففعلكم بالاعتماد على كتب الخلاف ك«المغني»، و«المجموع»؛ إذ يذكرون خلاف العلماء في كلّ مسألة من الصحابة والتابعين والأئمة، ثم جعل ما عليه الأكثر من هؤلاء هم الجمهور غير دقيق مطلقاً؛ لأنّ علماء الأمة غير محصورين بهؤلاء، ولم يردّ مؤلفو كتب الخلاف الاستقصاء؛ لأنّهم لم يمشوا على هذا الأصل في الترجيح - بأنّ ما عليه الأكثر راجح، وغيره غير راجح - وإنّما أرادوا إِبصار القارئ بما حصل من خلاف في المسألة فحسب، وهذه درجة من التفقيه متقدّمة يعرفها المشتغل بعلم الفقه.

ولذلك لا بدّ من حصر علماء الفقه الذين سنحكم على قولهم بأنّه خلاف الجمهور، أو مع الجمهور طالما أنّكم اعتمدتم ذلك أصلاً، ولهذا وجهين:

الأول: إن كان الاعتبار للأئمة الفقهاء الذين أقرت الأمة باجتهداهم ومشيت عليه طوال هذه القرون من أصحاب الأئمة الأربعة كما يفعله الكثير من المعاصرين؛ لكنهم يخلطون في ذلك أيضاً؛ إذ يعتبرون في كثير من المسائل أن الجمهور ما عليه الأئمة الثلاثة بخلاف الحنيفة، مع أننا إذا أمعنا النظر نلاحظ أن أبا يوسف ومحمد الشيباني رحمهما الله ممن اعترفت الأمة باجتهداهم؛ بدليل أن أقوالهم مفتى بها في كثير من مسائل الحنيفة، فالمذهب الحنفي في الحقيقة فيه ثلاثة أئمة مجتهدين مستقلين في الأصول والفروع، بل إن الإمام زفر رحمهما الله مجتهد مستقل اعترف له باجتهداه؛ لأنه يفتى على قوله في أكثر من سبعة عشرة مسألة.

وبذلك يكون الأئمة الثلاثة إذا خالفوا الحنيفة ليس هم الجمهور، بل إما أن يكون الحنيفة هم الجمهور على عد الإمام زفر رحمهما الله، أو يكون كلا الطرفين متساويين إن لم نعد الإمام زفر رحمهما الله، وهذا مجرد تمثيل لخرق هذا الأصل؛ لكونه غير معتبر مطلقاً على حد كلامهم وقسمتهم.

الثاني: إن كان الاعتبار لجميع علماء الأمة قاطبة، فيستحيل عدّهم وإحصاؤهم في عصر واحد، فما بالك في عصور عديدة؛ لأنهم بلغوا الملايين، وما يذكر في كتب الخلاف لا يتجاوز العشرات فحسب، ومع ذلك لو دققنا النظر نجد أن المذهب الحنفي أكثر المذاهب انتشاراً وشيوعاً في البلاد وبين العباد، وبه حكمت الدول الإسلامية المتعاقبة كالعباسيين والعثمانيين، فلا شك أن علماءه أضعاف علماء المذاهب الأخرى قاطبة؛ لأنهم ذكروا أن ثلثي المسلمين على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، فعلى ذلك يكونون هم الجمهور دائماً.

وعلى هذين الاعتبارين يكون الحنيفة هم الجمهور دائماً، فرأيهم راجح لذلك، وهذا باطل لم يقل به أحد استناداً إلى هذا الأصل الفاسد.

الأصل السابع: عدم التعصب لأحد من الأئمة باتباع مذهبه:

فما من إمام إلا وفاته كثير من الأحاديث، وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، كما ورد عن الإمام مالك رحمهما الله، ومجرد أن تقول: أنا حنفي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنبلي، فمباشرة يتبادر إلى ذهن من أمامك متعصب وإن لم ينطق بها،

فإن حانت الفرص لسبب من الأسباب اتهمك بالتعصب، وإن لم يحصل أي نقاش في أي مسألة تدل على ذلك. وسبق ردّ هذا بما فيه الكفاية.

المحاضرة الثالثة والأربعون:

الأصل الثامن: اعتمادهم على الطباعة وانتشار الكتب:

إننا نعيش في عصر الطباعة وانتشار الكتب المطبوعة في بلاد شتى، وإن كثيراً من الكتب طبعت وتوفّرت للباحثين، لاسيما كتب المذاهب المختلفة، فصارت إمكانية مراجعة المسألة الفقهيّة في الكتب المذهبيّة المختلفة متيسّرة، بخلاف ما كانوا عليه في القديم من عدم طباعة الكتب وانتشارها، فكان العالم لا يملك إلا كتباً محدودة لا تمكّنه من النّظر والبحث؛ لعدم وجود كتب المذاهب الأخرى ليطلّع عليها؛ لذلك كان للمعاصرين أن يجتهدوا ويختاروا ما يشاءون بسبب انتشار الكتب والطباعة، بخلاف السّابقين فإنّه لم يكن يمكنهم ذلك.

وبطلان هذا الأصل ظاهر من وجوه:

١. إن مكّبات علمائنا السابقين أضعاف أضعاف مكّباتنا، وهي في مختلف العلوم؛ لأنّهم كانوا في الغالب موسوعيّين، بخلاف مكّبات غاليّة المعاصرين فإنّها هزيلة للغاية، ولا تحتوي إلا رفوفاً من الكتب معدودة.

وإنني قمت بتقليب على عجل في بعض كتب التراجم؛ لأوقف القارئ الكريم على شيء من مكّبات سلفنا؛ حتى يتبين له الوهم الذي يعيش فيه هؤلاء القوم؛ إذ أنّ منها ما بلغ آلاف الكتب، بل بعضها وصل إلى عشرات الآلاف من الكتب، وهذه الأعداد كما هو معلوم كثير من المكّبات العامّة لكلّيّات وغيرها لا تحتويها، فضلاً عن مكّبات خاصّة، وما هذا إلا لأنّ سوق العلم كان رائجاً قديماً، بخلاف الآن، فإنّ سوقه كاسد؛ لأنّ هذا العصر عصر جهل لا علم يدرك ذلك أصحاب النظر، فلا تغتّر من الدّعايات المعاصرة وكثرة الكلّيّات وحملة الشّهادات، فإنّها زخارف ظاهرة لا علاقة لها بالعلم سوى المظهر الخارجي، وإليك ما وعدتك بذكره من بعض المكّبات الخاصّة القديمة:

- في ترجمة الصّاحب المعروف بابن العباد: «إنّه حكى أبو الحسين الفارسيّ النحويّ إنّ نوح بن منصور أحد ملوك بني ساسان كتب إليه ورقة يستدعيه ليفوض إليه وزارته وتديير مملكته، فكان من جملة اعتذاره إليه أنّه يحتاج إلى نقل كتبه إلى أربعمئة جمل»^(١).
- وفي ترجمة محمّد بن عمر المعروف بالواقديّ: «يقال: إنّ حمل كتبه على مئة وعشرين وقرأ»^(٢).
- وفي ترجمة داود بن يوسف بن عمر التّركمانيّ: «إنّه أهديت له نسخة من الأغاني بخط ياقوت فبذل فيها مائتي دينار مصرية ولشعراء عصره فيه جلّ المدائح واشتملت خزانة كتبه على مئة ألف مجلّد»^(٣).
- وفي ترجمة مجد الدّين طاهر الكيلانيّ: «إنّ كتبه بلغت مئة ألف مجلّد...»^(٤).
- وفي ترجمة عبد السّلام بن محمّد القزوينيّ (ت ٤٨٨هـ): «إنّه بيعت كتبه في سنتين وكانت تزيد على أربعين ألف مجلّد»^(٥).
- وفي ترجمة شمس الدّين محمّد بن حمزة الفناريّ (ت ٨٣٤هـ): «أنّه قد خَلَفَ عشرة آلاف مجلّد من الكتب»^(٦)، «وقيل: ثمانية آلاف مجلّد»^(٧).
- وفي ترجمة أبي الغيث المعروف بالقشّاش: «إنّه جمع من نفائس الكتب ما لا يعدّ ولا يحصى...»^(٨).
- وفي ترجمة إبراهيم بن أبي بكر شمس الدين الكتبيّ الجزريّ: «إنّه احترقت كتبه في حريق اللبادين المشهور، وذهب له في ذلك خمسة آلاف مجلّد...»^(٩).

(١) ينظر: مرآة الجنان ١٨٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ٢٩٤٠، وغيره.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ١٢٢٦، وغيره.

(٤) ينظر: مرآة الجنان ٢٨٩٥، وغيرها.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات ١٥٢٢٦، وغيره.

(٦) ينظر: الشقائق ص ١٩.

(٧) ينظر: الكتاب ق ٣٤٥/أ.

(٨) ينظر: خلاصة الأثر ٣٩٩ وغيرها.

(٩) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٦٤١٩-٦٤٢٠، وغيره.

- وفي ترجمة علي بن إسماعيل القونويّ التبريزيّ: «إنّه لما خرج إلى الشام حمل كتبه معه على البريد، وأظنها كانت وقر خمسة عشر فرساً أو أكثر...»^(١).
- وفي ترجمة زهير بن محمد المهلبيّ: «فوجدته في خزانة كتبه فكانت أوّل خزانة ملوكيّة رأيتها؛ لأنّها تحتوي على خمسة آلاف سفر ونيف»^(٢).
- وفي ترجمة أحمد عارف حكمت: «إنّه وقف بها كتبه المتجاوزة خمسة آلاف كتاب من الكتب النفيسة»^(٣).

٢. إنّه كما يوجد الآن دور نشر وطباعة تشمل على كتب كثيرة مختلفة، فإنّه كان في القديم سوق ورّاقين، ولديهم أعداد كبيرة من النّسّاحين، بحيث يوفّرون دائماً نسخاً من الكتب المتداولة في السوق لمن يريد الشّراء، والكتب غير المتداولة كثيراً يقومون بنسخها على حسب الطلب.

٣. إنّ الطباعة والنشر في هذا العصر- في الغالب تقوم على الكتب الإنشائيّة الفارغة، والتي ضررها أكثر من نفعها؛ لأنّ أصحابها يريدون الشهرة والمكانة، وكذلك تقوم على طباعة الكتب التي تغذي توجّهات معيّنة وأفكار معيّنة لجماعات وفئات تسعى إلى إيجاد مكانة لها في الواقع، وإيهام النّاس بأحقّيّة ما هم عليه بسيطرته على دور النّشر، وكثرة طباعتهم للكتب، أما كتب علمائنا النّافعة فإنّها أقل ما تطبع وتنشر، بل إنّ دور النّشر والقائمين عليها لا يرغبون بطباعتها في الغالب؛ لأنّ أهداف كثير منهم ماديّة فحسب.

الأصل التاسع: الاعتماد على فقه الكتاب والسنة:

وصل الأمر ببعضهم إلى نبذ المذاهب الفقهيّة مطلقاً، وادّعاء أنّهم يريدون الاستناد إلى فقه مأخوذ من الكتاب والسنة، وأنّ فقه المذهب هو آراء الرّجال وأقوالهم، وهي لا تقدّم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويسمّون ما يصدر منهم من مؤلّفات

(١) ينظر: أعيان العصر ٣١٢٢، وغيره.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات ١١٤٦٨، وغيره.

(٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣١٨، وغيره.

وأحكام فقه الكتاب والسنة؛ لأنها مأخوذة منها؛ للتفريق بينها وبين فقه المذاهب،
وكان المذاهب الفقهية مأخوذة من التوراة والإنجيل؛ ومستندة لهما.

وفساد هذا الأصل من وجوه:

١. إن أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم المتقدمين والمتأخرين على اتفاق
وإجماع أن الأصل الأول لاستنباط الأحكام هو القرآن، والثاني: هو السنة النبوية
الشريفة لا خلاف في ذلك بين أحد، بدليل أن كتب أصول الفقه قاطبة تبدأ بذكر
القرآن ثم السنة.

٢. إن معنى الفقه هو الفهم مطلقاً، وعندما نقول فقه الكتاب والسنة: أي فهم
الكتاب والسنة، ومعلوم أن أفهام الناس مختلفة ولا يمكن أن نضع أنفسنا في دائرة فهم
الكتاب والسنة للناس جميعاً؛ إذ سيأتي كل منهم بفهم يتمشى مع رغبته ونفسه، ويصبح
لكل واحد منهم دين خاص به متمثل بفهمه للكتاب والسنة، وهذا الشيء سيخرج
الدين عن كونه ديناً إلى أهواء ومزاجات لا ضابط لها.

٣. إن تقديم قول إمامه على الحديث ليس لأنه أفضل وأولى من حديث رسول
ﷺ، ومن ظن هذا خيف عليه؛ وإنما ذلك لأن إمامهم اجتهد في استخراج الحكم
الشريعي من نصوص القرآن والسنة النبوية، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوى منه من
آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابه مما سيأتي تفصيله.

٤. إن ما قام به الفقهاء المتأخرون من الاستنباط والتفريع هو عين فقه الكتاب
والسنة؛ لأن عملهم لا يخرج مطلقاً من البناء على أصول وقواعد وفروع مستخرجة من
الكتاب والسنة، وإنما قاموا بواجبهم خير قيام، ولم يتوانوا عن خدمة شرع الله ﷻ،
كل ذلك قاموا به بهمة عالية وعزيمة قوية.

الأصل العاشر: الاعتماد على صحة الحديث:

إن هذا الأصل له علاقة بأصل ظاهر الحديث، وأصل فقه الكتاب والسنة، إلا
أنني أفردته بالكلام؛ لأن بعضهم يفرده، فيغترّ به الآخرون؛ ولأنه بقي أمور تحتاج إلى
إيضاح ما زالت مبهمة متعلقة بهذا الأصل، فنذكرها هنا.

وفساد هذه الأصل ظاهر من وجوه:

١. إنَّ صحَّة الحديث أو ضعفه أمر غير مقطوع فيه بين علمائنا؛ لأنَّه مستند إلى أمور، منها: توثيق رجال السند أو تضعيفهم، وإسناده الحديث أو إرساله، واتصال الحديث أو انقطاعه، واضطرابه أو غير اضطرابه، ووجود إدراج فيه أو لا، وموافقته للأصول الأخرى أو لا، وهكذا.

وكلُّ واحد منهم يحتاج إلى نظر واجتهاد، فمثلاً أحدهم يجتهد في الراوي ويعتمد توثيقه، وآخر يعتمد تضعيفه؛ فما من راوٍ إلا وتكلّم فيه، فهذا إمام الصنعة البخاريّ قد تكلّم فيه وترك حديثه، قال ابن أبي حاتم^(١): «سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوريّ أنّه أظهر عندهم أنّ لفظه بالقرآن مخلوق». قال الإمام الذهبيّ رحمته الله: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطّ على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة»^(٢).

وبيّن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله معنى كلامه بعد الاستطراد في ذكر تأويل العلماء لكلامه، فقال^(٣): «لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف، بل إذا وثّقه بعضهم ضعفه غيره، كما لم يقع الاتفاق على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثّقه غيره، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راوٍ أو تعديله، ولفظ: اثنان؛ في كلامه المراد به: الجميع، كقولهم: هذا أمر لا يختلف فيه اثنان: أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد، والله أعلم».

وسبب هذا الخلاف غير المنتهي في الرجال هو اختلاف الأنظار في التضعيف والتوثيق، فبعضهم يضعّف الراوي لتشيّعه، وبعضهم يضعّفهم للإرجاء، وبعضهم يضعّف لقوله بخلق القرآن، وهكذا؛ لذلك قالوا بعدم قبول الجرح غير المفسّر؛ لأنّ كثيراً من أسباب التضعيف في الحقيقة هي توثيق للراوي، فمثلاً: إنّ الحقّ كان مع الإمام البخاريّ رحمته الله في قوله إنّ لفظ القرآن مخلوق، وعلى ذلك جماهير الأمة قاطبة، بخلاف من قال: إنّ لفظ القرآن غير مخلوق؛ لأنّ الواقع يرفضه.

(١) في الجرح والتعديل ٧: ١٩١.

(٢) ينظر: المتكلمون في الرجال ص ١٣٩، وغيره.

(٣) في هامش المتكلمون في الرجال ص ١٤٣.

إذا تذكرت ذلك أيها القارئ الكريم علمت كم في علم الجرح والتعديل من خلاف وتناقض في توثيق الرجال وتضعيفهم، وكلّ هذا يعتمد على الاجتهاد والنظر. وطالما أنّ الأمر خاضعٌ للاجتهاد فإنّك لا تستطيع تجزم بصحة اجتهادك وبخطأ اجتهاد المقابل؛ لأنّ الحق عند الله واحد، ولا يعلمه إلا هو، وبذلك لا يمكنك الإنكار عليه وهو مستند في اجتهاده إلى سبب في التضعيف أو قول محدّث يعتد به، وبذلك يكون الأمر دائرياً في دائرة الاجتهاد والتراحم لا التناوب والتخاصم.

ثانياً: إنّ علم الحديث والجرح والتعديل الذي هو أساس تضعيف الحديث وتصحيحه، اعتمد فيه المعاصرون وغيرهم على أفذاذ المتأخرين ممن بذلوا الغالي والنّفيس في تنقيحه وتهذيبه وتحقيقه من المزيّ والذهبيّ والعراقيّ وابن حجر، قال الحافظ السيوطي^(١): «والذي أقوله: إنّ المحدّثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيّ، والذهبيّ، والعراقيّ، وابن حجر».

ومعلوم أنّ هؤلاء الأئمة كانوا مذهبيّين ملتزمين بمذاهب فقهية، بل صار بعضهم قاضي القضاة في مذهبه، فمعرفتهم بالحديث والرجال زادت تمسكهم بمذاهبهم، ودفاعهم عن أحقيّتها ورجحانها، لا على التفلّت منها ورميها بتهمة مخالفة الحديث الصحيح، أفلا يستحي من يعتمد عليهم في التّصحيح والتّضعيف إلى رمي مذاهبهم بالتّضعيف؟ ومثل هؤلاء كمثّل من يشرب من البئر ثم يبول فيه، فلو كانت كما تقولون تخالف الحديث الصحيح؛ لكان أحقّ الناس بتركها أمثال هؤلاء الكبار؛ إلا إذا اتهمتهم بقلّة الدين، والسّير وراء الوظائف الدنيويّة في سبب بقائهم عليها، وهذا رمي بلا بيّنة، يستحق صاحبه التعزير، فإذا كنت شاكاً في دينهم كيف أمّنتهم في الحكم على الحديث والرجال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ المجادلة: ٢.

ثالثاً: إنّ أهل الاختيار والمجتهدين الجدد ممن يؤلّفون في الفقه المقارن ويرجّحون بين المذاهب بضاعتهم في الحديث مزجاة، وليس لهم رسوخ قدم في علوم الحديث المختلفة لاسيما في الرجال والتّصحيح والتّضعيف.

(١) في تذكّرة الحفاظ ص ٣٤٨.

وحقيقة أنّ لهم عذراً في ذلك؛ لأنّ العلوم اتّسعت دائرتها فأصبح من المحال الإحاطة بها في آن واحد، فعلم الرّجال يحتاج إلى من يتفرّغ إليه ليتقنه، وعلم الفقه كذلك، بل إنّ أحدنا يمضي عمره في الإحاطة بمسائل مذهب فقهيّ واحد، والتمكّن منه، ومع ذلك يقع الخطأ منه في بعضها؛ ولذلك نجد أنّ أصحاب الطبقات إذا أرادوا أن يثنوا على شخص، قالوا عنه: حافظ للمذهب؛ لأنّه أمر غير متيسّر لأيّ أحد مع كبر دائرة العلم.

ونجد أنّ نهضتنا العصرية قامت على أساس التّخصص الدّقيق من فرد في جزئية من العلوم؛ لإدراك عقلاء زماننا أنّ توزيع الجهد في أكثر من علم سبب للفشل والصّياح.

فإذا عذرناهم في ضعفهم في الحديث، فإنّه لا عذر لهم بجعل أنفسهم حكّاماً على المذاهب الفقهيّة في أخذ ما يشاءون وردّ ما يشاءون؛ لأنّ الأساس في التّرجيح على هذه الطّريقة هو التّمكّن من علم الرّجال والتّصحيح والتّضعيف؛ لأنّك إذا استندت لقول علماء الشّافعيّة في تضعيف حديث لا تستطيع أن تلزم به الحنفيّة مثلاً؛ لأنّهم يرون ضعفه، وهكذا، فلا بدّ من أن تكون لديك ملكة قويّة في ذلك.

المحاضرة الرابعة والأربعون:

الأصل الحادي عشر: الاستناد إلى التّلفيق بين المذاهب الفقهيّة:

وهذا الأصل من أكثر الأصول اعتماداً عند أهل الفقه المقارن؛ إذ أنّهم مثلاً إذا أرادوا أن يتكلّموا عن الموضوع: ذكروا أركانه ونواقضه في المذاهب الفقهيّة المختلفة مرّة واحدة، مع نسبة كلّ منها في الغالب إلى القائل به، وإن كان بعضهم لا ينسبها إلى أصحابها، فهم على هذه الكيفيّة أتوا بصورة للموضوع لم يقل بها أحد من الفقهاء المعترين.

وبيان فساد هذا الأصل فيما يلي:

١. إنّ هذا التّلفيق بهذه الكيفيّة مخالف للإجماع كما صرّح به جمع من الأعلام،

ومنهم:

• الإمام الفقيه المحدث عبد الغنيّ النَّابلسيَّ^(١) رحمته الله فقال: «يجوز لكل أحد... أن يعمل في عبادة أو معاملة على أي مذهب شاء، لكن بعد استيفاء جميع الشُّروط التي يشترطها ذلك المذهب، وإلا كان عمله باطلاً بالإجماع... ومتى عمل عبادة أو معاملة ملفّقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر، فقد خرج عن المذاهب الأربعة، واخترع مذهباً خامساً، فعبادته باطلة ومعاملته غير صحيحة، وهو متلاعب في الدين، وغير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين؛ لأنّه لو سئل كلّ مفتي من أهل المذاهب الأربعة فلا يسوغ له أن يفتي بصحّة تلك العبادة أو المعاملة؛ لفقد شروط صحتها عنده...».

• الإمام العلامة قاسم بن قُطُوبُغا^(٢) فقال: «قال الإمام أبو الحسن الخطيب...: لا يصلح التّقليد في شيء مركّب عن اجتهادين مختلفين بالإجماع، ومثّله: بما إذا توضع ومسح بعض شعره، ثمّ صلّى بنجاسة الكلب، قال في كتاب «توقيف الحكام على غوامض الأحكام»: بطلت بالإجماع، وقال فيه: والحكم الملقّق باطل بإجماع المسلمين». • العلامة الشرنبلالي فقال: «القول بمنع التّلفيق محمول على ما إذا بقي من آثار الفعل السّابق أثر يؤدّي إلى تلفيق العمل بشيء مركّب من مذهبين: كتقليد الشافعيّ في مسح بعض الرّأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، كذا ذكر العلامتان ابن حجر والرّمليّ في شرحهما على «المنهاج». وفي كلام ابن الهمام ما يفيد ذلك في غير هذا المحلّ»^(٣).

٢. إنّهُ يشترط في الأخذ بغير قول إمامه أن يأخذ بجميع شروطه وضوابطه بحيث لا تجتمع هيئة مركبة فاسدة عند الكلّ، قال الإمام ابن حجر المكيّ^(٤): «شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد إمام آخر في تلك الواقعة، وهو يرى فيها خلاف ما يريد العمل به، وأن يكون ذلك الحكم ممّا ينقض فيه قضاء

(١) في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) في تصحيح القُدوريّ ق ١/ب.

(٣) ينظر: منحة الخالق ٦: ٢٩٠، وغيره.

(٤) في الفتاوى الكبرى ٤: ٣٠٦.

القاضي، قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه ابن دقيق العيد، وألحق بها ينقض ما خالف ظاهر النص، بحيث يكون التأويل مستكراً وزاد شرطين آخرين كما في «الخدام»: أحدهما: أن لا تجتمع صورة يقع الإجماع على بطلانها: كما إذا افتصد ومس الذكر وصلّى.

الثاني: انشراح صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين...».

٣. إنَّ علماء الأصول ذكروا شروطاً لمن أراد أن ينتقل في حكم من مذهب إلى مذهب: قال ابن أمير حاج^(١): «قال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط:

أ. أن لا يجمع بينها على صورة يخالف الإجماع: كمن تزوّج بغير صداق^(٢) ولا ولي^(٣) ولا شهود^(٤)، فإنَّ هذه الصّورة لم يقل بها أحد^(٥).
قال العلامة الشرنبلالي^(٦): «وهذا مُؤيِّدٌ، بل نصُّ في دفع جواز التّلفيق؛ لأنَّ الشّيء ينتفي بانتفاء ركنه أو فقد شرطه».

ب. وأن يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلد أمة في عمّاية.
ج. وأن لا يتبع رخص المذاهب.

ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط: أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها...

واقصر العزُّ ابن عبد السلام على اشتراط هذا^(٧)، وقال: وإن كان المأخذان متقاربين جاز...».

(١) في التقرير والتحبير ٣: ٣٥٢.

(٢) وهو مذهب الشافعي. ينظر: الأم ١: ١٨١، وتحفة الحبيب ٣: ٤٤٦، وغيرهما.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر: كشف الحقائق ١: ١٦٨، وتبيين الحقائق ٢: ١١٧، ودرر الحكام ٢: ٣٣٤.

(٤) وهو مذهب مالك. ينظر: مختصر خليل ص ٩٩، والتاج والإكليل ٥: ٢٨، ومواهب الجليل ٣: ٤١٠.

(٥) وكذلك كما إذا افتصد ومس الذكر وصلّى. ينظر: البحر المحيط ٨: ٣٧٧.

(٦) في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد ق ١١.

(٧) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢: ١٥٨.

فحاصل ما سبق: إنَّ الإتيان بهيئة مركبة في حكم شرعيٍّ لم يقل بها أحد ممنوعة بالإجماع، ويدخل فيه القيام بفعل مع بقاء آثار الفعل الأول مما يلزم منه تركيب حقيقة لم يقل بها أحد.

٤. إنَّ علماء الأصول وغيرهم نصّوا على عدم جواز تتبّع رخص المذاهب كتاج الدين السبكي^(١)؛ وهو كما قال الجلال المحلي^(٢): «بأن يأخذ من كلّ منها ما هو الأهلون فيما يقع من مسائل».

وقال العلامة ابن النجار^(٣): «ويحرم على العاميِّ تتبّع الرّخص، وهو أنّه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، ويفسق بتتبّع الرّخص؛ لأنّه لا يقول بإباحة جميع الرّخص أحد من علماء المسلمين: فإنّ القائل بالرّخصة في هذا المذهب لا يقول بالرّخصة الأخرى التي في غيره.

قال ابن عبد البر: لا يجوز للعاميِّ تتبّع الرّخص إجماعاً».

الأصل الثاني عشر: التوسعة على الناس وعدم التضييق:

إنَّ في حمل النَّاس على تقليد مذهب معيّن تكليف بما لا يطاق، لاسيما في زماننا الذي تغيّرت فيه أحوال النَّاس وتبدّلت بسبب المدنية المعاصرة، فلا بد من التيسير عليهم بالانتقاء من المذاهب ما يناسبهم، واستخراج أحكام المسائل الجديدة من المذاهب جملة بالمقارنة بينها لمعرفة الحكم الشرعيِّ.

وبيان فساد هذه الأصل من وجوه:

١. إنَّ هذا الفقه ليس وليد اليوم أو البارحة، بل إنّه موجود منذ أربعة عشر قرناً، عاشر الناس فيه وعائشهم، وبنى على حياتهم، وحلّ لهم مشكلاتهم، عرفه المؤمنون في عصور العزّة والنّهضة، وطبّقته الدّول الإسلاميّة المتعاقبة على رعاياها، فكفى حاجتها، ورغم كلّ هذا الزّمان المتطاوّل لم يشتك أحد من قصر- هذه المذاهب عن الوفاء بحاجيات الدّول والأفراد، ولم يدّع شخص أنّ في تطبيق مذهب على النَّاس عسرة، بل

(١) في جمع الجوامع ٢: ٤٤١.

(٢) في شرح الجلال على جمع الجوامع ٢: ٤٤١.

(٣) في شرح الكوكب المنير ص ٦٢٧.

نجد كل قوم فرحين بما أتوا من مذهب، منكبين على دراسته وتدرسه وتطبيق مسأله دون اهتمام بغيره.

٢. إنَّ التزام مذهب فقهيّ واحد هو عين التيسير على الناس ورفع الحرج؛ لإمكان ضبطه للعلماء وطلبة العلم، وسهولة تدرسه ودراسته، والعمل به؛ وذلك لتناسق مسأله وتجانسها وبنائها على بعضها البعض، ودراسة المتفقه لشروط وضوابط فروعه، ممّا ييسر عليه تطبيقها في الواقع كما هي.

وهذا غير حاصل في الفقه المقارن؛ لأنّ دمج المذاهب مع بعضها البعض، يوصلها إلى صورة لا يمكن ضبطها لا عند فقيه ولا متفقه؛ للتناقض العجيب بين المسائل من صفحة إلى أخرى، وهذا الأمر يجعل الشريعة مادة ثقافية للعقل؛ لعدم إمكانية العمل بها هكذا.

٣. إنَّ انتشار مذهب في بلد ينشر مسأله بين الخواصّ والعوام، فيتعرّفون على أحكامه، ويتناقضون فيها فيما بينهم حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، ويدرّبون أبناء المجتمع على هذه الأحكام سواء في الجامعات أو المدارس أو الروضات أو من وسائل الإعلام أو من بعضهم البعض، ممّا يكون مدعاة إلى الالتزام بها وتنفيذها في حياتهم اليومية؛ لأنّ معرفة الحكم أساس العمل به، ولأنّ شيوع الحكم وتطبيقه يجعله عرفاً في المجتمع يعاب على من لا يلتزم به كما هو الحال في الأعراف والعادات.

وهذا الأمر يكون مدعاة للتيسير وعدم التضييق على الناس؛ لشهرة هذه الأحكام بينهم، والتزام الناس بتطبيقها.

وهذا بخلاف انتشار مذاهب فقهية مختلفة متناقضة في المجتمع، فلا يمكن ضبطها لأحد؛ لكثرة الأقوال وتشتمها، ممّا يجعل أفراد المجتمع في ضياع وتيه في معرفة الحكم الشرعي، فلا يعرفون على ماذا يربون أبناءهم، ولا على ماذا يمشون في حياتهم، فهم يتخبطون في حركاتهم وسكناتهم.

٤. إنَّ المجتهدين من المذاهب الفقهية المعتبرة نصّوا في بعض المسائل التي فيها ضيق وخرج من مذهبهم أنّه يفتى بها بمذاهب غيرهم، وبذلك لم يعد شيء في مذاهبهم

لا يحتمله النَّاسُ، وما على المفتي دائماً إلاّ تتبّع ما نصّ عليه فقهاء المذهب من المفتي به في المذهب.


سئل الإمام الحجّة ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «عما حكى عن الفقيه أحمد بن موسى رحمته الله أنه قال: ثلاث مسائل لا يفتى بها على مذهب الإمام الشافعيّ، بل على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وهنّ نقل الزكاة، ودفع زكاة شخص إلى صنف واحد، وإلى شخص واحد... فأجاب: ما نقل عن الأئمّة المذكورين لا بأس به في التّقليد فيه؛ لعسر الأمر فيه سيما الأخيرتان...»^(١).

المحاضرة الخامسة والأربعون:

المطلب الخامس

الآثار السلبية للترجيح غير المعترف

المقارنة والترجيح بالطريقة المعاصرة يرجع علينا بآثار سلبية كثيرة، منها:



أولاً: إتيان كلِّ مؤلّف أو مدرس بصورة جديدة للدين:

فإنّ المؤلّفين والمدرسين للفقهاء صاروا يرجحون ويختارون وينتقون ويجهلون في المسائل الفقهية بناءً على ما سبق من الأصول الوهمية التي تخيلها لهم عقولهم، الأمر الذي جعلهم يأتوا باجتهادات وترجيحات عجيبة غريبة.

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤: ٧٥.

فكل مؤلف له من المسائل التي انفرد بها مما لم يقل بها سلف ولا خلف الشيء الكثير، وهو بذلك يفاخر ويتبخر بتخطئة لهم، أما الترجيحات بين المذاهب فلا تعد ولا تحصى؛ لأنّ مسائل هذه الكتب العصرية بنيت على الخلط بين المذاهب ثم ترجيح بعضها على بعض، فمرة يرجح قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ومرة قول الشافعي رضي الله عنه، ومرة قول أبي ثور رضي الله عنه، ومرة قول ابن شبرمة، وهكذا.

فتراه في كتابه الذي ألفه أتى بصورة جديدة للدين حقاً لم يقل به أحد من المجتهدين إطلاقاً؛ لأنّه في هيئة الصلاة مثلاً رجح من الشروط والأركان والواجبات وغيرها ما يجعل هذه الصلاة ليست صحيحة عند أحد من أهل المذاهب، بل أتى بصلاة جديدة لها شروطها وأركانها الخاصة بها كما يراها.

وهذا أيضاً ما حصل مع مدرسي الفقه؛ إذ أنّهم يدرسون الطلاب على طريقة الخلط والجمع بين المذاهب، ففي مسألة يرجحون رأي الحنفية، وفي أخرى رأي الشافعية، وهكذا، حتى صدق أحدهم حين قال: إنّهم يدرسون في الجامعات فقه حنفي، فلا هو حنفي ولا شافعي، ولكن خليط بينهما وبين غيرهما من المذاهب. فتحصل على المثال السابق للصلاة أنّهم لا يدرسونها بشرطها وأركانها وواجباتها على مذهب معيّن، بل على هيئة خليط من المذاهب المعتمدة وغير المعتمدة، فصارت الصلاة بهذه الصورة لا أحد من أهل المذاهب المعتبرة يقول بصحتها إلا هذا المدرس.

ثانياً: تجهيل الدارسين:

وهذه هي نتيجة ما سبق من الكلام في اجتهادات وترجيحات كلّ صاحب كتاب ومدرّس؛ إذ أنّ الدارس تعرض له التّرجيحات المتعارضة والآراء المتناقضة مع بعضها البعض، فلا يتمكّن من ضبط شيء منها، ويمكن إرجاء هذا الضّعف الشديد بين طلبة الشريعة إلى ما يلي:

١. إنّهم صاروا يعتمدون في دراستهم على المؤلّفات العصريّة، وغير المنضبطة ولا الملزمة بمذهب معيّن، وهذه الكتابات تعتمد إلى حدّ كبير على الأسلوب الإنشائي الفارغ، التي تُعود الطالب على الكلام الكثير الذي لا طائل من تحته سوى

التلاعب بالأحكام الشرعية، بخلاف المؤلفات القديمة المنضبطة والمتزمنة بتقرير مسائل مذهب معين في عبارة جزلة موجزة التي تبني الطالب بنية علمية قوية محكمة بعيدة عن التلاعب والتهاون بالشرعية.

٢. إنَّ المسائل تعرض لهم بطريقة مقارنة، ففي كلِّ منها يقال لهم: قال أبو حنيفة: كذا، وقال الشافعي: كذا، وهكذا، ومرة يرجحون لهم بين هذه الأقوال، وفي الغالب يترك الاختيار للطالب ليأخذ ما شاء، حتى لو سأل المدرّس ما الرّاجح فيها؟ قال: اختر ما تريد، قال العلامة ابن حزم^(١): «ومن حلّ وحرّم باختلاف الفقهاء فقد أقرّ أنّهم يجرّمون ويحلّون ويوجبون فهذا كفر من اعتقده».

وهذا الأمر يجعل الطالب يتخبّط فلا يضبط شيئاً من هذه الأقوال، بل تراه يتبع ما يميله عليه هواه دون اهتمام هل قال به أحد، أم لم يقل؟ لأنّ هذه الطّريقة تنزع هبة العلم والعلماء من قلبه فلا يعدّ لأقوالهم وآرائهم مكانته في نفسه.

فترى الطّالب الجاد يبذل جهداً عظيماً في حفظ هذه الأقوال للامتحان وبعده ينساها مباشرة؛ لأنّ المادة تحتوي على عشرات المسائل إن لم يكن المئات، وكل منها فيها عدة أقوال فهذا محال ضبطه إلا للمدرس للمادة أمضى فيها عمره على هذه الصورة، ومع ذلك تجده يخلط أحياناً.

٣. إنَّ هذه الطريقة في الجمع بين المذاهب في آن واحد بعرض أمهات المسائل في كلِّ باب، وبيان الخلاف فيها، وهذه حقيقة ليست طريقة تفقيه المتفقه، وإنّما هي طريق تثقيف للطلّبة لا غير، بحيث تطلعه على بعض المسائل، ووجه الخلاف فيها بين المذاهب، فلا يستطيع الطالب ضبط شيء من أبواب الفقه لا ليطبقه في حياته، ولا ليجيب من يسأله، بل تجده صار متلاعباً مهتكمّاً؛ لأنّه لم يخرج من دراسته بشيء يعتمد عليه.

أما طريقة التفقيه التي سار عليها سلفنا وخلفنا مع الطلبة حتى حفظوا لنا هذا الدّين، وأخرجوا لنا هؤلاء العلماء الذين نقرأ تراجمهم في كتب التاريخ، وتركوا لنا هذه الكتب الفقهية العظيمة، فإنّما تقوم بتفقيه المتفقهة من خلال الفروع الفقهية التي لا

(١) في الإحكام ٥: ٨٠.

تنتهي، بحيث تبني لدى الطالب ملكة فقهية قوية، وتنمي قدراته على كيفية بناء مسائل كل باب، وما هو الأصل المعتمد عليه في ذلك، حتى تمكنه من معرفة حكم كل ما يقع في حياته من مسائل، وما يسأله عنه مجتمعه.

٤. إنَّ عرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة بدون ترجيح، أو ترجيح بعضها بطريقة عصرية هزيلة، لا تعمق فهمه للمسألة، ولا تنمي عقليته الفقهية، ولا تحفزه للانحياز لقول فقهي يتبناه، ويعمل به في حياته، بل إنَّ هذه الطريقة تعمل على تمييع الفقه، وعلى القول بإباحة كل شيء، وعدم الانتصار لشيء من المذاهب الفقهية، فلا ترتفع همة الطالب لضبط الفقه ومتابعة مسائله ومعرفة دقائقه، وإنَّما يبقى فرحاً بمعرفته السطحية للفقه وتهجمه على الفقه وأهله.

في حين نجد أنَّ الطريقة القديمة المكتوبة في كتب الفقه المختلفة لاسيما المطوَّلات منها، فإنَّها تعرض المسألة الفقهية وتبيِّن اختلاف العلماء فيها مع ترجيح مذهب المؤلِّف بعرض أدلَّة غيره وتفنيدها فقهياً وأصولياً وحديثياً، وتأييد أدلَّة مذهبه، ممَّا يقوِّي هذا الرأى عند الدارس، فيتمسك به ويضبطه ويعرف فروعه، وكلُّ هذا من شغفه بالفقه والتفقه ومتابعة المسائل ومعرفة كيفية بناء الأحكام والاستدلال لها مع الاحترام والتقدير والتوقير لأصحاب المذاهب الأخرى؛ لأنَّه يعلم أنَّ كلَّها على خير، إلا أنَّنا متعبدين بإصابة الحقِّ عند الله ﷻ بترجيح أحد هذه المذاهب الفقهية، وذلك باعتماد اجتهاد مجتهد مذهب منها، والسَّير على طريقهم.

وبسبب هذه الطريقة العصرية نجد أنَّ الطلاب العقلاء رغم تدرّجهم في مراحل مختلفة من البكالوريوس ثمَّ الماجستير ثمَّ الدكتوراه إلا أنَّهم يقرُّون أنَّ هذه المناهج ضعيفة وركيكة، لا تقوى على أن تبني لديهم أي أساس علمي، بل تزيدهم ضياعاً وتيهأ كلَّ يوم، وتفتح مجالاً للمتكبرين والمتعجرفين منهم بالتكبر على النَّاس بسبب هذه الشَّهادات العليا.

ثالثاً: ضعف التقوى والورع عند الدارسين والمدرسين:

إنَّ هذا الأثر مبنيٌّ على ما سبق؛ لأنَّ الجهل الذي أورثه هذا المنهج أبعد النَّاس

عن معرفة أحكام الشريعة، والجاهل بحكم لا يطبقه، بل إن ذكر له أن الحكم الشرعي كذا، استغرب واستنكر، وبقي عاكفاً على جهله ظناً منه أنه عالم عارف بكل شيء. وهذه الطريقة التي يعرض فيها أمام الطالب أو القارئ بمجموعة من الأقوال فيها الإباحة والحرمة والكراهة والسنية وغيرها يختار عقله بماذا يفعل منها، فإن كانت مصلحته مع الحرمة في وقت حرم، وإن كانت مع الإباحة أباح، وهكذا، مما يؤدي إلى خروج الطالب عن دينه والانسحاق وراء نفسه وشهواتها، بحجة أن ما ترغبه هذه النفس قد قال به فقيه.

فعرض جميع الأحكام التكليفية أو أغلبها في مسألة بين يدي الطالب أو القارئ؛ لسبب رئيس يدعو إلى الإباحة في كل شيء، كما سبق عند الكلام عن تعدد الحق عند الله ﷻ، وهذا الأمر يرفع وازع التقوى ومخافة الله ﷻ، ويفتح الباب للشيطان للتلاعب بالإنسان.

فهذا المنهج كما سبق هو منهج تثقيف لا نفقيه وتطبيق، ومعلوم أن ديننا الحنيف دين يقوم على العمل، فتتعلم أحكام الوضوء والصلاة؛ لتتوضأ ونصلي لا ليباري بعضنا بعضاً؛ ليظهر أنه أعلم منه، فميدان التسابق عندنا هو ميدان العمل، وما كان للعلم هذه المكانة الرفيعة إلا لأنه السبيل الموصل إلى العمل لدئ الفرد والجماعات، فإذا الطريق لا يوصل إلى العمل فلا خير فيه، هذا ما يقوله الواقع.

المحاضرة السادسة والأربعون:

وإن الفقه أشبه ما يكون بقانون ينظم علاقة العبد مع ربه، ومع أهله، ومع مجتمعه، وهكذا، فإن فتح الباب لوضع أكثر من قانون في دولة في آن واحد، فإلى أي قانون نحتكم منها؟ فمثلاً لو طبّق القانون السوري والعراقي والأردني مرة واحدة في الأردن، فإذا حصل أمر ما بين أفراد، وأردنا أن نحل الإشكال بالتحاكم إلى القانون، فنلاحظ أن بعض أطراف القضية إن كان القانون الأردني لمصلحتهم تمسكوا به، وإن كان السوري كذلك تمسكوا به، فبعضهم يريد التحاكم إلى القانون الأردني وبعضهم إلى السوري وهكذا، وبذلك نزيد المشكلة إشكالاً، ونوقع المجتمع في تحبّط وضياع لا حدود له.

وهذا بالفعل ما يحصل مع الفقه بهذه الطريقة العصريّة، إذ كلّ مصنّف ومدرّس يريد أن يأتي لنا بقانون جديد كما يراه، ويسعى إلى بثّه في المجتمع، ممّا يؤدي إلى نشر- عشرات، بل مئات القوانين الفقهيّة بين النّاس، يتقلّبون بينها دون تطبيق منهم إلاّ ما يتوافق مع نزاعتهم وغرائزهم، وهذا حقيقة أساس الضّياح.

وبعبارة أخرى: لو طبق المذهب الحنفيّ والشّافعيّ والمالكيّ وهكذا بين أفراد مجتمع واحد، فإنّهم سيقعون في تحبّط عند تطبيق أحكام الشّريعة، فكلّ يريد تطبيق ما يتوافق مع نفسه كما سبق في الكلام عند تطبيق عدّة قوانين في بلد واحد، وأكتفي بمثال واحد على ذلك، وهو ما نعيشه كلّ سنة في فصل الشّتاء من الجمع بين الصّلوات بسبب المطر وغيره، فنتيجة عدم انتشار مذهب فقهيّ يتحاكم إليه النّاس عند الاختلاف نجد أنّ المشاكل في المساجد بسبب الجمع شبه يوميّة، فمنهم من يريد الجمع ومنهم من لا يريده، وكأنّ الأمر مزاجيّ، حتى نرى أنّ كثيراً من أئمّة المساجد يجمعون إرضاءً للنّاس وإن لم تتوفر شروط الجمع على أيّ مذهب فقهيّ معتدّ به.

بينما نجد لو كان المنتشر مذهباً فقهيّاً واحداً لسهّل على النّاس ضبطه ومعرفة أحكامه، فمثلاً لو كانوا حنفيّة، فإنّه لا يوجد جمع فلم تعد مشكلة، ولو كانوا شافعيّة لعرفوا شروط الجمع والتزموا وتحاكموا لها عند الاختلاف فارتفع الإشكال، وهكذا.

رابعاً: ضعف المؤلّفين المعاصرين في الحديث:

سبق أن ذكرنا أنّ المشتغلين بالفقه المقارن لا اشتغال لهم بالحديث وفنونه المختلفة: كالتّصحيح والتّضعيف، وأنّه لا بد لكلّ مرجّح بين المذاهب أن يضبط علم الحديث كشيء أساسي، ورغم هذا الضّعف الكبير لديهم في الحديث، إلاّ أنّهم يتجرّأون على تضعيف بعض المذاهب وتقويتها بالاستناد إلى هذه الأحاديث المذكورة في كتب الفقه.

وكثيراً منها لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، والعذر لأصحاب الكتب الفقهيّة القديمة أنّهم لم يعتمدوا في بناء المسائل وترجيحها على هذه الأحاديث، وإنّما هي من باب الاستئناس فحسب؛ لأنّ المسائل الفقهيّة مأخوذة عن أئمة كبار المجتهدين من

أهل القرن الثاني والثالث، وتخرّيج وبناء الفروع المستجدة في المذاهب الفقهية المختلفة إنّما يكون على الفروع والأصول المنقولة عن الإمام لا من هذه الأحاديث. ومع ذلك نجد كتب التخرّيج في كل مذهب غربلت هذه الأحاديث وبيّنت صحيحها من سقيمها، وأتت بالشواهد والمتابعات لها، فكانت بهجة لمن أراد أن يتابع أدلة المذاهب ويطلع على حالها.

أما هؤلاء المعاصرين الذين جعلوا من هذه الأدلة المبتوثة في الكتب دون غربلة سبباً للتّرجيح بين المذاهب، فلا عذر لهم سوى انطما سهم في بحورٍ من الجهل.

خامساً: موافقة الآراء الغربية ضد الإسلام وأهله:

إننا بلا شك نمّر في هزيمة نفسية؛ بسبب سيطرة أعدائنا على مقدساتنا وكثيراً من بلادنا الإسلامية، وهذه العزيمة أفقدت غالبية الناس عزّة الإسلام، فصاروا ينظرون إلى أنّ كل ما عند الغرب صحيح، وكل ما عند المسلمين تخلف ورجعي؛ لأنّ الغرب سبقنا في ميادين المدنية العصرية لاسيما في مجال الصّناعات: كالسيّارات والطّائرات وغيرها التي بهرت العقول.

قال العلامة ابن خلدون^(١): «والسبب في ذلك: أنّ النّفس أبدأً تعتقد الكمال فيمن غلبها، وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أنّ انقيادها ليس لغلب طبيعي إنّما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتّصل لها حصل اعتقاد، فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبّهت به، وذلك هو الاقتداء... ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدأً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتّخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله...».

وهذه الهزيمة كان لها تأثيرها الكبير على هؤلاء الشّرعيّين المعاصرين في اجتهاداتهم وترجيحاتهم، فيميلون ويرجّحون ما يتمشّى مع الفكر الغربيّ الغازي؛ ولذلك من أراد السّلامة لدينه فعليه أن لا يعتمد عليهم في شيء، بل يرجع إلى الأحكام التي دوّنها علماؤنا في عصور العزّة والأنفة للإسلام لما كانت دولة الإسلام تحكم الأرض، والعالم معتزّ بدينه، فيتكلّم بحكم الإسلام كما هو، لا بتأثير غربيّ ولا شرقيّ.

(١) في مقدمة ابن خلدون ص ١٠٤.

والأمثلة على هذا التأثير لا تعدّ ولا تحصى؛ لأننا نلمسها في غالبية ترجيحات المعاصرين وآرائهم، ولم يتوقف الأمر على ذلك فحسب، بل خرجوا عن الدين وأحكامه وتلاعبوا بها؛ ليقربوها من الوجهة الغربية.

سادساً: ضياع القيمة العلميّة لكتب الفقهاء وعدم الاهتمام بها:

وهذا الأمر واضح جليّ يعرفه من له أدنى اطلاع ومتابعة للدراسات الفقهيّة الشرعيّة؛ إذا أنّ الطالب يتخرّج من بعض الكليات دون أن يطّلع ولو لمرة واحدة على كتاب فقهيّ قديم؛ لأنهم اعتادوا تدريس الطلاب «دوسيات» هزيلة تمثل المقرّر الدّراسي، ولا يكلفونهم بأبحاث أو تقارير تمكّنهم من مراجعة الكتب القديمة ومعرفة منهج مؤلّفها.

ومن العجيب أن تجد عامّة طلبة الشريعة لا يميّزون بين كتب المذاهب مطلقاً، فلا يعرفون كتب الحنفيّة من الشافعيّة، وهكذا، ولا يعرفون كيفية ترتيب مادّة هذه الكتب من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحجّ وهكذا، ولا يفرّقون بين المتن والشرح والحاشية، وبالتالي لا يعرفون كيفية استخراج حكم أبسط المسائل.

إنّ طلبة الشريعة يعيشون حقيقة في غربة شديدة عن منابع الشريعة الصّافية النقيّة، وهي كتب الفقه القديمة، وهذه الغربة جعلتهم ألعوبة بين أيدي المؤلّفات الفقهية العصريّة، فجهلّتهم بفقهاءهم وفقههم العظيم الذي سادوا به الدنيا، بهذا الفقه العصريّ المتخبّط.

ونلاحظ أنّ كتب الفقه القديمة لم تعد تطبع إلا بين الحين والآخر، وتقتصر الطّباعة فيها إلى حدّ كبير على مجموعة طبعت في بداية ظهور الطّباعة عندما كان يتولّى أمر الطّباعة العلماء في مصر والهند والأستانة، فتعاد طباعتها، في حين أنّ أكثر من ٩٠٪ من كتب الفقه لم تطبع، ولا تزال في دور المخطوطات.

بينما نجد الكتب الإنشائيّة العصريّة تطبع مرّات ومرّات رغم ما فيها من ضياع وتيه للطلبة والقراء الكرام، فما هو «فقه السنّة» قد انشر - وشاع رغم ما فيه - كما سنعرض له فيما بعد -، وما ذلك إلا للضعف العلميّ الذي نعيشه، والتّجهيل المصطنع بالفقه وعلمائه.

المناقشة:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. عرّف ما يلي: الاجتهاد، التقليد، الملكة الفقهية، الجرأة على الفتوى.
٢. عدد وظائف المجتهد مع بيان ما تشتمل عليه كل وظيفة من درجات متفاوتة.
٣. قسّم طبقات المجتهدين بحسب الزمان.
٤. بيّن خطورة الجرأة على الفتوى مع الاستدلال.
٥. عدد الآثار السلبية للترجيح غير المعبر.

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. التّمدّ بهب بالمذاهب الأربعة مشّت عليه الأُمَّة طوال قرونها دون إنكار منكر معتدّ به.
٢. أكثر قاعدة من الرسم تُراعى في الفتوى والتّطبيق هي الضرورة.
٣. العرف يغير الحكم الشرعي، وتستنبط به الأحكام أيضاً.
٤. العسر والحرج المعبر في نهي الشّارع هو ما تمليه عليه عقولنا.
٥. أئمة الحديث والحرج والتعديل كانوا مذهبيّين ملتزمين بمذاهب فقهية.

ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. ركنا الاجتهاد هما: و
٢. علم رسم المفتي يمثل الجانب للفقهاء.
٣. مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على:
٤. أوسع ما كتب عند المتقدمين في قواعد رسم المفتي هو كلام في
٥. أوسع ما كتب في علم رسم المفتي إلى يومنا هذا ل.....

رابعاً: علل ما يلي:

١. ضبط علم رسم المفتي مهم كثيراً لتكوين الملكة الفقهية.
٢. التقليد يوحد صفوف المسلمين ويجمع كلمتهم.
٣. اهتمام المتأخرين بتقييد فوائد في رسم المفتي والتصريح بها كثيراً في مؤلفاتهم.
٤. لا يوجد ضابط أو ميزان يُمكن أن نضع فيه العلماء فنعرف الجمهور من غيرهم.
٥. صحّة الحديث أو ضعفه أمر غير مقطوع فيه بين علمائنا.

المراجع

١. الإبانة الكبرى: لعبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بـ(ابن بَطَّة العكبري)(ت٣٨٧هـ)، ت: مجموعة من العلماء، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعلي بن عمر الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣. إتخاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الفكر
٤. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
٥. أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء: للدكتور ماهر ياسين الفحل (رسالة دكتوراة) <http://ar.islamway.net/book/3211>.
٦. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.
٧. الاجتهاد لمجموعة من كبار علماء الديار الشامية: للبيانوني.
٨. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.
٩. أحكام المعاملات المالية: لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي الصيمري (ت٤٢٦هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ١٣٩٤هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الهند.

١٣. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، إحياء المعارف النعمانية، الهند.
١٤. اختلاف الفقهاء: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ)، ت: الدكتور محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٥. اختلاف الفقهاء: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.
١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الفكر.
١٨. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها: لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ١٩٨٨م.
١٩. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ. أصول الإفتاء
٢٠. أصول الإفتاء: لمحمد تقي الدين العثماني، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
٢١. أصول البزدوي: لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.
٢٢. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.
٢٣. أصول الفقه الاسلامي: للدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٢٤. أصول الفقه الإسلامي: لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٥. الأعلام: لخير الدين الزركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٢٦. أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٧. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت ١٠٨٨هـ)، ط ٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ.
٢٨. إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.
٢٩. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ليوسف بن قزأوغلي، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، ت: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ت: الدكتور عمر الأشقر، ط ١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.
٣٣. بحوث في علم الأصول: للأستاذ الدكتور أحمد الحججي الكردي، موقع ملتقى أهل الحديث.
٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٣٦. بديع النظام الجامع بين كتاب البيزدوي والاحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول): لأحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي، (ت ٦٩٤هـ)، ت: الدكتور سعد السلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
٣٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، وأيضاً: طبعة دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٣٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. تاريخ التشريع الإسلامي: لمناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط ٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)،
٤١. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر)(٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.
٤٢. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب): لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر العربي.
٤٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (١٢٢١هـ-١٨٠٦م)، دار الفكر.
٤٤. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي: جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٥. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذّهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٦. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: للقاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت ٦١٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٧. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت ١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٤٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
٤٩. الترخّص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه: للدكتور خالد العروسي .
٥٠. تصحيح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٥١. التقرير والتحجير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحليّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٥٢. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٣. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَّازَانِيَّ سعد الدِّين (٧١٢-٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٥٤. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، ٢٠٠٦م.
٥٥. جامع التحصيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٥٦. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧. جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت
٥٨. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٩. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.
٦٠. جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م.
٦١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦٢. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ليحيى الرهاوي، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٦٣. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت٥٦٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٤. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩)، تحقيق: مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٦٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين درادكه، ط ١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة ودار الأرقام، الأردن.
٦٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت ١٦٩٩م)، دار صادر.
٦٨. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
٦٩. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: لعبد الغني النابلسي الحنفي.
٧٠. خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، مكتبة رشيدية، هندية، ١٩٩٠م.
٧١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٧٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل.
٧٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد، بغداد، ط ١، ١٩٩٠م.
٧٤. الرد على الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧٦. زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام: للقاضي سراج الدين الهندي، تحقيق: د. عبد الله رمزي، مؤسسة الريان، ط ١، ٢٠٠١م.
٧٧. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٧٨. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٧٩. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٨٠. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٨١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٨٣. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٨٤. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٨٥. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٨٦. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧. شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
٨٨. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ.
٨٩. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج.
٩٠. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط ١، ٢٠١٠هـ.
٩١. شرح مختصر المنتهى، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٩٢. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٩٣. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٩٤. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٩٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٥م.
٩٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٩٧. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٩٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيَّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٩٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيَّ النَّيْسَابُورِيَّ (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيَّ القَاهِرِيَّ الشَّافِعِيَّ شمس الدين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
١٠١. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٠٢هـ.
١٠٢. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٠٣. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
١٠٤. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠٥. طريقة الخلاف بين الأسلاف: لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندي، (ت ٥٥٢هـ): ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.

١٠٦. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالحى (ت ٩٤٢هـ)، مكتبة الإيوان، المدينة المنورة.
١٠٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفى (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
١٠٨. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، دار العلم، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
١٠٩. عمدة القارى شرح صحيح البخارى: لأبى محمد محمود بن أحمد العيى بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١١٠. العين: لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى (١٠٠-١٧٥)، ت: الدكتور مهديّ المخرؤمى والدكتور إبراهيم السامرائى، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
١١١. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، (ت ٣٩٧هـ)، ت: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
١١٢. عيون المذاهب الكاملى في فروع المذاهب الأربعة: للكاكى قوام الدين محمد.
١١٣. غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.
١١٤. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموى (ت ١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.
١١٥. غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالى (ت ١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
١١٦. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيثمى الشافعى (٩٠٩-٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
١١٧. فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عlish (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
١١٨. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصرى زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.

١١٩. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن المهام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث.
١٢٠. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٢١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.
١٢٢. الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٢٣. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يمين أفندي، ١٢٨٩هـ.
١٢٤. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
١٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط٤.
١٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري، دار الفجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢٧. الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
١٢٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٢٩. الفهرست: لمحمد بن إسحاق بن النديم (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٣٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٣١. فوائد في علوم الفقه: للشيخ حبيب أحمد الكيرانوي.
١٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٣٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شهايط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

١٣٤. قمر الأفتار على كشف الأسرار على المنار: محمد عبد الحلیم اللكنوي (ت ١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.

١٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٣٦. الكافي شرح البزدوي: لحسين بن علي السغناقي حسام الدين، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

١٣٧. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ.

١٣٨. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

١٣٩. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، ت: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط ١، ١٩٩٦ م.

١٤٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٤١. كشف الحقائق: لعبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأدبية بمصر، ط ١، ١٣١٨هـ.

١٤٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

١٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

١٤٤. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤٥. المتكلمون في الرجال مطبوع ضمن مجموعة «أربع رسائل في علوم الحديث»: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار

البشائر - بيروت، ط ٤، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

١٤٦. المجتبى شرح القدوري: لمختار بن محمود الزاهدِي الغزَمِيّني (ت ٦٥٨هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية.
١٤٧. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
١٤٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
١٤٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
١٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
١٥١. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ. محاضرات في الفقه المقارن
١٥٢. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦)، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
١٥٣. مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
١٥٤. مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فَرَح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخْمِيّ الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥٥. مختصر خليل في فقه الإمام مالك: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤١هـ.
١٥٦. مختلف الرواية: لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ)، ت: عيسى زكي عيسى، ١٤٠٧هـ.
١٥٧. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب: لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصم، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط ١، ١٤١٧هـ

١٥٨. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
١٥٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط١١، ١٤١٠هـ.
١٦٠. المدخل: لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بـ(ابن الحاج)، (ت٧٣٧هـ)،
١٦١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرأئوز بن علي ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩١هـ.
١٦٢. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
١٦٣. المستدرک علی الصحیحین: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٦٤. المستصفی من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
١٦٥. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٦٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٦٧. مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢١٥-٢٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ. مسند الربيع ١
١٦٨. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦٩. المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
١٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
١٧١. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٧٢. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٧٣. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٧٤. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
١٧٥. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٧٦. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧٧. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٧٩. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٨٠. المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحلیم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨١. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٨٢. معجم مقاييس اللُّغَة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.
١٨٣. المغرب في ترتيب العرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.
١٨٤. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٨٥. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١٤١٢هـ.

١٨٦. مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
١٨٧. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.
١٨٨. مقدمة نصب الراية للكوثري من مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
١٨٩. مكانة الإجماع وحجتيه في الفقه الإسلامي: محمد رفيع العثماني، ترجمة عبد الحفيظ قريشي، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ط ١، (١٤٢٢هـ).
١٩٠. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٤، ١٤١٦هـ.
١٩١. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٩٢. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار المعرفة. مواهب الجليل
١٩٣. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٥٧٩هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٩٤. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
١٩٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
١٩٦. موسوعة فقه إبراهيم النخعي: للدكتور محمود رؤاس قلعه جي، طباعة جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٣٩٩هـ.
١٩٧. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١٩٨. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرى): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط ١.

١٩٩. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، بعناية وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
٢٠٠. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر.
٢٠١. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لعبد الله بن عمّر البيضاوي ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ) للآسنوي، عالم الكتب، وأيضاً: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م.
٢٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، ت. أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.
٢٠٣. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ (ملا جيون) (ت ١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٢٠٤. نيل الفرقدن في رفع اليدين: لمحمد أنور شاه الكشميري، من مطبوعات المجلس العلمي، دهلي، ١٣٥٠هـ.
٢٠٥. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغداددي (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٢٠٦. المسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع دبدة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.
٢٠٧. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٨. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٠م.
٢٠٩. الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
٢١٠. الوفيات: لأبي المعالي محمد بن رافع السّلامي (٧٠٤-٧٧٤هـ)، ت: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٢م.
٢١١. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
١٠	المبحث التمهيدي: تعاريف ومقدمات
١١	المطلب الأول: تعريف الفقه والاختلاف والخلاف والمقارن
١٧	المطلب الثاني:
١٧	أولاً: وقت دراسة فقه الاختلاف
١٩	ثانياً: الاختلاف حق وممدوح
٢١	ثالثاً: فائدة دراسة الاختلاف
٢٤	رابعاً: فضل معرفة الاختلاف
٢٥	خامساً: النشأة والتاريخ
٣٢	المبحث الأول: مناهج التأليف في فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن
٣٥	المطلب الأول: مناهج التأليف في فقه الاختلاف
٥٦	المطلب الثاني: منهج التأليف في علم الخلاف
٥٩	المطلب الثالث: مناهج التأليف في الفقه المقارن
٦٩	المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء
٧٠	تمهيد:
٧٠	أولاً: طبيعة أسباب الاختلاف
٧٢	ثانياً: الكتب المؤلفة في الاختلاف

- ٧٢ ثالثاً: اختلاف أنظار العلماء في بيان أسباب الاختلاف
- ٧٥ المطلب الأول: استيعاب المذاهب للأحاديث
- ٨٥ المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء
- ٨٦ السبب الأول: الاختلاف في الأصول
- ١٢٧ السبب الثاني: الاختلاف في الفهم الفقهي لتعليل النص وبناء المسألة (القواعد الفقهية)
- ١٣١ السبب الثالث: الاختلاف في قواعد رسم المفتي
- ١٣٤ المبحث الثالث: الاجتهاد والتقليد والترجيح
- ١٣٥ النوع الأول: الاجتهاد
- ١٣٥ المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وركنه وشروطه
- ١٣٧ المطلب الثاني: وظائف المجتهد
- ١٤٠ المطلب الثالث: تقسيم طبقات المجتهدين الزمانيّ
- ١٤٢ المطلب الرابع: تكوين الملكة الفقهية
- ١٤٥ المطلب الخامس: الجراءة على الاجتهاد والفتوى
- ١٤٩ النوع الثاني: التقليد:
- ١٤٩ المطلب الأوّل: تعريف التّقليد، وبناء المذاهب المقلّدة
- ١٥٥ المطلب الثاني: أسباب التّقليد
- ١٥٦ المطلب الثالث: أهميّة التّقليد
- ١٥٨ المطلب الرابع: الفرق بين التعصّب والتّقليد
- ١٦٢ النوع الثالث: التّرجيح:

١٦٢	المطلب الأول: الترجيح شرط العمل (الحقُّ واحدٌ عند الله لا متعدّد)
١٦٥	المطلب الثاني: أدلة الترجيح برسم المفتي
١٦٩	المطلب الثالث: تطبيقات للترجيح برسم المفتي
١٧٣	المطلب الرابع: الأسس غير المعتمدة في التّرجيح
١٧٤	الأصل الأول: الحقُّ متعدّد
١٧٤	الأصل الثاني: الاعتماد على ظاهر الأحاديث في التّرجيح
١٧٦	الأصل الثالث: الاعتماد على المصلحة العقلية
١٧٧	الأصل الرابع: التيسير على الناس
١٧٨	الأصل الخامس: تغيير الزّمان والعرف وتلبية حاجة العصر
١٨٠	الأصل السادس: الاعتماد في التّرجيح على قول الجمهور
١٨١	الأصل السابع: عدم التعصّب لأحد من الأئمة باتباع مذهبه
١٨٢	الأصل الثامن: اعتمادهم على الطباعة وانتشار الكتب
١٨٤	الأصل التاسع: الاعتماد على فقه الكتاب والسنة
١٨٥	الأصل العاشر: الاعتماد على صحّة الحديث
١٨٨	الأصل الحادي عشر: الاستناد إلى التّلفيق بين المذاهب الفقهية
١٩١	الأصل الثاني عشر: التّوسعة على الناس وعدم التّضييق
١٩٣	المطلب الخامس: الآثار السلبية للترجيح غير المعبر
٢٠٢	المراجع
٢١٩	فهرس الموضوعات